

فصل فى الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالهما

اعلم أنَّ قَوامَ البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة . وقوام كل منهما بالأخرى : فالحرارة تحفظ الرطوبة وتمنعها من الفساد والاستحالة ، وتدفع فضلاتها وتلطّفها وإلا أفسدت البدن ، والرطوبة تغذو الحرارة وإلا أحرقت البدن وأبيسته . وينحرف مزاج البدن بحسب زيادة أحدهما .

ولما كانت الحرارة تُحلِّلُ الرطوبةَ احتاج البدن إلى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ؛ ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ، فمتى زاد على مقدار لتحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت موادَّ رديئةً فتنوعت الأمراضُ لتنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها ؛ فلهذا قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف : ٣١] .

فأمر سبحانه بإدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عَوْضًا ما تحلَّل منه بقدر ما يتنفع به البدن ، فمتى جاوزهُ أسرف ؛ فكل واحد من عدم الغذاء والإسراف فيه مانعٌ من الصحة جالب للمرض ، فلهذا قال مَنْ قال : الطب حفظُ الصحة فى بعض آية . فالبدن فى التحلل والاستخلاف دائماً ، فكلما كَثُرَ التحللُ ضَعُفَتِ الحرارةُ لفناء الرطوبةِ وهى مادة الحرارة ، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضمُ ، ولا يزال كذلك حتى تنفى الرطوبة ، وتنطفئ الحرارة جملة ؛ فيموت . فغايةُ الطبيب أن يحمى الرطوبةَ عما يفسدُها من العفونة وغيرها ، والحرارة عما يضعفها ، ويعدل بينها بالعدل فى التدبير الذى قام به البدن ؛ فالمخلوقات قوامها بالعدل .

واعلم أنَّ فى الصحة والعافية عن النبىِّ ﷺ ما ليس فى غيرهما كحديث ابن عباس : «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس : الصحة والفراغ» رواه البخارى (١) .

وحديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه : « من أصبح معافى فى جسمه ، آمناً فى سربه ، عنده قوتٌ يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » (٢) سلمة : فيه جهالة . رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب .

وحديث أبى هريرة : « أولُ ما يسألُ عنه العبدُ يومَ القيامة من النعيم أن يقال له : ألم نُصِحَّ جسمك ، ونُرَوِّك من الماء البارد ؟ » إسناده جيد رواه الترمذى وقال : غريب (٣) .

وأمر عليه السلام عائشة إن علمت ليلةَ القدر أن تقول : « اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو ،

(١) البخارى فى الرقاق ، ب ما جاء فى الرقاق ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) .

(٢) الترمذى فى الزهد ، ب فى التوكل على الله (٢٣٤٦) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب القناعة (٤١٤١) .

(٣) الترمذى فى التفسير ، ب ومن سورة التكاثر (٣٣٥٨) .

فاعفُ عني « صححه الترمذی وغيره (١) .

وعن أنس مرفوعاً : « لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة » قالوا : فماذا نقول ؟ قال : « سلُّوا الله العافية في الدنيا والآخرة » حسنه الترمذی (٢) .

ولأبى داود هذا المعنى من حديث عبد الله بن عمرو (٣) .

وللترمذی عن ابن عمر مرفوعاً : ما سئل الله شيئاً أحبَّ إليه من العافية (٤) . ولابن ماجه هذا المعنى من حديث أبى هريرة (٥) .

وعن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أى الدعاء أفضل ؟ : قال « سَلِ رَبَّكَ العَفْوَ والعافية في الدنيا والآخرة » ثم سألَه فأعاده ، ثم سألَه فأعاده وزاد : « فإذا أُعفيت العَفْوَ والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت » مختصر رواه ابن ماجه والترمذی وحسنه (٦) .

وسألَه العباسُ : علمنى شيئاً أسأل الله عز وجل ، قال : « سَلِ الله العافية » قال : فمكثَ أياماً ثم سألَه فقال : « يا عباس ، يا عمَّ رسول الله ﷺ ، سَلِ الله العافية في الدنيا والآخرة » رواه الترمذی وقال : حسن صحيح (٧) .

ولأحمد : عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعاً : « سلوا الله اليقين والمعافة ، فما أوتىَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافة » (٨) .

وللنسائي من حديث أبى هريرة : « سلوا الله العفو والعافية والمعافة ، فما أوتىَ أحدٌ بعد يقينٍ خيراً من معافة » (٩) . فالشَّرُّ الماضى يزولُ بالعفو ، والحاضر بالعافية ، والمستقبل بالمعافة ؛ لتضمنها دوام العافية ، فالعافية من أجلِّ نِعَمِ الله على عبده ، فيتعين مراعاتها وحفظها . واعلم أنَّ طريقَ رسولِ الله ﷺ فى كلِّ شىء أكمل الطرق ، وحاله أكمل الأحوال .

(١) الترمذی فى الدعوات ، ب ٨٥ (٣٥١٣) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠) .

(٢) الترمذی فى الدعوات ، ب فى العفو والعافية (٣٥٩٤) .

(٣) أبو داود فى الصلاة ، ب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣) .

(٤) الترمذی فى الدعوات ، ب ٨٥ (٣٥١٥) .

(٥) ابن ماجه فى الدعاء ، ب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥١) ، فى الزوائد : « إسناده حديث أبى هريرة صحيح ورجاله ثقات . والعلاء بن زياد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم » .

(٦) الترمذی فى الدعوات ، ب ٨٥ (٣٥١٢) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٨) .

(٧) أحمد ٢٠٩/١ ، والترمذی فى الدعوات ، ب ٨٥ (٣٥١٤) .

(٨) أحمد ٣/١ .

(٩) النسائي فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب مسألة المعافة (١٠٧٢٢/٨) .

فصل فى العلاج وحفظ الصحة بدفع كل شىء بضده

واعلم أن الأصل فى العلاج ، وفى حفظ الصحة وقوة البدن ، دفع ضرر شىء بما يُقابله : كالبارد بالحر ، والرطب باليابس ، لما فى ذلك من التعديل ودفع ضرر كل كيفية أو أكثر بما يُقابله .

ومن هذا ما فى « الصحيحين » : عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء (١) . وعن عائشة قالت : أرادت أُمى أن تسمنى لدخولى على رسول الله ﷺ ، فلم أقبل عليها بشىء مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب ، فسمنت عليه كأحسن السمن . رواه أبو داود وابن ماجه (٢) .

والرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ، ويزيد فى الباه ويغذو ، وهو مُعطش مكدّر للدم ، مُصدّع مؤلّد للسدد ووجع المثانة ، يضرّ بالأسنان ، سريع التعفن . قال بعضهم : هذا فيمن لم يعتده . والقثاء بارد رطب فى الثانية أو الثالثة يسكن الحرارة والصفراء والعطش . يقوى المعدة فيدفع ضرره بتمر أو عسل أو نحوه . وكيموسه ردى مستعد للعفونة ، ويهيج حميات صعبة لذهابه فى العروق ، وهو منعش للقوى ، مدرّ للبول موافق للمثانة .

وفى معنى هذا عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب . يقول : «يدفع حرّ هذا برد هذا» (٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال : حسن غريب . والمراد بالبطيخ فى هذا : البطيخ الأخضر ، وهو بارد رطب ، فى الثانية ، نافع للأمراض الحارة والحميات المحرقة (٤) والأمزجة الملتبهة . ويسكن العطش مع السكّنجبين ، ويدّر البول ، ويغسل المثانة . وماؤه مع السكر أبلغ فى التبريد . وهو يسىء الهضم ، ويضرّ بالمشايع والأمزجة الباردة ، ويفجع الأخلاط ، ويصلحه السكر والعسل ونحوه ، معه أو عقبه . قال بعضهم : يؤكل قبل الطعام ، ويتبع به وإلا غثى وقثا . قال بعض الأطباء : هو قبل الطعام يغسل البطن غسلا ، ويذهب بالداء أصلا .

وفى البطيخ أحاديث لا تصح وأكثرها أو كلها موضوعة . وقد ذكر القشيري أو أبو عبد الرحمن السلمى : عن الإمام أحمد أنه كان لا يأكل البطيخ ، لأنه لا يعرف كيف كان النبى ﷺ يأكله . ومثل هذا لا يصح عن أحمد ، ولا يعرفه أصحابه .

(١) البخارى فى الأطعمة ، ب القثاء بالرطب (٥٤٤٠) ، ومسلم فى الأشربة ، ب أكل القثاء بالرطب (١٤٧/٢٠٤٣) .

(٢) أبو داود فى الطب ، ب فى السمّة (٣٩٠٣) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب القثاء والرطب تحتجمعان (٣٣٢٤) .

(٣) أبو داود فى الأطعمة ، ب فى الجمع بين لونين فى الأكل (٣٨٣٦) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى أكل البطيخ بالرطب (١٨٤٣) ، والنسائي فى الكبرى فى الأطعمة ، ب الجمع بين الخبز والرطب (٢/٦٧٢٧) .

(٤) فى ج : « المحترقة » .

وأما البطيخ الأصفر : فباردٌ في أول الثانية رطبٌ في آخرها . قال ابن جزلة : هذا قول الأكثرين . وقال بعضهم : إنه حار ، وهو مبرد يدر ويقطع ويجلو وينفع من حصي الكلى والمثانة الصغار ، ويرخي الأحشاء ، وربما عرضت منه الهیضة ويثور المرة الصفراء . وأى خلط صادفه في المعدة استحال إليه .

وينبغي أن يؤكل بعده السكنجبين ونحوه كالرمان الحامض ، وأن يؤكل بين طعامين . قال بعضهم : أو يخلط بالطعام . وإذا فسد صار كالسم ، فيترك ويتقى . وليحذر البطيخ من كانت به حمى .

وهو يصفى ظاهر البدن يقلع البهق والكلف والوسخ خصوصاً إن دُقَّ بزره ونخل واستعمل غسولاً . وقشره يلزق على الجهة فيمنع النوازل إلى العين . ودرهمان من أصله يحرك القيء بلا عنف . قال بعضهم : وإذا كان البطيخ في بيت ، لا يختمر فيه العجين أصلاً . وبزر البطيخ حار رطب في الثانية ، يقوى المعدة ، ويزيد في المنى ، ويكثر الجماع ، ويقوى عليه . وقشر البطيخ إذا بيس كان صالحاً لجلاء الآنية من الزهومة . قال أبقرات : قشره إذا جُفَّفَ ورُمِيَ مع اللحم أنضجَه بخاصته .

ولأحمد وأبى داود والترمذی وقال : حسن غريب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يُصلَّى ، فإن لم يكن رطبات فتمرات ، فإن لم يكن تمرات ، حساً حسوات من ماء (١) . ورواه وصححه الترمذی أيضاً عن سلمان بن عامر مرفوعاً : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ؛ فإنه طهور » (٢).

ومعلوم أن الصوم يخلى المعدة من الغذاء ، فتضعف الكبد والقوى ، والحلو تجتذبه القوى وتحبه ، فتقوى به سريعاً . فإن لم يكن ، فالماء يطفئ حرارة الصوم ولهيب المعدة ، فتأخذ الغذاء بشهوة . ذكر هذا المعنى بعض أصحابنا المتأخرين ، وهو يوافق قول من يقول : إن غير التمر من الحلو كالتمر في ذلك ، ولا يقدم عليه الماء ، وهو قول بعض الشافعية ، ويتوجه بمثله احتمال نظراً إلى المعنى المذكور ، ويكون خطاب الشارع لأهل المدينة . وعلى كل فالمنصوص عليه أولى من غيره .

وعن عائشة مرفوعاً : « كُلُوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله ، غضب الشيطان ويقول : بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق » (٣) رواه ابن ماجه والنسائي . وقال هو وغيره : هذا

(١) أحمد ١٦٤/٣ ، وأبو داود في الصوم ، ب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) ، والترمذی في الصوم ، ب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦) .

(٢) الترمذی في الصوم ، ب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥) .

(٣) ابن ماجه في الأطعمة ، ب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠) ، وفي الزوائد : « في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ، ضعفه ابن معين وغيره ، قال ابن عدی : أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث » . قال السندي : « قلت وقد عدَّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث ، وقال النسائي : إنه حديث منكرو » ، والنسائي في السنن الكبرى في الأطعمة ، ب البلح بالتمر (١/٦٧٢٤) .

حديثٌ منكر . ورواه البزار بمعناه ، وفيه : « إن الشيطان يحزن » بدل « الغضب » . ومدار حديث عائشة هذا على أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس : مُتَكَلِّمٌ فيه ، وقد أنكر الأئمة عليه هذا الحديث وغيره ، وذكره ابن الجوزى فى « الموضوعات » (١) .

والمراد : كُلُّوا مع هذا ، فالباء بمعنى مع . قال بعضُ أطباء الإسلام : أمر بذلك لأنَّ البلح بارد يابس والتمر حار ورطب ، ففى كل منهما إصلاحٌ للآخر ، ولم يأمر بأكل البسر مع التمر ، لأنَّ كلا منهما حار .

قال أهل اللغة : أول التمر طَلْعٌ ، ثم خِلالٌ ، ثم بَلَحٌ ، ثم بُسرٌ ، ثم رُطبٌ ، ثم تمر . الواحدة بَلَحَةٌ وبُسْرَةٌ ، وقد أبلح النخل وأبسر : أى صار ما عليه بلحاً وبسراً . قال الأطباء : البلح بارد يابس فى الثانية يغزر البول ، وشرابه يعقل الطبع خاصة مع شراب قابض ، ويمنع النزف والسيلان والبواسير ، ويدبغ الفم واللثة والمعدة . والإكثارُ من أكله يوقع فى النافض والقشعريرة وينفخ ، خاصة إذا شرب الماء على أثره . وتُدْفَعُ مَضَرَّتُهُ بالتمر أو العسل . ويضر بالصدر والرئة ، ويصلحه البنفسج المربى بعده ، وهو بطىء فى المعدة يسير التغذية . قالوا : والبرس حار فى الأولى يابس فى الثانية . وقيل : بارد يابس فى الثانية ، والحلو منه يميل إلى الحرارة وفيه قبض .

وكذلك طبيخه يجبس الطبع ويسكن اللهث مع حفظ الحرارة الغريزية . والأخضرُ منه أشد حسيماً للطبع . ويدبغ المعدة ، وينفع اللثة والفم ، قاله بعضهم . وقال بعضهم : مُضَرٌّ بالفم والأسنان ، عسر الهضم ، ويولد ريحاً وسدداً ، ويصلحه السكنجيين الساذج . ومن ذلك : أنه عليه السلام كان يشرب نَقِيعَ التمر إذا أصبح ، ويومه ذلك ، وعشاء .

ودعاه أبو أسيد الساعدى فى عرسه وامراته وهى العروس خادمهم ، وكانت أنقعت لهم تمرات فى تَوْرٍ ، فلما أكل سقته إياه . وفى لفظ : فلما فرغ من الطعام ، أمأته فسقته ، تخصه بذلك وذلك فى الصحيحين (٢) وفى « الصحيحين » : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ؛ فإنَّ فى أحد جناحيه داءٌ وفى الآخر شفاء » (٣) .

وفى « السنن » من حديث أبى سعيد : « فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » (٤) . «امقلوه» : اغمسوه ليخرج الشفاء كما خرج الداء ، يقال للرجلين : هما يتماقلان إذا تَغَاطَا فى الماء . وفى الذباب قوةٌ سَمِيَّةٌ يدل عليها الورمُ والحَكَّةُ العارضة عن لسعه وهى كالسلاح ، فإذا

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٦/٣ .

(٢) البخارى فى الأشربة ، ب الانتباز فى الأوعية والتور (٥٥٩١) ، ومسلم فى الأشربة ، إباحة النبيذ الذى لم يشدد ولم يصر مسكراً (٨٦/٢٠٦) .

(٣) البخارى فى الطب ، ب إذا وقع الذباب فى الإناء (٥٧٨٢) عن أبى هريرة .

(٤) أحمد ٦٧/٣ ، وابن ماجه فى الطب ، ب يقع الذباب فى الإناء (٣٥٠٤) .

سقط فيما يؤذيه ألقاه بسلاحه ، وذكر غير واحد من الأطباء أنَّ لسعَ الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً يَبِيناً وسكنه ؛ لما فيه من الشفاء . وإذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رأس الذباب ، أبرأه .

وكذلك قال الأطباء : يُكره الجمعُ فى المعدة بين حارين ، أو باردين ، أو لزجين ، أو مستحيلين إلى خلط واحد ، أو منفخين ، أو قابضين ، أو مسهلين ، أو غليظين ، أو مرخين ؛ أو بين مختلفين : كقابضٍ ومسهلٍ ، وسريع الهضم وبطيئه ، وشواء وطبيخ ، وبين لحم وسمك ، وبين لحم طرى وقديد ، وبين الحامض واللبن . قالوا : والجمع بين البيض والسمك يُؤلِّدُ البواسيرَ والقَوْلنجَ والفالجَ واللَّقوةَ ووجع الضرس . والجمع بين السمك واللبن يولد البرصَ والبهقَ والجذام والنقرس . واللبن والنبيذ يولد البرص والنقرس ، والبصل النيء والسمك يولدان السواد فى الوجه . والجمع بين الفَصَدِ والحجامة وأكل الملوحة ، زاد بعضهم — بعد الحمام — يُؤلِّدُ الجَرَبَ والبهقَ . والنزول فى الماء البارد عقيب أكل السمك ، ربما وُلِّدَ الفالج . وشرب الماء البارد عقيب الجماع ربما أورث الاسترخاء . والحامض بعد الجماع ردىء . والنوم بعد أكل السمك عقيب غيظ أو جماع ربما وُلِّدَ القوة ، وكذا لبن الحليب ودخول الحمام بعده ، والإكثارُ من البيض المسلوق يولد الطحال ، وكذلك الكبود . قالوا : ويكره الخلُّ بعد الأرز ، والرمانُ بعد الهريس ، والماء الحار بعد الأغذية المالحة ، والماء البارد عقيب الفاكهة أو الحلو أو الطعام الحار . [ولا يُشرب بعد الأكل إلى أن يخفَّ أعالي البطن إلا بمقدار ما يسكن به العطش] (١) . ولا يُشربُ الماء البارد دفعةً واحدة عقيب حمام ولا فيه ، وجماع وشواء وحركة ثقيلة ، يتجرعه قليلاً قليلاً . ولا يشربُ بالليل إذا انتبه إذا كان العطش كاذباً ، ولا على الريق فإنه يقرعُ المعدة ، ويرد الكبد .

وكثرة أكل البصل — قال ابن ماسويه (٢) أربعين يوماً — يُورثُ الكَلْفَ ، والتخمة من أكل البيض تُورثُ الطحال ، قال ابن ماسويه : مَنْ تَمَلَّأ من بيض مسلوق بارد فأصابه ربوٌ ، فلا يَلمنْ إلا نفسه . قال هو وغيره : مَنْ نَظر فى المرأة ليلاً فأصابه لقوةٌ أو داءٌ ، فلا يَلمنْ إلا نفسه .

وينبغى الاقتصار على طعام واحد ، فإنَّ الطبيعة تتحير من اختلاف الألوان ، وتعجز عن تمام هضمها . ولم يصح عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك ، كما لا يصح عنه أكل الأطعمة المالحة والعفنة كالكامخ والمخلل ، ولا طعاماً شديداً الحرارة ولا طبيخاً باثناً يسخن له بالغد ، لكن هذا والله أعلم ليس لضرره كما ذكره بعض أصحابنا ، بل لأنه كان لا يَدَّخِرُ شيئاً ، ولم يكن ذلك من عادة طعام أهل بلده .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٢) هو طبيب عربى سريانى الأصل ، عمل فى خدمة الرشيد والمأمون وغيرهما من خلفاء بنى العباس ، أشهر آثاره كتاب « دغلُ العين » وهو يعتبر أقدم أثر علمى فى اضطرابات العين ، له أيضاً كتاب « الحميات » ، وكتاب « خواص الأغذية والبقول » توفى سنة سبعة وخمسين وثمانمائة . [موسوعة المورد : ١٦٢/٥] .

وقد قال الأطباء : إِنَّ القابضَ يصلح الدسم والحلو ، ويصلحانه ، والحامض يصلح المالح ، وإن الحلو معتدل الحرارة تجتذبه القوى وتجه ويعطش ، والمالح حار يمنع التعفن ، والحريف قوى الحرارة يلفظ ، والحامض يولد الرياح ويضر العَصَبَ .

وروى الترمذى وابن ماجه عنه عليه السلام : أنه كان يأمر بالعشاء ولو بكَفٍّ من تمر ، ويقول : « تَرَكُ العشاءَ مَهْرَمَةً » (١) . ورواه أيضا ابن ماجه من حديث جابر بإسناد ضعيف (٢) . وروى أبو نعيم عنه عليه السلام : أنه نهى عن النوم على الأكل . وكذا قال الأطباء : حَفَظُ الصحة الحركة باعتدال لا السكون الدائم ، وكذا النوم الكثير وإن كان يسرع الهضم ، وكذا الحركة العنيفة بعد الطعام . وإن أسرع الهضم فإنه جالبٌ لصنوف الأمراض . والامتلاء من الطعام يضر بالعين ، وكذا النوم على الامتلاء . وذكر بعضهم : أن يمشى نحو خمسين خطوة . وقال بعضهم : ويصلى أو نحو ذلك ليستقر الغذاء بقعر المعدة .

قال بعض الحكماء : مَنْ أراد الصحة فليجودِ الغذاء ، وليأكل على نقاء ، وليشرب على ظمأ ، وليُقَلِّل من شربِ الماء ، ويتمدد بعد الغداء ، ويتمشى بعد العشاء ، ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء . وليحذر الحمام عقب الامتلاء ، ومرة في الصيف خير من عشرة في الشتاء ، وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ، ومجامعة العجوز تهزم وتسقم . وهذا بعضه من كلام الحارث طبيب العرب .

وقال الحارث - وهو ابن كَلْدَةَ - وقد قيل له : مُرْنَا بأمرٍ ننتهي إليه من بعدك ، فقال : لا تتزوجوا من النساء إلا شابةً ، ولا تأكلوا الفاكهة إلا في أثر أوانٍ نُضِجَها ، ولا يتعاجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء ، وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر ، فإنها مذيبةٌ للبلغم ، مُهْلِكَةٌ للمِرَّةِ، منبئةٌ للحم ، وإذا تغدى أحدكم فَلْيَنِّمْ على أثرِ غدائه ساعة ، وإذا تعشى فليمشِ أربعين خطوة .

وقد ذكر بعض الأطباء نحو هذه الأمور وقال : خمسين خطوة ، وقال عليك في كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك ، ولا تخرج الدم إلا عند الحاجة إليه . وعليك بدخول الحمام فإنه يُخْرِجُ من الأطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجها .

وقال الشافعي رضي الله عنه : أربعة تقوى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة

(١) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى فضل العشاء (١٨٥٦) وقال : « هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعنبسة يضعف فى الحديث ، وعبد الملك بن علقا مجهول » .

(٢) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب ترك العشاء (٣٣٥٥) ، وقال فى الزوائد : « فى إسناده إبراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف » .

الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة الهم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحامض . وأربعة تقوى البصر : الجلوس حياء الكعبة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف المجلس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القدر ، وإلى المصلوب ، وإلى فرج المرأة ، والقعود مستدبر القبلة . وأربعة تزيد في الجماع : أكل العصافير والإطريفل ، والفسق ، والخروب . وأربعة تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ، ومجالسة العلماء . كذا رأيت عنه . والخروب فيه نظر ؛ فإنَّ غذاءه رديءٌ وهو قابض بارد يابس ، وقيل : حار .

وقيل لجالينوس : مالک لا تمرض ؟ فقال : لأنني لا أجمع بين طعامين رديئين ، ولم أدخل طعاماً على طعام ، ولم أحبس في المعدة طعاماً تأذيت منه . وقال أبوقراط : كل كثير فهو معاد للطبيعة . ويدخل في هذا قول بعضهم : الكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ، ويضعفه ، ويعجل الشيب . والنوم الكثير يصفّر الوجه ، ويهيج العين ، ويكسل عن العمل ، ويولد الرطوبات في البدن ، ويعمي القلب .

وقال طيب المأمون : عليك بنخصال من حفظها فهو جدير ألا يعتل إلا علة الموت : لا تأكل طعاماً وفي معدتك طعام ، وإياك أن تأكل طعاماً تتعب أضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه ؛ وإياك وكثرة الجماع فإنه يقتبس نور الحياة ، وإياك ومجامعة العجوز فإنه يورث موت الفجأة ، وإياك والفصد إلا عند الحاجة ، وعليك بالقيء في الصيف .

وقال أفلاطون : خمس يذبن البدن ، وربما قتلن : قصر ذات اليد ، وفراق الأحبة ، وتجرع المغاظ ، ورد النصيح ، وضحك ذوى الجهل بالعقلاء . وقال جالينوس لأصحابه : اجتنبوا ثلاثاً ، وعليكم بأربع ، ولا حاجة بكم إلى طيب : اجتنبوا الغبار والدخان والنق ، وعليكم بالدمس والطيب والحلوى والحمام ، ولا تأكلوا فوق شبعكم ، ولا تتحلوا بالبأذروج والريحان ، ولا تأكلوا الجوز عند المساء ، ولا ينام من به زكمة على قفاه ، ولا يأكل من به غم حامضاً ، ولا يسرع المشي من افتصد فإنه مخاطر الموت ، ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ، ولا تأكلوا في الصيف لحماً كثيراً . ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ، ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزّر . ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحاً من ماء حار آمن من الإلعال ، ومن ذلك جسمه في الحمام بقشور الرمان آمن من الحكة والجرب . ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى ومسك وعود خام بقى طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد .

وقال بعضهم : أربعة تضر بالفهم والذهن : إدمان أكل الحامض ، والفواكه ، والنوم على القفا ، والهم والغم . وأربعة أشياء تزيد في الفهم : فراغ القلب ، وقلة التملؤ من الطعام والشراب ، وحسن تدبير الغذاء بالخلو والدمس ، وإخراج فضلة مثقلة للبدن . ويضر بالعقل :

إدمانُ أكل البصل والبقلاء والزيتون والبادنجان ، وكثرة الجماع ، والوحدة ، والأفكار والسكر ،
والهم والغم ، وكثرة الضحك .

وقال بعض أهل النظر : قُطِعَتْ في ثلاثة مجالسَ ، فلم أجِدْ لذلك عِلَّةً إلا أني أكثرُ
من البادنجان في أحد تلك الأيام ، ومن الزيتون في الآخر ، ومن الباقلاء في الثالث . ويَضُرُّ
بالعين : الأغذية الغليظة والمبخرة كالسكر والشراب الغليظ الحلو ، والمصدعة ، والكُسْبَرَة
والفجل والجبنة [والحَس]^(١) والعدس ، والنوم على القفا ، والنظر إلى الضوء الكثير ؛ فإنه
يُشَتُّ البصرَ ، وإلى الظلمة الكثيرة ؛ فإنها تُطْفِئُ القوةَ الباصرة ، والبكاء ، واستقبال ريح باردة
والغبار والدخان والسهَرُ والتعب ، والمالحة كالتمر والسّمك لاسيما المالح منه ، وكذا القيء ، فإن
احتاج إليه فبرفق ، وذكر بعضهم : ويعصب عينه . ويأتى الكلام فيه في الاستفراغات بعد
ذكر الحجامَة .

والدارصيني والسذاب والزنجبيل يحدُّ البصرَ أكلاً وكحلاً ، والقرنفل يحد البصر . والفلفل
ينفعُ من ظلمة البصر والدُمعة . والعسل يُقَوِّى السَّمْعَ ويجلو ظُلْمَة البصر . والاحتحال بماء
الرازيانج على الدوام يحفظ صحة العين . قال ابن جزلة وغيره : هو يحد البصر وخصوصاً
مَضْعُهُ والاحتحال بالحُضْض يحفظ صحة العين وقوتها ، وكذلك الهليلج إذا أخذ على المسن بماء
الورد وذلك الأعضاء السفلى مع الرياضة ، فإن بذلك تنحط البخارات الصاعدة إلى الرأس
والعين . وقد ينفع في ذلك الغوص في الماء البارد ، والتحديث فيه ، فإن ذلك يجمع القوة
الباصرة ، وتعاهد قراءة الكتب غير الدقيقة ، وحملها على استخراج الدقيقة في بعض
الأحوال .

قال جالينوس : والحَسُّ يجلو البصرَ المظلم ، ويحدث في الصحيح ظلمة . ومن المعلوم
أنَّ النبي ﷺ كان يتناول المعتاد غالباً ببلده . ولم يكن يتكَلَّفُ مفقوداً ، ولا يمتنع من موجود
اشتهاه ، فحبس النفس وقسرها على مطعم أو مشربٍ خلاف عادته . وذكر الأطباء : أنه لا
ينبغي أن يتعود شيئاً ويلزمه ولا النوم في وقت خاص أو غير ذلك ، بل ينبغي أن يأخذ نفسه
بخلاف ذلك ولو بالتدريج إن كان ألفه ؛ لأنَّ ذلك يضره ، وقد يتعذر فيتضرر بتركه ، ويحمل
نفسه على غيره ، لأنَّ ما لا يشتبهه ضرره أكثر من نفعه . ولهذا لم يأكل عليه السلام الضَّبَّ
المشوى ، وقيل له : أحرامٌ هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » .
وأكله خالد بن الوليد والنبي ﷺ ينظر . رواه البخارى ومسلم ^(٢) ؛ فلم لم يمنع من اشتهاه

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) البخارى فى الأطعمة ، ب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (٥٣٩١) ، ومسلم فى
الصيد والذبائح ، ب إباحة الضب (٤٣/١٩٤٥) كلاهما عن ابن عباس .

أَكَلَهُ ؟ . وقال أبو هريرة : ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . متفق عليه (١) .

وكان عليه السلام يحبُّ اللحم ، وأحبهُ إليه الذراع . [وروى ابن ماجه والترمذى وصححه عن أبي هريرة قال : أثنى رسولُ الله ﷺ بلحم فرغع إليه الذراع] (٢) وكانت تعجبه (٣) . وعزاه بعضهم إلى « الصحيحين » (٤) ، ومعناه لأحمد وأبى داود عن ابن مسعود (٥) .

وعن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة ؛ فأرسل إليها رسولُ الله ﷺ « أنْ أطعمينا من شاتكم » قالت للرسول : ما بقىَ عندنا إلا الرقبة ، وإنى لأستحي أن أرسلَ بها إلى رسول الله ﷺ . فرجع الرسولُ فأخبره ، فقال له : « ارجع إليها قل لها : أرسلى بها ، فإنها هاديةُ الشاة ، وإنها أقربُ الشاة إلى الخير ، وأبعدها من الأذى » رواه أحمد وأبو عبيد والنسائي (٦) ، وفيه الفضل بن الفضل قال بعضهم : تفرَّدَ عنه أسامةُ بن زيد الليثي . وقال البخارى فى « تاريخه » : وروى هشام بن عروة ، عن الفضل بن الفضل ، عن ابن المسيب ، عن النبى ﷺ ، مرسل . قال غير البخارى : رواه موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام .

الهادية والهوادى : العنق والرقبة ؛ لأنها تتقدمُ البدنَ ، ولأنها تهدى الجسد [وإنما أحبَّ ذلك لأنه أخفُّ على المعدة ، وأسرع هضمًا وأكثر نفعاً ، وهذا أفضل الغذاء] (٧) . وقد قال الأطباء : مقادِمُ الحيوانِ أخفُّ وأسخن .

وعن عبد الله بن جعفر مرفوعاً : « أطيب اللحم لحم الظهر » رواه أحمد وابن ماجه (٨) وفيه ضعفٌ ، أو ضعيف . وكان عليه السلام يحب الحلوى والعسل رواه الترمذى وصححه

(١) البخارى فى الأطعمة ، ب ما عاب النبى ﷺ طعاما (٥٤٠٩) ، ومسلم فى الأشربة ، ب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤/١٨٧ ، ١٨٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى أى اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ (١٨٣٧) ، ابن ماجه فى الأطعمة ، ب أطايب اللحم (٣٣٠٧) .

(٤) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نَوْحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (٤٧١٢) ، ومسلم فى الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣٢٧/١٩٤) .

(٥) أحمد ٨/٦ عن أبى رافع ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب فى أكل اللحم (٣٧٨١) .

(٦) أحمد ٦/٣٦٠ ، ٣٦١ ، والنسائى فى السنن الكبرى فى الأطعمة ، ب لحم العنق (١/٦٦٥٨) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من هـ ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٨) أحمد ١/٢٠٤ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب أطايب اللحم (٣٣٠٨) ، قال السندى : « لم يذكر فى الزوائد حال إسناده ، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد » .

وابن ماجه (١) ، ويأتى الكلام فى العسل . وسبق كلام الأطباء فى هذا الفصل : أن الحلو تجتذبه القوى وتحبّه ، وأنه معتدل الحرارة .

وقال بعض الأطباء : الحلو حار رطب : يكثر الصفراء والدم ، ويؤلّد السّدّ والورم فى الكبد والطحال ، ويطلق البطن ويرخى المعدة ، وهو صالح للصدر والرئة ، مُخَصَّبٌ للبدن ، مُكَثِّرٌ للمنى ، والحامض بارد : يقمع الصفراء والدم ، ويعقل إذا كانت المعدة نقية ، ويطلق إذا كان فيها بلغم كثير ، ويوهن قوة الهضم من الكبد ، ويضر العصب ، ويخفف البدن ، إلا أنه ينبه قوة الشهوة . والدسم : يرخى المعدة ويطلق البطن ، [ويسخن] (٢) لا سيما المحمومين وأصحاب المعدة الحارة والأكباد الحارة ، ويرطب البدن ويلينه ويزيد فى البلغم ويبلّد وينوم . والحريف : يُسَخِّنُ ويُهَيِّجُ الحرارة ، ويميل بالبدن : أولاً إلى الصفراء ، ثم إلى السوداء .

وقال بعضهم أيضاً : الإكثار من الأغذية الجافة يذهب بالقوة وباللون ، والإكثار من الدسم يُذهب الشهوة ، ومن المالح يضر بالبصر ، ومن الحريف والحامض يجلب الهرم ، وكان عليه السلام يأدمُ الخبز بما تيسّر له (٣) ، ونقل عنه عليه السلام أشياء : فمنه تمر وخبز وشعير ، وهو من التدبير الحسن الحرارة ، التمر ورطوبته ، وخبز الشعير بارد يابس .

قال بعضهم : سمى الأدم أدماً لإصلاحه الخبز وجعله ملائماً لحفظ الصحة ، وقال أهل اللغة : الإدام والأدم : ما يؤدم به ، تقول منه : أدم الخبز باللحم يأدمه بالكسر . والأدم : الألفة والاتفاق يقال : أدم الله وآدم الله بينهما - فعل وأفعل بمعنى ، أى : أصلح وألف .

ولمسلم : عن جابر قال : كنت جالساً فى دارى ، فمر بى رسول الله ﷺ ، فأشار إلى فقمْتُ إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ، ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها فقال : « هل من غداء ؟ » فقالوا : نعم ، فأتى بثلاثة أقراص فوضعن على نبيّ فأخذ قرصاً فوضعه بين يدي ، ثم أخذ آخر فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ، ثم قال : « هل من أدم » قالوا : لا إلا شئ من خل فقال : « هاتوه فنعم الإدام هو » (٤) . وفى لفظ : قال جابر : فما زلت أحبُّ الخلَّ مُدُّ سمعتها من رسول الله ﷺ . قال طلحة بن نافع : وما زلت أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من جابر (٥) .

(١) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى حب النبى ﷺ الحلواء والعسل (١٨٣١) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب الحلواء (٣٣٢٣) كلاهما عن عائشة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٣) زاد المعاد ٢١٩/٤ .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٩/٢٠٥٢) .

(٥) مسلم فى الأشربة ، ب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٧/٢٠٥٢) .

نبى : بنون مفتوحة ثم باء مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة ، أى : مائدة من خوص ، وقيل : إنه بتى بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، والبت : كساء من وبر أو صوف . قيل هو مدح للخل مطلقاً ، وقال بعض أصحابنا : إنما هو مدح له بحسب مقتضى الحال الحاضر . وهذا متوجه لولا فهم جابر كقول أنس : ما زلت أحب الدباء .

وقال الخطابى والقاضى عياض : معناه ائتمدوا بالخل ونحوه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده . كذا قالوا ، وقد يحتمل أنه مدح للخل فى الجملة . وقد ذكر الأطباء أنه بارد يابس وأنه يضاد البلغم وأنه جيد للمعدة الحارة الرطبة . وفهم جابر قد لا يعارض هذا ، ولهذا نظائر تأتى . قال الأطباء : الخل قوى التجفيف يمنع من انصباب [المواد ، ويلطف ويقمع الصفراء ، ويمنع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن و] (١) الدم إذا جمد فى الجوف ، وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش ، ولهذا إذا قل الماء فليمزج بقليل خل فإن قليله يكفى فى تسكين العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ، ويعين على الهضم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم ، وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال . وإذا حصى قلع العلق المتعلق بأصل الحنك ، نافع للداحس إذا طلى به والنملة والأورام الحارة وحرقت النار ، مشه للأكلي مطيب للأطعمة صالح للشباب فى الصيف ولسكان البلاد الحارة . قال بعضهم : الإكثار منه يضعف البصر ويضر بالعصب ، وربما أدى إلى الاستسقاء ، ويقل ضرره مزجه بالماء والسكر ، ويهزل ويسقط القوة ويقوى السوداء . والخبر الذى رواه ابن ماجه عن أم سعد مرفوعاً : « نعم الإدام الخل ، اللهم بارك فى الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلى ، ولم يفتقر بيت فيه خل » (٢) إسناده ضعيف بلا خلاف .

ومن حفظ الصحة أكله عليه السلام مما تيسر له من الفاكهة ، وهى دواء نافع إذا أكلت على ما ينبغى ، فإن الله تعالى جعل فى كل بلد من الفاكهة ما يناسبهم ، ومن احتذى عنها مطلقاً إن انتفع بذلك فضرره أكثر . ومن حفظ الصحة أنه عليه السلام كان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، قالت عائشة ، رواه ابن عينة عن معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، رواه الترمذى والنسائى (٣) ، ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ويونس عن الزهرى أن النبى ﷺ سئل : أى الشراب أطيب ؟ قال : « الحلو البارد » (٤) . قال الترمذى : وهذا أصح .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الاثتماد بالخل (٣٣١٨) .

(٣) الترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (١٨٩٥) ، والنسائى فى السنن الكبرى فى الأشربة ، ب ذكر الأشربة المباحة (١/٦٨٤٤) .

(٤) الترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (١٨٩٦) .

وهذا من ألدّ شيء وأنفعه ؛ لأنّ الماء البارد رطبٌ رطوبته فى الدرجة الرابعة ، وشربه بعد الطعام يقوى المعدة ، وينهض الشهوة ، ويجزئ قليله ، ويخلف على البدن ما تحلل من رطوباته ، ويرقق الغذاء ويسرع نفوذه وإيصاله إلى الأعضاء ، لكن الإكثار منه يورث هزالاً . يقال : هزل لحمه بكسر الزاى (١) ، أى : اضطرب واسترخى . ويحدث كزازا وسباتاً ورعشة ونسياناً فيقتصر على أكثر ما يروى ، وقيل : على نصفه . والماء ردىء للقروح . ولا ينبغي أن يعطش فإنه يوهن الشهوة والقوة ، ويجفف ، ويظلم البصر . والصحيح عند الأطباء أنه لا يُغذى ، لأنه لا ينمى الأعضاء ولا يُخلف عليها بدل ما حللته الحرارة كالطعام ، ولا يُكْتَفَى به بدل الطعام . وقال بعضهم : يُغذى البدن .

وفى « الصحيحين » أنّ النبيّ ﷺ قال لأبى ذرٍّ رضى الله عنه عن زمزم : « إنها مباركة ؛ إنها طعام طعم » (٢) رواه أبو داود الطيالسى وغيره (٣) بإسناد مسلم ، وزادوا فيه : « وشفاء سقم » أى : تشيع شاربها كالطعام .

وما سبق من نفع الماء البارد فلا يلزم منه عموم الأشخاص والأحوال ، فإنّ من ضعف عصبه ، أو معدته وكبدته باردتان لا ينبغي له شرب ماء الثلج ، وكذا المشايخ ، ومن يتولد فيهم الأخلاط الباردة . ويهيج السعال ، وذلك معلوم بالتجربة ، وقد ذكره الأطباء وحذروا منه فى أمراض كوجع المفاصل .

وقول بعض الأطباء : الثلج حار غليظ ، وهو يهيج الحرارة ؛ فلذلك يعطش ، لا أنه حار فى نفسه . وتولد الحيوان فيه لا يدل على حرارته كتولده فى خل وفاكهة باردة .

وفى « الصحيحين » : عنه عليه السلام أنه قال : « اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد » (٤) وإنما سأل ذلك لأنّ الخطايا تُضعف القلب وتكسبه حرارة ، وهذا الماء يقويه ويصلبه ، ويطهره ويبرده .

ولا يتناول بارداً بعد حار ولا عكسه ؛ فإنه من حفظ صحة الأسنان وقوتها وذلك معلوم . ومنه ترك كسر الأشياء الصلبة بها ومضغ الأشياء العلكة كالحلو والتمر ، والمخدرة كالثلج ،

(١) فى المخطوطة : « بكسر الهاء » ، وما أثبتناه من ب ، وفى جـ ورد النص هكذا : « يورث رهلاً » ، يقال : رهل لحمه بكسر الهاء ... إلخ » وكلاهما صحيح .

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار ، ب إسلام أبى ذر الغفارى رضى الله عنه (٣٨٦١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه (٢٤٧٣/١٣٢) .

(٣) أبو داود الطيالسى فى مسنده ٦١ ، والبيهقى فى الكبرى فى الحج ، ب ساقية الحج والشرب منها ومن ماء زمزم ١٤٧/٥ .

(٤) البخارى فى الأذان ، ب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، ومسلم فى المساجد ، ب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٧/٥٩٨) كلاهما عن أبى هريرة .

والمُضْرَسَةُ كالحوامض . وكثرة القيء يفسدها . وإذا توجَّعَ السِّنُّ من مَسِّ شَيْءٍ باردٍ فليعض على خبزٍ حارٍ ونحوه ، وإن كان وجع السن من حرارة سكن من ماء بارد . ويفيد في وجعها المضمضة بحامض ، ومضغ الطرخون والغذاء حموضات ، ويمسك في الفم آسٌ رطب ، أو ورقٌ زيتونٍ غض ، أو خل طبخ فيه جوز السرو . وقال بعضهم : أو طُبِخَ فيه عَفْصٌ . هذا إذا كان من بخار الدم : فإن كان من بخار البلغم أمسك في الفم دهناً مسخناً ويدلك السن بالفلفل والثوم ونحوه .

قال ثابت الطيب : أجمع الأوائل أنه لا يدخلُ الفمُ في علاجِ الأسنانِ خيرٌ من الخَلِّ والملح ؛ لأنهما يسكنان الوجع ويخففان البلمة الزائدة . ويستعمل في الحارة الخل وحده . وسواد الأسنان لرداءة ما يتغذى به ، فيدلك بالفلفل ونحوه . ويزول الضرسُ بمضغِ البَقْلَةِ الحمقاء وهي الفرفحين ، أو اللوز ، ويمسك دهن اللوز مقرأً في الفم والعلك والشمع والزفت إذا مضغ .

والسواكُ ومنافعه وما يطيب النكهةَ ويمنعُ ارتقاء البخار ، مذكورٌ في باب السواك من الفقه . وإن وضعت اليدان أو الرجلان التي تثلجت وتفتحت على البلاط الشديد الحرارة في الحمام وصبر على ذلك مراراً فإنه يبرأ منه . والتثليج الذي لم ينفج يُؤخذ قليل فلفل فيسحق ناعماً ويغلى في الزيت ثم يدهن به الثلج قبل فتحه بكرةً وعشية ؛ فإنه يزول ولا يفتح . وأما الماء الفائز والحر ففعله عكس فعل الماء البارد . لكن إذا شرب على الريق ماءً حاراً غسل المعدة من فضول الغذاء المتقدم وربما أطلق . والسرفُ في استعماله يؤهن المعدة . وأما إذا خالط الماء البارد ما يحلّيه فإنه يوصلُ الغذاء إلى سائر الأعضاء ، ويغذى البدن ويسخنه وينشر حرارته الغريزية إلى سائرته ، ويوجد الهضم . والماء البارد بعضه أنفع من بعض .

ولهذا روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحبٌ له فقال له النبي ﷺ : « إن كان عندك ماء بات في هذه الليلة في شنةٍ وإلا كَرَعْنَا » (١) .

وفي مسلم أن عائشة سئلت عن النبيذ ، فدعت جاريةً حبشية ، فقالت : سل هذه فإنها كانت تنبذُ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذُ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه (٢) ، فإذا أصبح شرب منه (٣) . وإنما كان ذلك — والله أعلم — لأنه أَلَدُّ وأنقع لصفائه وبرودته لأنه يركدُ ويرشح الماء من مسامها المتفتحة فيها . وفي الخبرِ جوازُ الكرع : وهو الشربُ بالفم من حوضٍ ونحوه . وترجم البخاري أيضاً : باب الكرع في الحوض (٤) .

(١) البخاري في الأشربة ، ب الكرع في الحوض (٥٦٢١) .

(٢) في المخطوطة ، ج : « أعقله » ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) مسلم في الأشربة ، ب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكراً (٨٤ / ٢٠٠٥) .

(٤) البخاري في الأشربة ، ب الكرع في الحوض (٥٦٢١) .

وقال أبو داود باب الكرع^(١). وهذه قضية عين يجوز أن يكون الحوض مرتفعاً فيجلس على شيء ويكرع منه أو يكرع منه قائماً فلا يلزم أن يكون متكناً ولا غير مُتَّصِبٍ . وإن ثبت هذا فقد بينَ الجوازَ به . وسيأتى فى أثناء فصول آداب الأكل أنه عليه السلام شرب لبناً خالصاً ومشوباً ، وفى ذلك حفظ الصحة لا سيما فى البلاد الحارة ؛ لأنه يربط البدن ويروى الكبد ، لاسيما لبن الدواب التى ترعى الشَّيْح وغيره ؛ فإنَّ لبنها شرابٌ وغذاءٌ ودواءٌ ، ويشهد لذلك حديث ابن عباس الآتى فيما يقوله بعد الأكل والشرب .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان : عن يزيد بن أبى خالد ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، فعليكم باللبانِ البقرِ ؛ فإنها ترمُّ من [كل] (٢) الشجر » (٣) . طارق : له رؤية ، ويزيد : هو أبو خالد الدالانى ، قال ابن معين والنسائى : ليس به بأس ووثقه أبو حاتم ، وقال ابن عدى : فى حديثه لينٌ ولا يُكْتَبُ حديثه ، وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع فى بعض حديثه . ورواه النسائى : عن عبيد بن فضالة ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود مرفوعاً (٤) . وعن ابن مثنى ، عن عبد الرحمن ، كما سبق . وعن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الربيع بن لوط ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود بقصة اللبن (٥) قوله وعن محمد ابن المثنى به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن أيوب الطائى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، به مرسلاً ، وعن زيد بن أخرم ، عن أبى زيد ، عن شعبة ، عن الركين بن الربيع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق عن عبد الله مرفوعاً : « ألبان البقر شفاء » (٦) . رواه النسائى من طريقين : عن قيس بن مسلم بإسناده مرفوعاً (٧) .

وروى ابن جرير الطبرى ، عن أحمد بن الحسن الترمذى ، عن محمد بن موسى الشيبانى ، عن دَفَّاع بن دغفل السدوسى ، عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب ، عن أبيه ، عن جده

(١) أبو داود فى الأشربة ، ب الكرع (٣٧٢٤) عن جابر بن عبد الله .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٣) أحمد ٣١٥/٤ .

(٤) النسائى فى السنن الكبرى فى الأشربة ، ب لبن البقر (٢/٦٨٦٤) .

(٥) النسائى فى السنن الكبرى فى الأشربة ، ب لبن البقر (٣/٦٨٦٥) .

(٦) الحاكم فى المستدرک فى الطب ، ب إن الله لم ينزل داءً إلا له شفاء ١٩٦/٤ ، وكنز العمال (٢٨٢١٥) ، وعزاه للحاكم عن ابن مسعود .

(٧) النسائى فى السنن الكبرى فى الأشربة ، ب لبن البقر (٢/٦٨٦٤ ، ٣/٦٨٦٥) .

مرفوعاً : « عليكم باللبان البقر ، فإنها شفاء وسمنها دواء ، ولحومها داء » (١) دَفَّاع : ضَعَفَهُ أبو حاتم ووثقه ابن حبان . ومحمد بن موسى : هو ابن بزيح الجريري لم أجد له ترجمةً في ثقات ولا ضعفاء ويخطرُ على بالي أن العقيلي قال : لا يُتَابَعُ على حديثه . وباقي الإسناد جيد ، وليس هذا الخبر بذلك الضعيف الواهي وقد ذكر بعضهم أن هذا الإسناد لا يثبت ، كذا قال ، وفيه نظر ، والله أعلم .

ومن حَفِظَ الصحة إخراجُ حاصلِ يَضُرُّ البدنَ بقاءه ، وفعل ما احتاجه البدنُ من نومٍ وغيره كما هو معلوم من حالِ رسولِ الله ﷺ وحالِ العقلاء ، ويأتى فى آدابِ الأكل ما يتعلقُ بذلك . ومعلوم أن مخالفة ذلك يضر مع التكرار . ولهذا قال الأطباء : حبسُ الريح إذا أراد الخروج يُورثُ الحَصَرَ ، وظُلْمَةُ العين ووجعُ الفؤادِ والرأس ، وحبسُ البولِ يورثُ جميعَ هذه الأشياء مع الحَصَاة . وحبسُ البراز يورث ذلك كله . وطول المكث على قضاء الحاجة يورث (٢) الداء الدَوِيَّ ، وحبسُ الجشاء يورث الفواق ، وحبسُ الباءة يورث وجع الذكر والفؤاد وسيلان النطفة (٣) والحَصَاة والإدرة ، وحبسُ النوم يورث الثقل فى الرأس ووجع العين .

ومن مقاصد الجماع إخراج المني الذي يَضُرُّ بقاءه ، ونيل اللذة والشهوة ، وتكثير النسل إلى أن تتكامل العدة التى علم الله تعالى وقدَّرَ ظهورها إلى العالم . وكان جالينوس وغيره يرون الجماع من أسباب حفظ الصحة . ومزاج المني حار رطب ؛ لأنه من الدم المغذى للأعضاء الأصلية . ولهذا لا ينبغي إخراجُه إلا لشدة الشهوة ؛ فإن الإكثار منه يطفئ الحرارة الغريزية ويشعل الحرارة الغريية ، ويسقط القوة ، ويضعف المعدة والكبد ويسئ الهضم ، ويفسد الدم ، ويجف الأعضاء الأصلية ، ويسرع إليها الهرم والذبول ، ويبرد البدن ويجففه ويضعفه ويخلخله ويهرم سريعاً ، ويجفف الدماغ ويضر بالعصب ويفسد اللون ، ويورث الرعشة ويضر بالصدر والرئة والكلية ويهزلها ، ويضر من يعتريه القولنج ووجع المفاصل ، ومن به مرضٌ بارد ، ومن به جَرَبٌ ونحوه — لأنَّ الجماع يحرك الموادَّ إلى خارج — والمخمور ؛ فإنه يملأ الرأس بخاراً دخانياً ويضر بالعين والخاصرة أكثر من غيرهما . وقد قيل : هو نور عينيك ، ومنخ ساقيك . وذكر ابن الجوزى فى « ملقط المنافع » هذا القول عن مالك بن أنس الإمام .

والأولى بالحدز منه أصحابُ الأبدان النحيفة والأمزجة اليابسة ، فإنه يسرع بهم إلى الذبول . والأبدانُ البيضُ الشحمية وإن كانت أبعد عن الذبول إلا أنها أقرب إلى أمراض العصب لكثرة الفضول . ومن مَنِيَّةٍ قليلٍ ودمه قليل فشهوته له ضعيفة . والأقوى عليه من كثر شعر أسفل بدنه مما يلي العانة والفخذين ، فإنه يدل على حرارة مزاج الأنثيين والقضب .

(١) أبو داود فى مراسيله فى الطب (٤٥٠) ، عن مليكة بنت عمرو .

(٢) فى ج : « يولد » .

(٣) فى المخطوطة : « النقطة » ، والمثبت من أ ، ر ، ط .

وينبغي أن يحذر منه حذر العدو : الشيخ . قال بعضهم : والكهل . ومن فقد شعر إبطيه لكبره انقطع نكاحه ونسله . ومن أكثر منه ، فينبغي أن يُقِلَّ إخراج الدم والتعب والحمام ، ويزيد في الغذاء والشراب والنوم والطيب والأدهان ، وليتنقل باللوز والفسق والسكر ويتعاهد ما يكثر المنى . والأغذية في ذلك أبلغ من الأدوية ، والذي يجمع ذلك ماله غلطٌ ورطوبةٌ فضلية وحرارة ، واجتمعت هذه الثلاثة في الحمص واللفت والجزر ، ومن ضعفت قوته بعده جداً ، يتدارك بالأغذية السريعة النفوذ كاللحم المطيب والبيض البيمرشت .

قال جالينوس : الإكثار منه إذا كانت القوة قويةً ينفع من الأمراض البلغمية ، ومن منافعه الإبراء من المالنخوليا ، وطرب النفس ، وقوة النشاط ، ويخفف على الرأس والحواس ، وإزالة داء العشق ، وغض البصر ، وكف النفس ، والأجر عليه ، فهو ينفعه في الدين والدنيا والمرأة كذلك . وقد رَغِبَ الشرعُ فيه ، وحَضَّ عليه ، وأمر به كما هو مشهور في الأخبار ، مذكور في كتب الفقه .

وما يزيد في الباء اللوز الحلو والفسق والبندق وحب الصنوبر والسكر والسمسم المقشور ، وليس الثوب المصبوغ بالورس ، وكثرة ركوب الخيل ، والعنب الحلو والتين وصفرة البيض ولسان العصافير ، والدارصيني ، والماء الذي يغمس فيه الحديد المحمى ، وسمن البقر والعصافير والعسل والهلين واللبن الحليب وغير ذلك . ولا يدع الجماع دائماً لأنه خلاف الشرع .

وقال الأطباء ، محمد بن زكريا الرازي ^(١) وغيره : من هَجَرَ ضَعُفَتْ قُوَى أَعْضَائِهِ ، وانسدت مجاريها ، وتَقَلَّصَ ذِكْرُهُ . ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبةٌ ، وقلت شهواتهم وهضمهم . وأُنْفَعُ الجماع بعد الهضم عند اعتدال البدن ، وشدة الشهوة لا مع فكر أو نظر ونحوه . وقال بعض الأطباء : ينبغي لحاجة البدن إليه لا لشوق النفس إليه . ومراده والله أعلم أدنى شوقٍ وإلا فإذا اشتد شوقه ضَرَّه إن لم يُخْرِجْهُ .

ولا ينبغي الجماع على الجوع فإنه يوقع في الدق ، ولا على الامتلاء ، فإنه يمنع الهضم مع أنه أقل ضرراً من الجوع ، ولا على عطشٍ أو غضبٍ أو عقب سهر أو تعب ، أو في الحمام ، أو عقب إسهال .

(١) هو محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر ، فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب ولد سنة واحد وخمسين ومائتين ، عكف على الطب والفلسفة في كبره ، فنبغ واشتهر بجيئه له المريض فيذكر مرضه لأول من يلقاه ، عمى في آخر عمره ، وتوفي ببغداد ، له تصانيف سُمي ابن أبي أصيبعة منها ٢٣٢ كتاباً ورسالة . منها « الحاوي » ، « والطب المنصوري » ، « والمدخل إلى الطب » وغيرها ، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة . [الأعلام ٦ / ١٣٠] .

ومما يُضعف الباءة كُلُّ حار لطيف من الأغذية والأدوية كالسذاب ونحوه وكل قوى التجفيف يابس كالأرز والعدس ، وكل بارد مجمد للمنى كاللينوفر والخلاف والورد والأشياء القابضة والحامضة والمزة كالسفرجل والتفاح والخل . وشرُّها ما جمع إلى الحموضة قبضا مثل الحسرم والسماق والرمان الحامض ، وكل ما له مائية كثيرة باردة من البقول كالخس والقرع وبقلة الحمقاء وهى الفرفحين ، والطرخون والهندباء والقثاء والخيار ، وكثرة شرب الماء البارد ، والتخم وإتيان الحائض والعجوز والصغيرة التى لم تبلغ ، وقال بعضهم : التى لا شهوة لها ، والكريهة والبغيضة ، وقال بعضهم : والمريضة ، وقال بعضهم : والحائض التى لم تؤت زماناً طويلاً ، وقال بعضهم : والعاقرة ، وقال بعضهم : وجماعُ الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة ، وعلل بأن جماع البكر وهؤلاء كلهن يُضعفُ قوة أعضاء الجماع خاصة ، وهذا الذى قاله فى البكر مخالفٌ للحس والشرع والعقل فلا يلتفت إليه . قال ابن بختيشوع وغيره : وطءُ الحائض يولدُ الجذام .

قال جالينوس : فى اللينوفر خاصية مضادة للمنى فَشَمَهُ يُضعِفُهُ ، وشربه يقطعهُ ، وقال : الإكثار من إدراج البول ينقص الباءة لأنه يهزل الكلى . ومن يعتريه عقبه نافضٌ فمن المار الأصفر . ومن تأتبه رعشةٌ فيقوى دماغه بالمسك والعنبر والطيور الحارة . ومن يرتفع إلى رأسه بخار فيصعد فيقوى رأسه بما يناسب من الباردة .

قال أبقرات : السَّمانُ لا يشتهون الباءة ولا يقوون على الإكثار منه . قال والمقعدون أكثرُ جماعاً لقلّة تعبهم ، ولأنهم لا يمشون كثيراً . ومن كان مزاج أنثيه حاراً رطباً انتفع بالجماع لكثرة المنى المتولد فيه ، فإن لم يخرجهُ تَعَفَّنَ ووَلَدَ أمراضاً ، ومن كان مزاج أنثيه حاراً يابساً كان كثير الشبق إلا أنه يَمَلُّ الجماعَ سريعاً بسبب قلة ما يتولد من المنى لغلبة اليبس (١) ، وهذا متى جامع كثيراً استضرَّ به ، ومن كان مزاج أنثيه بارداً رطباً كانت نهضته إلى الجماع بطيئة وهذا يستضرُّ بالجماع ، وإن كان مزاجهما بارداً يابساً كان عديم الشهوة بالجملة .

ومادة المنى من الهضم الرابع ، ونقص المنى من قبل الدماغ ، وعدَمُ انتشار الذَّكَر وقوة حركته من قِبَل القلب ، وفقد شهوة الذكر من قبل الكبد . وأحرص ما يكون أشد غلظة إذا احتلم . وكلما دخل فى السن نقص ذلك . والمرأة يشتد حرصُها على ذلك حين تكتهل وللاطباء قولان أيهما أشد شهوة : الرجال أم النساء ؟ .

ويروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « فضلت المرأة على الرجل

(١) فى المخطوطة : « النفس » ، والمثبت من أ ، ر ، ط .

بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ، أو قال : من الشهوة لكن الله ألقى عليهن الحياء » (١) . ذكر ابن عبد البر وغيره وقال ابن عقيل في « الفنون » : قال : ففيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء ، فقال حنبلى : لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح ما شاء من الإماء ، ولا تزيد المرأة على رجل لها من القسم الربع (٢) ، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج .

وأحسن أحوال الجماع أن تتقدمه مقدماته من القبلة والملاعبة ونحو ذلك لتتحرك الشهوة منها . وقد ذكر الأطباء أن الرجل إذا فرَكَ حلمتى المرأة اغتلمت ، ثم يعلوها مستفرشاً لها ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وهذا الحال أسبغ اللباس وأكمله . وأما علو المرأة للرجل فخلافاً لمقتضى الشرع والطبع ، وهو مُضِرٌّ عند الأطباء ، قالوا : يورث الأذرة والانتفاخ وقروح الإحليل والمثانة ؛ لأجل ما يسيل من منيها ويدخل الإحليل ، وهو حار .

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولن هو أستر للمرأة . وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أفقائهن ، فعابت اليهود عليهم ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

وظاهر هذا أنه لا يُكره . وقد كره أحمد رحمه الله للمرأة تستلقى على قفاها وقال : يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه . ولعل المراد غير حال المجامعة ، مع أن كراهته مطلقاً تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . وقد ذكر الأطباء أن الجماع على جنب مضر ربما أورث الكلى ، وأن الجماع من قعود يضر بالعصب .

قال ابن ماسويه : ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله ، فولدت مجنوناً أو مختبلاً ، فلا يلومن إلا نفسه .

وقد سبق أنه لا بد في بقاء البدن من الغذاء والشراب ، ولا بد أن يبقى من الغذاء فضلة عند كل هضم ، فيجتمع من ذلك على ممر الزمان شيء يضر البدن بثقله أو غيره ، وإن استفرغ بدواء تأذى البدن به إما بسمنة لإخراجه صالحاً منتفعاً به ، وقد يضر بكيفيته بأن يسخن بنفسه ، أو بالعفن ، أو يبرد بنفسه ، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه . والحركة أقوى الأسباب فى منع تولد ذلك ؛ لأنها تُسَخِّنُ الأعضاء وتُسِيلُ فضلاتها فلا تجتمع ، وتُعوِّدُ البدن الخفة والنشاط ، وتجعله قابلاً للغذاء وتصلب المفاصل ، وتقوى الأوتار والرباطات ، وتؤمِّنُ جميع الأمراض المادية وأكثر المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته ، وكان باقى التدبير صواباً . ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم . والرياضة المعتدلة هى التى تحمر فيها البشرة

(١) البيهقى فى الشعب ، فى الحياء (٧٧٣٧) ، وكنز العمال (٤٤٨٤٥) « وعزاه للبيهقى عن أبى هريرة » .

(٢) فى المخطوطة : « الرابع » .

وتربو ، ويتندى بها البدن ، فأما الذى يلزمها سيلان العرق فمفردة .

قال الأطباء : وكُلُّ عضوٍ يَقْوَى بالرياضة . قال بعضهم : وخصوصاً على نوع تلك الرياضة ، بل كل قوة فهذا شأنها ، فمن استكثر من الحَفَظِ قَوِيَتْ حافظَتُهُ ، ومن الفِكْرِ قَوِيَتْ قوته المفكرة . قال بعضهم : ولكل عضو رياضةٌ تخصه : فللصدر القراءة فيتندى فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج ، والرياضة السمع بسمع الأصوات ، والكلام بالتدريج ، فينتقل من الأخَفِّ إلى الأثقل ، وكذلك رياضة البصر ، وقد سبق رياضة اللسان فى الكلام . ورياضة المشى بالتدريج شيئاً فشيئاً ، وركوب الخيل ، ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام رياضة البدن كله ، وهى قالعةٌ [لأمراض] ^(١) مُزْمَنَةٌ كالجذام والاستسقاء والقولنج . ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب ، والفرح ، والصبر والثبات والإقدام ، والسماحة وفعل الخير . وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبيعة ثانية .

وقد ذكر الأطباء أن العوائد طبائع ثوان ، ومنْ أبلغ ذلك وأنفعه الجهادُ والصلاةُ والصيامُ والحج . وقد سبق هذا المعنى قبل فصول الأمر بالمعروف فى الكلام على دعوة ذى النون وتَضَمَّنْهُ علاجُ زوالِ الهم والغم وغير ذلك . ويأتى الكلام فى الصبر نحو نصف الكتاب قبل الكلام فى حُسْنِ الخلق والزهد . وسبق الكلام فى الصوم والجوع فى ذكر الحِمِيَّة .

وفى « الصحيحين » : عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال : « يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم ثلاثَ عقَدٍ إذا نام ؛ يضرب على كل عقدة : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقد ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدةٌ ، فإذا توضأ انحلت عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد ؛ فأصبحَ نشيطاً طيبَ النفس ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كسلان » ^(٢) .

قافيةٌ كُلُّ شَيْءٍ : آخره ، ومنه قافية الشعر . وهذه العقد قليل : حقيقة كعقد السحر ، وقيل : هو قول يقوله ، وقيل : هو فِعْلٌ يفعله ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه ، فكأنه يوسوس فى نفسه ببقاء الليل ، وقيل : هو مجاز كنى به عن تشييطِ الشيطانِ عن قيام الليل .

قال فى « شرح مسلم » : وظاهر الخبر أنَّ مَنْ لم يأت بالذِّكْرِ والوضوء والصلاة وإلا دخلَ فيمن أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلان . وهو كما قال ، قد يحتمل أن المراد : وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كسلان إنْ لم يأت ببعض ذلك . وقد سبق قولُ النبى ﷺ عن ذلك الرجل أنه من أهل الجنة الذى بات عنده ابن عمر ولم يكن يصلى من الليل ، وإنما كان يذكرُ الله إذا استيقظ ويصلى قبلَ نومه ما قدر له .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٢) البخارى فى التهجد ، ب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصل بالليل (١١٤٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٢٠٧/٧٧٦) .

ولهذا كانت التراويح قيام الليل ، واقتصر عليه خَلَقٌ ، فلا يتوجه أن يقال : إنَّ من اقتصر عليها أصبحَ خبيثَ النفس كسلان ، ولأنَّه يبعد القول بظاھرہ فيمن ذكر الله ثم اشتغل بقراءة واستغفار ودعاء حتى توضأ لصلاة الفجر ، أو اشتغل برباط أو غيره مع إمكان الوضوء والصلاة ، أو فيمن توضأ وصلى ولم يتقدم منه ذكْرُ الله تعالى ، ولعل الحديث فيمن استيقظ فلم يأتْ بذلك ، أما من لم يستيقظ فإنه معذورٌ ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة » (١) . فلا يناسب حاله أن يصبح خبيث النفس كسلان .

فإن قيل : ففي مسلم أو في « الصحيحين » : أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ أنه نام ليلة حتى أصبح قال : « ذاك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أذنه » (٢) أو قال : « في أذنيه » . فلم يعذر بالنوم ، قيل : يحتمل أنه في رجلٍ خاص ، ويحتمل أنه نام عن صلاة مفروضة : العشاء أو هما كما هو ظاهر اللفظ ، ولم أجد مَنْ ذكر ذلك ، وإنما ذكروه حجةً في صلاة الليل ، فيقال : لا عقوبة في هذا ؛ لأنه إنما تَمَكَّنَ منه فَتَبَّطَهُ عن فِعْلِ الْمُبَرِّزِينَ في الخيرات بنومه . وأما هنا فيرتب عليه عقوبة مستقبلة لما سبق منه .

وقد أمر النبي ﷺ أبا هريرة في « الصحيحين » (٣) وأبا الدرداء وأظن في مسلم (٤) وأبا ذر في النسائي (٥) بالوتر قبل النوم لَغَلْبَةِ النَّوْمِ عليهم ، وبصلاة الضحى بدلاً عما فاتهم من قيام الليل ، ولذلك لم يأمر بهما سواهم أو مَنْ في معناهم ولا يظن بواحد منهم أنه يصبح خبيث النفس كسلان . وأبو هريرة هو راوى هذا الحديث ، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا والله أعلم .

وقد روى أبو داود في باب صلاة العتمة من أبواب الأدب : حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا مسعر بن كدام ، عن عمرو بن أمية ، عن سالم بن أبي الجعد قال : قال رجل : قال مسعر : أراه من خزاعة ، ليتنى صليتُ واسترحت ، فكأنهم عابوا ذلك عليه ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها » (٦) .

(١) أحمد ٣٠٥/٥ ، ومسلم في المساجد ، ب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١/٦٨١) ، وأبو داود في الصلاة ، ب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧) ، والترمذى في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧) ، كلهم عن أبي قتادة ، وقال الترمذى : « حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح » .

(٢) البخارى في التهجد ، ب إذا نام ولم يُصَلِّ بال الشيطان في أذنه (١١٤٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٢٠٥/٧٧٤) كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٣) البخارى في التهجد ، ب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٨٥/٧٢١) .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين ، ب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٨٦/٧٢٢) .

(٥) النسائي في الصيام ، ب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٠٤) .

(٦) أبو داود في الأدب ، ب في صلاة العتمة (٤٩٨٥) .

حدثنا محمد بن كثير (١) : أنبأنا إسرائيل : حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت أنا وأبى إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه ، فحضرت الصلاة ، فقال لبعض أهله : يا جارية ، اتوني بوضوء لعلّي أصلي فأستريح ، فقال : فأنكرنا ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قم يا بلال فأرحنا بالصلاة » (٢) إسنادان جيدان . واحتج الشيخ تقي الدين به على هذا المعنى قال : ولم يقل : أرحنا منها .

فصل يتعلق بما قبله في الأكحال وفضيلة الإثم منها

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خير أكحالكم الإثم ، إنه يجلو البصر ، ويُنبت الشعر » رواه أحمد (٣) . ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي (٤) وحسنه ولفظهم : « من خير » . وابن خثيم احتج به مسلم ووثقه جماعة وقال الدارقطني : ضعيف لينه لهذا الحديث .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم كل ليلة قبل أن ينام في كل عين ثلاثة أميال . رواه أحمد ورواه ابن ماجه والترمذي وحسنه (٥) .

وفيه : كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة : ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه ، وهذا الخبر من رواية عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف . وقيل : رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى ، والترمذي أيضاً : في اليمنى ثلاثاً يتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين (٦) .

وروى وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة : عن أنس : أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم : في اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى مرتين (٧) .

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ :

(١) في المخطوطة ، ج : « ابن كثير » والمثبت من أبي داود .

(٢) أبو داود في الأدب ، ب في صلاة العتمة (٤٩٨٦) .

(٣) أحمد ٢٣١/١ .

(٤) الترمذي في اللباس ، ب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧) ، والنسائي في الزينة ، ب الكحل (٥١١٣) ، وابن ماجه في الطب ، ب الكحل بالإثم (٣٤٩٧) .

(٥) أحمد ٣٥٤/١ ، والترمذي في اللباس ، ب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧) ، وابن ماجه في الطب ، ب من اكتحل وترا (٣٤٩٩) .

(٦) الترمذي في اللباس ، ب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧) بلفظ : « كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » .

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه في الطب ، ب كم يكتحل في كل عين ؟ ٣٧٩/٧ (٣٥٣٨) .

أنه أمر بالإئتمد المروَّح عند النوم ، وقال : « ليتقه الصائم » (١) . رواه الإمام أحمد ، وسئل أحمد الإمام عنه فقال : هذا حديث منكر وكذا قال ابن معين ، وزاد عبد الرحمن : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق . وأبوه : تفرد عنه عبد الرحمن ووثقه ابن حبان . والمروح : المطيب بالمسك . قاله أبو عبيد .

وفى الكحل حفظُ صحة العين ، وتقويةٌ للنورِ الباصِرِ ، وجلّاؤها ، وتلطيفٌ للمادةِ الرديئةِ واستخراج لها . وعند النوم أفضل لعدم الحركة المضرة وخدمة الطبيعة . وفى بعض أنواعه زينة .

والإئتمد : هو حجرُ الكحل الأسود . وأفضله ما يأتى من أصفهان ، ويأتى من الغرب أيضاً . وأجوده سريعُ التفتُّ ، لفتَّاته بصيصٌ ، وداخله أملس لا وسخ فيه . وهو باردٌ يابس ينفعُ العينَ ، ويقويها ، ويشدُّ أعصابها ، ويحفظُ صحتها ، ويذهبُ اللحم الزائد فى القروح ، ويدملها ، وينقى أوساخها ، ويجلّوها ، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق . وهو أجودُ أحوال العين لاسيما للمشايخ ومن ضَعُفَ بصره ، إذا جعل معه شيء من المسك ، وإذا دُقَّ وخلطَ ببعض الشحوم الطرية ، ولطخ على حرق النار لم يعرض فيه [خشكريشة] (٢) ونَفَعَ من النفط الحادث بسببه .

فصل فى الروائح الطيبة وفائدتها فى الصحة

وللرائحة الطيبة أثر فى حفظ الصحة ، فإنها غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب . وهو ينفع الأعضاء الباطنة كالدماع والقلب ويسر النفس . وهو أصدق شيء للروح وأشدّه ملازمة . ولهذا فى مسلم من حديث ابن عمر . أنه عليه السلام يتبخر بالألوة (٣) بفتح الهمزة وضمها ، وهى العود الذى يتبخر به وبكافور يطرحه معها .

وللنسائي والبخارى فى « تاريخه » : من حديث عائشة : أنه عليه السلام كان يطيب بالمسك والعنبر (٤) ، وفى الصحيح أو فى « الصحيحين » : أنها طيبته لإحرامه ولحلّه منه بالمسك (٥) .

روى النسائي : عن الحسين بن عيسى القومسى ، عن عفان ، عن سَلَام بن سليمان أبى المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حَبِّبَ إِلَى من الدنيا النساء والطيب ،

(١) أحمد ٤٩٩/٣ ، ٥٠٠ .

(٢) فى المخطوطة : « خشكزية » ، وفى ج ، ط ، أ ، ر : « خشكريشة » كما أثبتناه .

(٣) مسلم فى الألفاظ ، ب استعمال المسك ، وأنه أطيب ، وكراهة رد الريحان والطيب (٢١/٢٢٥٤) .

(٤) البخارى فى التاريخ ٨٨/٢ ، والنسائي فى السنن الكبرى ، فى الزينة ، ب العنبر (١/٩٤٠٧) .

(٥) مسلم فى الحج ، ب الطيب للمحرم عند الإحرام (٤٦/١١٩١) .

وجعلت قرة عيني في الصلاة » (١) .

ورواه أحمد عن عفان أو عن غيره، عن سلام^(٢) ، وسلام، قال ابن معين : لا بأس به، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ثم ذكر هذا الحديث قال : وقد روى من غير هذا الوجه بسند فيه لين أيضاً. ورواه النسائي أيضاً عن علي بن مسلم ، عن سيّار بن حاتم ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، فذكره ، إسناده جيد (٣) .

وفى مسلم : من حديث أبي هريرة : أنه عليه السلام قال : « من عرض عليه ريحان ، فلا يردّه ؛ فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل » (٤) .

ولأحمد وأبي داود والنسائي : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ ، فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ ، طِيبُ الرَّائِحَةِ » (٥) .

وفى البخاري عن أنس : أنه ﷺ كان لا يرد الطيب (٦) .

وروى هؤلاء إلا البخاري : عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال في المسك : « هو أطيب طيبكم » (٧) .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « غسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، والسواك ، وأن يمسَّ من طيب ما يقدر عليه » متفق عليه (٨) .

والملائكة عليهم السلام تحبُّ الرائحة الطيبة ، وتتأذى بالرائحة الخبيثة كما في قصة البصل والثوم والكُرَّاث . والشياطين لعنة الله عليهم عكسهم كما في الحديث المشهور : « إن هذه الحشوش محتضرة » (٩) أى : بالشياطين .

(١) النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء ، ب حب النساء (٨٨٨٧/١) .

(٢) أحمد ١٩٩/٣ .

(٣) النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء ، ب حب النساء (٨٨٨٨/٢) .

(٤) مسلم في الألفاظ ، ب استعمال المسك ، وأنه أطيب ، وكرهه رد الريحان والطيب (٢٢٥٣/٢٠) .

(٥) أحمد ٣٢٠/٢ ، وأبو داود في الترجل ، ب في رد الطيب (٤١٧٢) ، والنسائي في الزينة ، ب الطيب (٥٢٥٩) كلهم عن أبي هريرة .

(٦) البخاري في اللباس ، ب من لم يرد الطيب (٥٩٢٩) .

(٧) أحمد ٣٦٠/٣ ، وأبو داود في الجنائز ، ب في المسك للميت (٣١٥٨) ، والنسائي في الجنائز ، ب المسك (١٩٠٥) .

(٨) البخاري في الجمعة ، ب الطيب للجمعة (٨٨٠) ، ومسلم في الجمعة ، ب الطيب والسواك يوم الجمعة (٧/٨٤٦) .

(٩) أحمد ٣٦٩/٤ ، وأبو داود في الطهارة ، ب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، ب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦) كلهم عن زيد بن أرقم .

وفى « مسند البزار » عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طيبٌ يحبُّ الطيبَ ، نظيفٌ يحبُّ النظافة ، كريمٌ يحبُّ الكرم ، جوادٌ يحبُّ الجود ، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباء فى دورهم » (١) . الكبي : بكسر الكاف مقصور : الكناسة ، والجمع الأكباء مثل معى وأمعاء . والكبه مثله ، والجمع : كبون .

ذكر أنواع ما يتطيب به

شما أو بخوراً أو غير ذلك

قال الأطباء : أظفار الطيب هى أظفار تشبه الأظفار ، عطرة الرائحة ، حار يابس فى الثانية ، مُلطفٌ إذا تبخرت به المرأة أزال الحيض ، ودخانه ينفع من بها اختناق الرحم ، وإذا شُرب حركَ البطن .

(بان) حار يابس فى الثانية . وقيل : حرارته فى الثانية ، وقيل : رطبٌ ، وقيل : قشره قابض وهو يجلو ويقطع ويقلع الثآليل والكلف والبهق ، وينفع الأورام الصلبة مع المرهم ، وينفع من الجرب والحكة والبثور ، ويسخن العصب ، ويقطع العراف بقضه ، ويفتح سد الكبد والطحال ويلين صلابتهما ضماداً مع دقيق الكرسة ، وينفع من السوداء والبلغم . قال ابن جزلة : مثقال حبة منه يسهل البلغم ، وهو يؤذى المعدة ويغثى ، ويصلحه الرازيانج ، وبدله وزنه فوه ونصف وزنه قشور السليخة ، وعشر وزنه بسباسة .

(البنفسج) بارد فى الثانية ، رطبٌ فى الثالثة ، يجلب النوم ، ويسكن الصداع الحار .

(ريحان) قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ [الواقعة : ٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن : ١٢] . وسبق الحديث عنه .

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « أَلَا مُشَمِّرٌ لِلجَنَّةِ ؟ فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَظَرَ لَهَا ، هِيَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ نورٌ يتلألأ ، وريحانة تهتز ، وقصرٌ مشيدٌ ، ونهرٌ مُطَرَّدٌ ، وثمرةٌ نضيجة ، وزوجةٌ حسناء جميلة ، وحللٌ كثيرة ، ومقامٌ فى أبدٍ فى دارٍ سليمة ، وفاكهةٌ وخضرةٌ وحبرةٌ ونعمةٌ فى محلةٍ عاليةٍ بهية » ، قالوا : نعم يا رسول الله ، نحن المُشَمِّرُونَ قال : « قولوا إن شاء الله » ، فقال القوم : إن شاء الله . رواه ابن ماجه من رواية الضحاك المعافى (٢) ، لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر ، ووثقه ابن حبان .

(١) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى النظافة (٢٧٩٩) وقال : « هذا حديث غريب » ، والسيوطى فى جامع الأحاديث (٥٣٨٠) وعزاه للترمذى عن سعد بن أبى وقاص .

(٢) ابن ماجه فى الزهد ، ب صفة الجنة (٤٣٣٢) ، فى الزوائد : « فى إسناده مقال . والضحاك المعافى الدمشقى ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : فى طبقات التهذيب : مجهول ، وسليمان بن موسى مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات » .

أهل المغرب يَخْصُونَ الريحانَ بالآس ، وهو الذى تعرفه العربُ من الريحان . وهو بارد فى الأولى يابسٌ فى الثانية . والأكثرُ فيه الجوهر الأرضى الباردُ ، وفيه مع هذا شىءٌ حارٌ لطيفٌ ؛ فهو لذلك يُجَفَّفُ تحفيفاً قوياً ، قوته قابضةٌ حابسةٌ من داخل وخارج معاً ، قاطعٌ للإسهال الصفراوى وهو يُنَشِّفُ الرطوباتِ فى المعدة ، ويقوى المعدة والقلب ، ويذهبُ الحَفَقانَ ويولدُ السهر . إصلاحه بالبنفسج الطرى نافع للبخارِ الحارِ الرطب إذا شُمَّ وأكِلَ حبه ويفرح القلب جداً ، وشَمُّه مانع للوباء ، وكذلك افتراشه فى البيت ، ويبرئ الأورام الحادثة فى الحالبين إذا وضع عليها ، وإذا دُقَّ ورقه غُضًّا وضُرِبَ بالخلِّ ووضع على الرأس قطع الرُعاف . وإذا سُحِقَ ورقه اليابس ودُرَّ على القروح ذوات الرطوبة نفعها ، وتقوى الأعضاء الواهنة إذا ضُمِدَ به ، وينفع الداحس ، وفى الآباط والأربية وغيرهما المتغير الرائحة ، ويقطعُ عرق مَنْ به خفقانٌ ويقويه . ويؤكل حبه رطباً ويابساً لنفث الدم . وطبيخُ ثمره يُسَوِّدُ الشعر ، وحبه صالحٌ للسعال بما فيه من الخلاوة الطبيعية وليس بضاراً للصدر ولا الرئة ، قاطعٌ للعطش ذاهبٌ بالقىء وليس فى الأشربة ما يعقل وينفع من أوجاع الرئة والسعال غير شرا به .

وإذا جُلِسَ فى طبيخه نفعٌ من خروجِ المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل ، وإذا صُبَّ على كسورِ العظام التى لم تلحم نفعها . ويجلو قشور الرأس وبشوره ويمسكُ الشعر المتساقط ويسوده ، وإذا دق ورقه وصُبَّ عليه ماءٌ يسير وخلط به شىءٌ من زيتٍ أو دهنِ الوردِ وضُمِدَ به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والأورام الحارة والشرى والبواسير .

وهو مُدِرٌّ للبول نافعٌ من لدغِ المthane وعَضِّ الرتيلا ولسعِ العقرب . وربُّه يمنع سيلانَ الفضول إلى المعدة ، وليحذر التخلل بعرقه فإنه يضر لحم الفم ويهيج الدم . وفى خبرٍ ضعيفٍ : عن النبىِّ ﷺ أنه يحرك عرق الجذام . ومن الخواص أنه إذا اتخذت حلقة مثل الخاتم من قضيب الآس الطرى وأدخل فيها خنصر الرجل الذى فى أرنبته ورَمَّ سَكَنَهُ . ومن المُجَرَّبِ أن يُؤْخَذَ عودٌ من آسٍ ويحرق طرفه ويوضع على طرف الدمل أول ما يظهر فإنه لا يتزيد .

وأما الآسُ المُعْتَصِرُ والمستقطرُ يقطع العرق ، وإذا جُفِّفَ ورقه وبخرت به البواسير البارزة أضمرها وشفى منها ، وإن خُلِطَ مع سندروس كان أقوى . وإذا طبخ حبه فى زيت إنفاق ويدهن به قطع العرق الكثير ، وأصلح نسيم العرق . والآس يقوى العين ويقطع دمعها ويمنع ما ينحدر إليها إذا طلى على الجبهة .

وأما (الريحان) غير الآس فيطلق على الحَبَق ، قال بعضهم : أهل الشام والعراق يخصونه به . قال ابن جزلة : قيل : هو ورق الخلاف وهو جبلى وبستانى ونهرى ، وهو نبات طيب الريح جيد الطعم مربع الساق ورقه نحو ورق الخلاف ، والجبلى حار يابس فى الثالثة ،

والبستاني حار في الثانية يابس في الأولى ، والنهرى أقوى أنواعه وهو يذهب بنفخ العدس والبقلاء إذا خلط به ويقطع البلغم ويقوى المعدة وينفع من الاستسقاء إذا أُكِلَ مع التين حبه . وقال ابن جزلة : ريحان هو الشاهسفرم أجوده الصعترى حارٌ في الأولى يابس في الثانية ، وقيل : معتدل ، وقيل : بارد وهو يُحَلِّلُ الفضلات من الدماغ ويملاً الدماغ البارد بخاراً ، وإصلاحه باللينوفر .

وقال بعضهم : الريحان الفارسي الذى يسمى الحَبَق قيل : حارٌ ينفعُ شَمُهُ من الصداع الحار إذا رُشَّ عليه الماء ، ويبرد ويرطب بالغرض . وقيل : بارد ، وقيل : رطب ، وقيل : يابس يجلبُ النومَ ويزره حابسٌ للإسهال الصفراوى مُقَوٌّ للقلب نافع للأمراض السوداوية . قال أهل اللغة والغريب : الريحان كُلُّ نَبْتٍ مشوم طيب الريح ، والكلام على ذلك يطول .

(سك) : حار يابس في الثانية قابض مقو للأحشاء ، وفي الطيب منه تحليلٌ وتفتيحٌ وهو جيد لأوجاع المفاصل ، وقيل : يزيد في الباه ، وهو يعقل الطبع إذا ضُمِدَ به البطن ، ويمنع النزف ، ويمنع ^(١) من أوجاع القلب . وقَدَرُ ما يُؤْخَذُ منه نصف درهم وشمه يصدع الرأس الحار ، ويُصْلِحُه الكافور .

(سنبل الطيب) : حار في الأولى يابس في الثانية ، وقيل : في أول الثالثة مُفْتَحٌ مُحَلِّلٌ يَتَّخَذُ منه غَسُولٌ للبدن طيب . وذَرِيرَتُهُ تمنع العرق . وهو يحلل الأورام ويقوى الدماغ ، ويثبت أهداب العين إذا وقع في الأكحال . وينفع الخفقان وينقى الصدر والرئة ، ويفتح سدد الكبد والمعدة ويقويهما ، ويطيب النكهة ، ويمنع من اليرقان ووجع الطحال ، ويمسك الطبع ، وقَدَرُ ما يُؤْخَذُ منه درهم .

(العنبر) : حار يابس في الثانية ينفع المشايخ مُلَطَّفٌ ، تسخينه يقوى الدماغ والحواس والقلب تقويةً عجيبة ، ويزيد في الروح ، قال بعضهم : هو مُقَوٌّ لجوهر كل روح في الأعضاء ، وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة . وأجود ألوانه الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر . واختلف الناس في عنصره ، وهو مذكورٌ في الفقه في إزالة النجاسة . ويضر من يعتاده المباشر ويصلحه الكافور والخيار .

(غالية) : تلين الأورام الصلبة ، ومع دهن البان تُقَطَّرُ في الأذن الوجعة . وشمها ينفع المصروع وينعشه وللمسكوت ، وتسكن الصداع البارد ، وشمها يفرح القلب وينفع من أوجاع الرحم الباردة حمواً ومن أورامها الصلبة والبلغمية ، وتُدَرُّ الحيض وتنفع من اختناق الرحم

(١) في ج : « وينفع » .

وينقيها ويهيئها للحبل ، [وهى مركبةٌ من مسك وسك ومثل نصف المسك عنبر . ويخلط الجميع] (١) بدهن بان أو دهن اللينوفر . والعود قريبٌ منه ، ومزاجه أقربُ إلى العدل . ويضر شمه بأمراض الدماغ الحار ، ومَصْغُهُ يطيب النكهة ويفرح القلب . وأجوده الهندى ، ثم الصينى ، ثم القمارى بفتح القاف ، ثم المندلى ، وأجوده الأسود والأزرق الصلب ، وأقلُّه جودةٌ ما خَفَّ وطفا على الماء . وفى خلط الكافور به إصلاحٌ كلٌّ منهما بالآخر . وفى التبخر وهو التجمر مراعاةُ جوهر الهواء وإصلاحه فإنَّ فى صلاحه صلاحَ البدن ، ويأتى الكلام فى العود قريباً فى فصل عن زيد بن أرقم .

(الفاغية) : والفغو نور الحناء ، وأفغى النباتُ ، أى : خرجت فاغيته . روى البيهقى فى « شعب الإيمان » : عن أنس قال : كان أحبُّ الرياحين إلى رسولِ الله ﷺ الفاغية (٢) . وروى فيه أيضاً عن بريدة يرفعه : « سيِّدُ الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية » (٣) . ويأتى الكلام فيه قريباً فى فصل عن سليمان .

(زباد) حار فى الثالثة معتدل فى الرطوبة محلل ينفع للصداع البارد ، ويسكن وجع الأذن وينفع من البول العارض فى الفراش محلولاً بدهن بنفسج أو يعمل على ورقة مقشورة فتيلة وتحمل فى القضيب ، وإذا أُمسك فى الفم جَفَّفَ المنى وقيل يُلْدُذُّ الجماع طلاءً ، وفى عنصره خلافٌ فى إزالة النجاسة .

(زعفران) : حار فى الثانية يابس فى الأولى فيه قَبْضٌ ، وهو محلل منضج يصلح العفونة والبلغم ويقوى الأحشاء ويَحْسِنُ اللون ويجلو البصر والغشاوة ويكتحل به للزرقة المكتسبة فى الأمراض . ويقوى القلب ويفرحه وينوم صاحب الشقيقة ويهيِّجُ الباه ، يُدِرُّ البول ، ويسهل الولادة إذا شرب بمحِّ البيض ، وينفذ الأدوية التى يخلط بها إلى جميع البدن . وأكثر ما يستعمل منه إلى درهم . وهو مُصَدِّعٌ بالرأس منوم مظلم للحواس ، ويسقط الشهوة ويُعْثَى ويضر بالرئة ، ويصلحه الأينسون ويقال : ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح .

ونهى النبىُّ ﷺ عن الزَعْفَرِ للرجُل (٤) . قال بعضُ أصحابنا : يَحْرُمُ على الرجل . وهو قولُ الحنفية والشافعية . وقيل : يُكْرَهُ ، وقيل : لا ، نقله الجماعة عن أحمد .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٢) البيهقى فى الشعب ، فى المطاعم والمشارب ، ب فىمن دعى إلى طعام طيب فقدم إليه طيب (٦٠٧٤) .

(٣) البيهقى فى الشعب ، فى المطاعم ، والمشارب ، ب فىمن دعى إلى طعام طيب فقدم إليه طيب (٦٠٧٦) .

(٤) أحمد ١٠١/٣ ، ١٨٧ ، والبخارى فى اللباس ، ب النهى عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦) ، ومسلم فى اللباس ، ب نهى الرجل عن التزعفر (٧٧/٢١٠١) .

وروى أحمد من حديث أبي هريرة فى صفة الجنة : « ملاطها المسك الأذفر ، وترابها الزعفران » (١) .

ورواه الترمذى من حديث ابن عمر وقال : « مسك أذفر » (٢) .

المَلَّاطُ : الطين الذى يجعل بين ساقى البناء ويملط به الحائط ، والذفر بالتحريك : كُلُّ رِيح ذَكِيَّةٍ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ دَهْنٍ . يقال : مسك أذفر بين الذَّفَرِ ، وقد ذَفَرَ بالكسر يَذْفَرُ ، وروضة ذَفْرَةٌ ، والذَفَرُ : الصَّنَانُ . وهذا رجلٌ ذَفِرٌ ، أى : له صنانٌ وخبت رِيحٌ .

(القَرَنْفُلُ) : حار يابس فى الثانية (٣) يطيب النكهة ، ويحد البصر ، ويقوى الكبد ورائحته تقوى الدماغ البارد وهو مفرح . قال بعضهم : هو مُقَوٌّ للمعدة والدماغ والقلب وينفع من القيء والغثيان وقدر ما يؤخذ منه إلى درهم .

(كافور): بارد يابس فى الثالثة يمنع الأورام الحارة والرعاف مع عصير البنج أو ماء الباذروج ، وينفع الصداع الحار ، ويقوى حواس المحرورين ، وينفع فى أدوية الرمد الحارة . ودانقٌ منه ينفع من الورم الحار ، ودرهمٌ منه يخلص من مضرة العقرب الجراحة مع ماء التفاح الحامض ، والإكثار منه يُسَرِّعُ الشَّيْبَ ويقطعُ الباه ، ويولِّدُ حَصَاةَ الكلى والمثانة ، وشمه يسهر فى الحميات ، ويصلحه البنفسج واللينوفر ، ويجعلُ فى غسلِ الميت ؛ لأنه يطيب ويصلب ويبرد ، فلا يسرع الفساد .

(اللينوفر) : باردٌ رَطْبٌ فى الثانية برده أكثر من البنفسج ، وقيل : بارد فى الثالثة ، أصله ينفع إذا جُعِلَ على البهق بالماء ، ومن الأورام الحادة ضماداً ، وبزره يمنع النزف ، وإذا غُلِيَ وَصَبَّ على رأس مَنْ ناله حرارةٌ نفعه ، قال ابن سينا فى كتاب « الأدوية القلبية » : اللينوفر يقربُ فى أحكامه من الكافور إلا أنه أَرَطُّ منه ورطوبته لكثرتها تُحَدِّثُ لجوهر الروح الذى فى الدماغ كلالاً وفتوراً إلا أن يكون محتاجاً إلى ترطيبٍ وتبريدٍ ليعتدل ، ويعدل برده بالدارصينى ، وقال غيره : يقرب من الكافور الصندل وهو بارد فى آخر الثانية ، وقيل : فى الثالثة ، يابس فى الثانية ينفع من الصداع والخفقان العارض فى الحميات الحادة وللکبد الحارة وللغم الحار ، والمحرك منه يفيد الحك يسير حرارة كما يستفيد الدقيق من العجن (٣) ، وإن خلط مع الأدوية المشروبة لتقوية المعدة والكبد وتبريدهما نَفَعٌ ، ويضرُّ بالصوت ويصلحه الجلاب ، وأجوده المقاصرى ، وقيل : الأبيضُ منه أقوى من الأحمر ، وقيل : أضعف ، والأحمرُ بارد يابس فى الثانية ، وقيل : بارد فى الثالثة ، يمنع من انصبابِ المواد ، ويحلل الأورام الحادة ويطلى على الحمرة وينفع الصداع .

(١) أحمد ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ ، والترمذى فى الدعوات ، ب فى العفو والغافية (٣٥٩٨) ، وابن ماجه فى الصيام ، ب فى الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) .

(٢) الترمذى فى صفة الجنة ، ب ما جاء فى صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٦) .

(٣) فى ج : « فى الثالثة » .

(لبان) : الذى يقال له : حصى لبان ، وهو الكندر . حار فى الدرجة الثانية يابس فى الأولى ، وقيل : فى الثانية (١) منهما ، ينفع من قَذْفِ الدم ونزفه ، ويحبس القيء ، ومن وجع المعدة واستطلاق البطن ، ويهضم الطعام ، ويطرد الرياح ، ويجلو قروح العين ، وينبت اللحم فى سائر القروح ، ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ، ويجفف البلغم ، ويُسَفِّطُ رطوبات الصدر ، ويجلو ظلمة البصر ، ويمنع القروح الحبيثة من الانتشار وفيه قُبْضٌ يسير ، وهو أفضل العلك ، وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ، ويزيد فى الذهن ويذكىه ، وإن بُخِّرَ بهما نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء . ويروى فى خير ضعيف أو موضوع عن النبىِّ ﷺ قال : « بَخَّرُوا بيوْتَكُمْ باللبان » (٢) وهو وجود الحفظ .

وقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال لرجل شكَا إليه النسيان : عليك باللبان ؛ فإنه يشجع القلب ، ويذهب بالنسيان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان . وعن أنس رضى الله عنه أنه شكَا إليه رجلُ النسيان فقال : عليك بالكندر ، انقعه من الليل ، ثم اشربه على الريق ، فإنه جيد للنسيان . وهذا إذا كان النسيان حدث من البلغم الرطب الذى يربط مقدم الدماغ ، ويمنعه من قبول ما يودعه فيه ، فيبقى كالشمع الذائب ، ولا يقبل الطابع ، وينفع فيه شم المسك والمرزنجوش وجميع الطيب الحار ، والتغذى فيه بماء الحمص مع الخردل والحساء المتخذة من اللوز مع العسل ، ويستعمل فيه الانكباب على المياه اللطيفة المحللة كماء البابونج والمرزنجوش ، وللكندر خاصية فى تجفيف الدماغ وقوته وزيادة فى الحفظ ، وكذا الزنجبيل المربى ويزيد فى الحفظ وجوهر الدماغ وقوته بخاصية فى النارنجيل ، وهو : جوز الهند ومرة الدجاج ولحمها والذى يضرُّ الذهن : الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض ولم يقل بعضهم الحامض وإدمان السكر وكثرة الهم والفكر والغم . قال بعضهم : والنظر فى الماء الواقف والبول فيه والنظر إلى المصلوب ، وقراءة ألواح القبور ، والمشى بين جملين مقطورين ، وإلقاء القمل بالحياة ، وحجامة النقرة ، وأكل سُورِ الفار ، ويكونُ النسيانُ من السوداء التى تيسس الدماغ وتُجَفِّفه ، فلا يقبل ما يودع فيه مثل الشمع الشديد اليبس . والتغذى بلحوم الدجاج والجداء والخرفان ومرقهما نافع فيه ، قال بعضهم : النسيانُ عن ييس يتبعه سهرٌ وحفظٌ للأمور الماضية دون الحالية ، والنسيان عن رطوبة بالعكس .

(مرزنجوش) : ويسمى المردقوش يابسٌ فى الثانية ، وقيل : فى الرابعة ، وقيل : فى

(١) فى ج : « فى الثالثة » .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان ، فى المطاعم والمشارب (٦٠٨٠) .

الثالثة ملطفٌ ينفع من الصداع عن برد وبلغم وسوداء وزكام ورياح غليظة ، ويفتحُ السددَ الحادثةَ في الرأسِ والمنخرين ، ويحللُ أكثرَ الأورامِ والأوجاعِ الباردةِ الرطبة ، وإذا احتَمَلَ أدر الطمث ، وأعان على الحبل ، وإذا طُلِيَ مائه على العضو بعد الفراغ من الحجم منع الآثار الحادثة عن الشرط بعد الحجم ، ويطلَى يابسه على الدم واخضراره وخصوصاً تحت العين فيُحلِّله ، وطبيخُهُ ينفع من الاستسقاء ، وخمسة دراهم منه ينفع من الشرى البلغمى ، وهو ينفع من عسر البول والحيض ، ويُضَمَّدُ به لَسْعُ العقرب مع الخل ، ودهنُهُ نافعٌ لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالإعياء ، ومن شَمَّهُ لم ينزل في عينه الماء ، وإذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر ، فتح سدود المنخرين ، ونفع من الريح العارضة فيهما وفي الرأس ، وذكر حنين : أنه يضرُ بالمثانة وأنه يصلحه بزر البقلة الحمقاء .

(المسك) : قال تعالى : ﴿ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ . خَتَامُهُ مِسْكٌ ﴾ [المطففين : ٢٥ ،

[٢٦] .

وهو حار يابس في الثانية ، وقيل : في الثالثة ، يسر النفس ويقوى الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشمّاً ، والظاهرة إذا وضع عليها ، نافعٌ للمشايخ والمبرودين لاسيما زمن الشتاء ، جيد للغشى والخفقان وضعف القوة بانهاشه للحرارة الغريزية ، ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها وينفس الرياح منها ومن جميع الأعضاء ، ويبطل عمل السموم ، وينفع من نهش الأفاعى ، ويوصل الأدوية إلى داخل طبقات العين ، ويقوى القلب ويفرح ويذكى ، وشمّه يضر بالدماغ الحار ، ويورث الصفار ، ويصلحه الكافور .

وذكر ابن جزلة وغيره : أن من خواصه أنه يُخْرِقُ الفم إذا وقع في الطبخ ، وهو أطيبُ الطيب كما سبق عن الصادق المصدوق عليه السلام ؛ ولهذا كان هو المذكور في أخبار صفة الجنة . ففي حديث أنس : « ترابها المسك » متفق عليه ^(١) ، « وطين نهر الكوثر المسك الأذفر » رواه البخارى ^(٢) .

وفى خبر أبى هريرة فى سوق الجنة : « ويجلس أذانهم — وما فيهم دنى — على كُثبانِ المسك والكافور » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : غريب ^(٣) .

ومن قدم من الأطباء العنبر على المسك فقد أخطأ ، وكون العنبر لا يتغير على طول الزمان فهو كالذهب ، فهذه خاصية واحدة للعنبر لا تقاوم ما فى المسك والله أعلم .

(١) أحمد ١٤٤/٥ ، والبخارى فى الصلاة ، ب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ؟ (٣٤٩) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الإسراء برسول الله عليه السلام إلى السموات ، وفرض الصلوات (٢٦٣/١٦٣) .

(٢) البخارى فى الرقاق ، ب فى الحوض ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (٦٥٨١) عن أنس بن مالك .

(٣) الترمذى فى صفة الجنة ، ب ما جاء فى سوق الجنة (٢٥٤٩) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب صفة الجنة (٤٣٣٦) .

(مِيعَة) : فيها قَبْضٌ وتَجْفِيفٌ حارة يابسة ، وقيل : رطبة تسخن وتلين وتنضج ، وقيل : تنقى الدماغ ، وتنفعُ الجُذام ، وتمسك الطبع ، يؤخذ منها إلى مثقال ، وتنفعُ من السعال ، والزكام ، والنزلات ، والبحوحة من رطوبة وتحدّر الحيض شرباً وحماماً وهي مصدعة ، وقيل : تضرُّ بالرئة ، ويصلحها المستكى .

(ند) : يسخن إذا بُخِّرَ به ، والبخور به يقوى القلب وينفعُ من السموم ، وهو مركَّبٌ من عودٍ هنديٍّ ومسكٍ وعنبرٍ يعجن بهما ، وقد يعمل من عنبرٍ ومسكٍ ، وقد يضم إلى ذلك الكافور .

(نرجس) : يروى فيه وفي المرزنجوش والبنفسج عن النبي ﷺ ما لا يصحُّ ، وبعضه في « المستوعب » ، وهو في « موضوعات ابن الجوزي » (١) . والنرجس ، معتدلٌ في الحر واليبس يُلطف ، وقيل : حار يابس في الثانية ، وقيل : في الثالثة فيه تحليلٌ قوى .

وينفع الزكام البارد ، ويفتح سدد الدماغ والمنخرين ، وينفعُ من الصداع عن رطوبة أو سوداء ، ويصدع الرؤوس الحارة ، ويصلحه البنفسجُ أو الكافور . وأصله ، وهو بصلٌ يدملُ القروحَ الغائرة إلى العصب ، وله قوةٌ جالبةٌ جاذبةٌ تجذبُ من القعر ، ويجلو ويخرجُ الشوك ويجلو الكلف ، وينفعُ من داء الثعلب ، ويهيجُ الدُّبيلات . وأكله يهيجُ القيء وي جذب الرطوبة من قعر البدن ، والمُحدق منه إذا شقَّ بصلُّه صليباً وغُرس صار مضاعفاً ، ومن أدمن شمه في الشتاء أمن البرسام في الصيف ، وفيه من العطرية ما يقوى القلب والدماغ ، قال صاحب « التيسير » : شمه يذهب بصرع الصبيان .

(ورد) : مركَّبٌ من جوهرين مائيٍّ وأرضيٍّ ، فيه حَرَاةٌ وقَبْضٌ ومرارة ، ومرارته تقل إذا يبس ، بارد في الأولى ، يابس في الثانية ، وقيل : في الثالثة متوسط في الغلظ واللطافة ، تجفيفه أقوى من قبضه يقوى الأعضاء الباطنة واللثة والأسنان ، ويصلح نَتَنَ العرق إذا استعمل في الحمام ويقطع الثآليل . وإذا استعملَ مسحوقاً ينفعُ من القروح والسجوح في المعلى وينبت اللحم في القرحة العميقة ، مُسَكِّنٌ للصداع الحار ، مُهَيِّجٌ للزكام والعطاس ، وأقماعه تنفع من نفث الدم ، وهو نافع للكبد والمعدة ، ويسكن أوجاع السفلى طلاءً بريشة ، ويحتقن بطبيخه لقروح الأمعاء . والطرى منه يسهل : عشرة دراهم منه عشرة مجالس ، وثلاثة دراهم منه تنفع من حرارة حمى الربع ، ويابس لا يسهل ، وإذا طُبِّخَ مع العدس وضُمَّدَتْ به المعدة نفع قروحها ، وإذا أمسك في الفم نفع من النتن والقُلاع ، لاسيما إذا خُلِطَ معه العدس والكافور ، وشم الطرى يقوى الدماغ والقلب وهو يقوى (٢) شهوة الباه إذا اضطرَّ على المفروش منه أو أكل

(١) ابن الجوزي في الموضوعات في الطب ٦١/٣ ، ٦٣ - ٦٥ .

(٢) في ج : « يقطع » ، وكذا في أ ، ر ، ط .

لتبريده وتحفيفه ، وماء الورد بارد ، وقيل : حار ، يشد اللثة ويسكن وجع العين من حرارة ، وإذا تجرع منه نفع من الغشى ونفث الدم ، وقوى القوة وآلاتها والمعدة ، خشن الصدر ، ويصلحه نبات الجلاب ، ومن الورد نوع حار محرق .

(ورد صيني) : وهو وردُ النسرين . هو كالياسمين في أفعاله ، وأضعف منه ، ودهنه كدهن النرجس . وهو حار يابس في الأولى وقيل : في الثالثة مُنَقِّمٌ مُلَطِّفٌ ينفع من برد العصب ، ويقتل الديدان في الأذن ، وينفع من طنينها ودويها ، ويفتح سدد المتخزين ، ويسكن القيء والفواق .

(ورد الخلاف) : وورد التفاح وورد الكمثرى وورد السفرجل بارد يقوى القلب والدماغ .

(ورد الجورى) : أجوده الأصفر ، حار في الأولى ، معتدل في اليبس ملطف محلل ، شمه ينفع الدماغ البارد الرطب ، ويحلل الرياح الغليظة . وماؤه المطبوخ إذا شرب أدرّ الحيض ، وأسقط المشيمة ويحلل أورام الرحم إذا طلى على العانة .

(لاذن) : هو رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحائها إذا رعت نباتاً معروفاً يقع عليه طلٌ وترتكب عليه نداوةٌ ، فإذا علق بشعر المعزى أخذ عنها وكان اللاذن . والردىء منه ما يعلق بأظلافها . وأجوده الدسم الرزين الطيب الريح الذى لونه إلى الصفرة . وهو حار في آخر الأولى ، وقيل في آخر الثانية ، رطب ، وقيل يابس ، وهو لطيفٌ جدا وفيه يسير قبض ، مُنْضِجٌ للرطوبات الغليظة اللزجة ، وينبت الشعر المنتشر ويكثفه ويحفظه مع دهن الآس ، ويخرج الجنين الميت والمشيمة تدخيناً في قمع . وإن شرب بشراب عقل البطن ، وأدر البول . وهو ينقى البلغم ، وقدر ما يؤخذ منه إلى نصف درهم ، ويلين صلابة المعدة والكبد ويقويهما إذا كان قد نالها ضعفٌ من برد .

(ياسمين) : يقال له : ياسمون ، وهو أبيض وأصفر وأرجوانى ، والأبيض أسمنه وبعده الأصفر ، وهو يابس حار في الدرجة الثالثة ، وقيل : في الثانية ، ويُلطّف الرطوبات ، ويُذهب الكلف ويحلل الصداع البلغمى إذا شُمَّ ، وينفع أصحاب القوة والفالج ، ويفتح السدد ، وينفع من عرق النسا ، وكثيره ينفع الطحال ، ويورث الصفار ، ورائحته مصدعة ، ويصلحه الكافور .

فصل فى عرق النسا وما ورد فى دوائه

عن أنس رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « دواءُ عرق النسا ألية شاة أعراية تُذابُ ثم تُجرأُ فى ثلاثة أجزاء ، ثم تُشربُ على الرِّيقِ فى كل يوم جزء » رواه ابن ماجه ، ولأحمد : « ألية كبشٍ عربىٍّ أسود ليس بالعظيم ولا الصغير » (١) .

(١) أحمد ٢١٩/٣ ، وابن ماجه فى كتاب الطب ، ب دواء عرق النسا (٣٤٦٣) ، وقال البوصيرى : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

(عرق النَّسَا) : وجع يبتدىء من مفصل الورك ، وينزل من خلف على الفخذ وربما امتدَّ على الكعب ، وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ . وفى هذا الخبر تسمية هذا المرض بعرق النساء أعم من النساء ؛ فهو من إضافة العام إلى الخاص ككل الدرهم أو بعضها . وإن النسأ هو المرض الحال بالعرق فهو إضافة الشيء إلى محله . ومنع بعضهم من هذه التسمية وقال : النساء : هو العرق نفسه فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع . وقيل : سمى بذلك ؛ لأنَّ أله يُنسَى ما سواه ، وهذا الخبر خطاب لأهل الحجاز وما قاربهم ؛ لأنَّ هذا المرض يحدث من ييس أو مادة غليظة أو لزجة فعلاجها بالإسهال . والآلية فيها الخاصتان الإنضاج والإخراج . وتعيين الشاة بالأعرابية لقلة فضولها ورعيتها نبات البر الحار كالشَّيْح والغالب على الناس استعمال الأدوية المفردة ، وعليه أطباء الهند والروم واليونان يعتنون بالمركية . والتحقيق اختلاف الدواء باختلاف الغذاء ، فالعرب والبوادي غذاؤهم بسيط ، فمرضهم بسيط ، فدواؤهم بسيط ، والعكس بالعكس ، والله أعلم .

فصل

عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لها : « بماذا كنت تستمسين ؟ » قالت : بالشبرم ، قال : « حار حار » قالت ثم : استمست بالنسأ ، فقال : « لو كان شيء يشفى من الموت لكان النسأ » رواه الترمذى وابن ماجه (١) .

ولابن ماجه من حديث عبد الله بن حرام : « عليكم بالنسأ والسنوت ، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام » قيل : وما السام ؟ قال لها : « الموت » (٢) . بعض الأعراب يقولون فى السنوت تسمين ، أى : تليين الطبع . ويسمى الدواء المسهل : مشياً على وزن فعيل ، وقيل : لأنَّ المسهل يكثر المشى للحاجة .

والشبرم : قشر عرق شجرة ، حار يابس فى الرابعة ، لم ير الأطباء استعماله لفرط إسهاله ، وهو يسهل الدواء والكي موس الغليظ والماء الأصفر والبلغم ، مكرب مغث ، والإكثار منه يقتل . وينبغى إذا استعمل أن ينقع فى اللبن الحليب يوماً وليلة ، ويغير عليه اللبن فى اليوم مرتين أو ثلاثاً ، ويخرج ويجفف فى الظل ، ويخلط معه الورد والكثيراء ويشرب بماء العسل أو عصير العنب . والشربة منه من دانقين إلى أربعة بحسب القوة ، وقيل : إنَّ الشبرم لا خير فيه قتل بها أطباء الطرقات كثيراً من الناس ، وقوله : « حار حار » ويروى « حار بار » .

قال أبو عبيد : أكثر كلامهم بالباء قيل : الحار الشديد الإسهال ، وقيل : هو من الإتياع الذى يقصد به تأكيد الأول مع أن فى الحار معنى آخر ، وهو الذى يحر ما يصيبه لشدة حرارته ،

(١) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى السنأ (٢٠٨١) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وابن ماجه فى الطب ، ب دواء المشى (٣٤٦١) .

(٢) ابن ماجه فى الطب ، ب السنأ والسنوت (٣٤٥٧) .

وأما بار ، فلعنةٌ في حار كصهرج وصهرى والصهارى والصهاريج ، أو إتباع .

وأما السنّا فبالمدّ والقَصْر : نَبْتُ حجازى أفضله المكى مأمون حار يابس فى الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ، ومن الشقاق العارض فى البدن ، ويفتح العضل وانتشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع . وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً وقدر الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة ، وإن طُبِخَ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح . وقيل : الشربة منه من أربعة دراهم إلى تسعة (١) .

وأما السنوت : فقيل : العسل وقيل : ربُّ عكة سمن ، وقيل : الكمون ، وقيل : جب يشبهه ، وقيل : الرازيانج ، وقيل : الشبث ، وقيل : التمر ، وقيل : العسل الذى يكون فى زقاق السمن ، قال بعضهم : وهذا أقرب ، فيخلط السنّا مدقوقاً بعسل مخلط لسمن ثم يُلَعَقُ لما فيهما من إصلاح السنّا وإعانتته على الإسهال ، والله أعلم .

فصل فى خواص القسط البحرى الهندى والزيت والزيتون

عن زيد بن أرقم أن النبىَّ ﷺ قال : « تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت » (٢) . وعنه أيضاً : أن النبىَّ ﷺ كان يعتُّ الزيت والورس من ذات الجنب (٣) . قال قتادة : يُلدُّ من جانبه الذى يشتكيه . رواهما الترمذى وقال : حسن صحيح . قال : وذات الجنب يعنى : السل ، ولأحمد : « بالعود الهندى والزيت » (٤) . ولابن ماجه « ورساً وقسطاً وزيتاً » (٥) .

وذات الجنب الحقيقى عند الأطباء : ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقى ، وجع يشبهه يعرض فى نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات . والوجع فى هذا ممدود ، وفى الحقيقى ناخس .

قال صاحب « القانون » : قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعضل الذى فى الصدور والأضلاع ونواحيها أورامٌ موجعةٌ تسمى شوصاً وبرساماً وذات الجنب ، وقد تكون أوجاع فى هذه الأعضاء ليست من ورم ، ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ، قال : ولا يكون .

(١) فى ج : « سبعة » .

(٢) أحمد ٣٩٦/٤ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى دواء ذات الجنب (٢٠٧٩) .

(٣) أحمد ٣٧٢/٤ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى دواء ذات الجنب (٢٠٧٨) .

(٤) أحمد ٣٦٩/٤ .

(٥) ابن ماجه فى الطب ، ب دواء ذات الجنب (٣٤٦٧) .

واعلم أنَّ كُلَّ وَجَعٍ فى الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقاً من مكان الألم ؛ لأنَّ معنى ذات الجنب : صاحبة الجنب ، والغرضُ به ها هنا وَجَعُ الجنب ، فإذا عرض فى الجنب ألمٌ عن أى سببٍ كان نُسِبَ إليه . وعليه حمل كلام أبقراط فى قوله : إنَّ أصحابَ ذاتِ الجنب يتنفعون بالحمام ، قيل : المرادُ به كُلُّ مَنْ به وَجَعُ جنبٍ أو وَجَعُ رثَةٍ من سوءِ مزاجٍ أو من أخلاطٍ غليظةٍ أو لذاعةٍ من غير ورمٍ ولا حمى .

قال بعضهم : معنى ذات الجنب فى لغة اليونان : ورم الجنب الحاد ، أو ورم كُلِّ واحدٍ من الأعضاء الباطنة ، ويلزم ذات الجنب الحقيقى السعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المتساوى والعلاج الموجود .

وليس هذا مراد الحديث ، بل الكائن عن الريح الغليظة ، فإنَّ القسط البحرى قال بعضهم : وهو العود الهندى إذا دُقَّ ناعماً وخُلِطَ به الزيتُ المسخن وذلك به مكانُ الريح المذكور أو لُعِقَ كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً محللاً مقوياً للأعضاء الباطنة ، ويطردُ الريحَ ، ويفتح السددَ ، نافعٌ من ذاتِ الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة .

والعود المذكور جيدٌ للدماغ ، قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذاتِ الجنب الحقيقى إذا كان حُدُوْثُهَا عن مادةٍ بلغميةٍ لاسيما وقت انحطاط العلة . وقد عُرِفَ بذلك بطلانُ قول مَنْ قال : إنَّ الأطباءَ تُنَكِّرُ مداواةَ ذاتِ الجنب بالقسط لحرارته الشديدة .

وقال بعضهم : اتفق الأطباءُ أنه يُدرُّ الطمثَ والبول وينفع من السموم ويحرك شهوةَ الجماع ويقتلُ الدودَ وحب القرع فى الأمعاء إذا شرب بعسل ، ويذهب الكَلَفُ إذا طُلِيَ عليه ، وينفع من برد المعدة والكبد والبرد ومن حُمى الدور والربع وغير ذلك وهو صنفان ، وقيل : أكثر : بحرئى وهو الأبيض ، وهندى . وقال بعضهم : البحرى أفضلُ منه وأقلُّ حرارةً ، وقيل : هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة . والهندي أشدَّ حرّاً وقيل : القسط حار فى الثالثة ، يابس فى الثانية . وقد ذكر جالينوس أنه ينفعُ من الكُزَّاز بضم الكاف وبالزأى داءً يأخذُ من شدة البرد ، وأنه ينفع من وجع الجبين .

وأما الزيتُ : فقد قال تعالى : ﴿ يُوْقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ [النور : ٣٥] .

وروى ابن ماجه ، حدثنا الحسين بن مهدى ، حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعاً : « اتَّئِدْمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » (١) ، إسناده ثقات . وسأل أبو طالب لأحمد عنه ، ولفظه « كلوا الزيت وادهنوا به ؛

(١) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الزيت (٣٣١٩) .

فإنه من شجرة مباركة» (١) وفيه : عن زيد ، عن أبيه ، عن عمر ، فقال : خطأ ليس فيه عمر ، إنما لقنوه عن عمر ، فقال : عن عمر . إنما هو مرسلٌ حَدَّثَنَا عبد الرزاق يعنى كذلك ، وكذا قال ابن معين ، ورواه عبد بن حميد فى « مسنده » عن عبد الرزاق فذكر عمرَ فيه (٢) ، والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة (٣) مثله .

قال الأطباء : الزيتُ حارٌ باعتدالٍ إلى رطوبة ، وقيل : حار رطب وقيل : يابس ، والمعتصرُ من الزيتون النضيجُ أعدلُ وأجودُ من الفَجِّ منه ، فيه بردٌ ويس ، ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ، ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدالٍ وينفع من السموم ، وينفع البطن ، ويخرج الدود . والعتيقُ منه أشدُّ إسْخَاناً وتحليلاً يُطلى به النقرس . والمغسولُ من الزيت يوافق أوجاعَ الأعصابِ والنساء ، وغسله أن يُضْرَبَ مع الماء العذب المقتَر مرات ويصفى زيت الإنفاق أن يعتصر من الزيتون الأخضر : قال بعضهم : بالماء خير أنواعه . قال بعضهم : هو أقل حرارةً ولطف وأبلغ فى النفع . وذكر ابن جزلة : إن هذا بارد يابس وجميع الزيت ملين للبشرة ويبطئ بالشيب .

وأما الزيتون المالح يمنع من نطف حرق النار ، ويَشُدُّ اللثة ، وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح والشرى ويمنع العرق وينفع من الداحس ، ومنافعه كثيرة .

وأما الورسُ فعن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكَلَفِ (٤) . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وهو مختلف فى حُسْنِهِ وضعفه .

(الورس) : يُجَلْبُ من اليمن قِيل : ينتحت من أشجاره ، وقيل : يزرع بها ولا يكون منه شىء برى ، ويزرع سنة فيبقى عشر سنين ينبت ويثمر فى الأرض ، وهو فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثانية ، قال بعضهم : فى أولها . وأجوده الأحمر اللين فى اليد القليل النخالة ، قابضٌ لطيف يمنع من الكَلَفِ والنَّمَشِ والحكة والبثور فى سطح البدن والبهق والسفحة طلاءً ، وإذا شُرِبَ نفع الوضخ ، وفَتَّتَ الحصى ، ونفع من أوجاع الكلى والمثانة الباردة وقدر

(١) أحمد ٤٩٧/٣ ، والترمذى فى الكتاب والباب السابقين (١٨٥٢) .

(٢) عبد بن حميد فى مسنده (١٣) .

(٣) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى أكل الزيت (١٨٥١) عن عمر وابن ماجه فى الأطعمة ، ب الزيت (٣٣٢٠) عن أبى هريرة ، وقال فى الزوائد : « فى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى قال فى تقريب التهذيب : متروك » .

(٤) أحمد ٣٠٣/٦ ، وأبو داود فى الطهارة ، ب ما جاء فى وقت النفساء (٣١١) ، والترمذى فى الطهارة ، ب ما جاء فى كم تمكث النفساء ؟ (١٣٩) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة » ، وابن ماجه فى الطهارة ، ب النفساء كم تجلس (٦٤٨) .

ما يشرب منه درهم ، وقيل : يضرُّ بالمثانة ويصلحه العسل . قال بعضهم : منافعه تقرب من منافع القسط البحرى .

فصل فى الصداع وأسبابه وفائدة الحجامة والحناء فيه

عن سلمى خادم النبى ﷺ قالت : ما سمعتُ أحداً قطُّ يشكو إلى رسول الله ﷺ وجعاً فى رأسه إلا قال له : « احتجم » ، ولا وجعاً فى رجله إلا قال : « اخضبهما بالحناء » حديثٌ رواه أحمد وأبو داود (١) .

ولأحمد أيضاً والترمذى وابن ماجه بالإسناد الحسن قال : كنتُ أخدم النبى ﷺ فما كانت تُصيبه قرحة ولا نكبة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء (٢) .

وروى ابن ماجه أنه عليه السلام كان إذا صُدِعَ غَلْفَ رأسه بالحِنَّاءِ ، ويقول : « إنه نافعٌ بإذن الله من الصداع » (٣)

(الصداع) : وجعٌ فى الرأس (٤) ، فما كان لازماً فى أحد شقيه سُمى شقيقَةً ، وإن كان شاملاً لجميعه لازماً ، سُمى بيضة وخوذة تشبيهاً ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله ، وربما كان فى مؤخر الرأس وفى مقدمه .

وحقيقته : سخونة الرأس واحتماؤه لما كان فيه من البخار ، يطلب النفوذ من الرأس ، فلا يجد منفذاً فيصدعه كما يتصدع الوعاء إذا حُمِيَ ما فيه وطلب النفوذ . وكُلُّ رطبٍ إذا حُمِيَ طلب مكاناً أوسع من مكانه الذى كان فيه .

وللصداع أسباب أحدها من الطبائع الأربعة ، ومن قروح فى المعدة ، ومن ريح غليظة فيها ، وعن ورم فى عروقه ، وعن امتلائها ، وبعد الجماع ، وبعد القيء ، وعن الحر ، وعن البرد ، وعن السهر ، وعن حملٍ شئٍ ثقيلٍ عليه ، وعن كثرة الكلام ، وعن كثرة الحركة وعن عرض نفسانى كالهم والغم ، وعن شدة الجوع ، وعن ورم فى صفاق الدماغ ، السبب العشرون : الحمى لاشتعال حرارتها فيه ؛ فيتألم .

وسببُ صداع الشقيقة مادةٌ فى شرايين الرأس وحدها ، حاصلة فيها أو مرتقية إليها ، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه . وتلك المادة إما بخارية وإما أخلاطٌ حارة أو باردة ،

(١) أحمد ٤٦٣/٦ ، وأبو داود فى الطب ، ب فى الحجامة (٣٨٥٨) .

(٢) أحمد ٤٦٣/٦ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى التداوى بالحناء (٢٠٥٤) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وابن ماجه فى الطب ، ب الحناء (٣٥٠٢) .

(٣) الذى فى ابن ماجه هو حديث سلمى المتقدم ، وانظر زاد المعاد ٨٥/٤ .

(٤) فى ج : « وجع فى بعض الرأس » .

وعلامتها الخاصة بها ضربان للشرايين وخاصة في الدموى . وإذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع .

وصح عن النبى ﷺ أنه عصبَ رأسه بعصابة في مرضه (١) ؛ فعصبه ينفع من أوجاعه . ومن المعلوم أن علاجه يختلف باختلاف أسبابه ، فالحناء علاج بعض أسبابه فينفع نفعاً ظاهراً من حرارة ملهبة لا من مادة يجب استفراغها ، وإن ضمدت به الجبهة مع خلل سكن الصداع ، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا يعم الأعضاء ، وفيه قبض تشد به الأعضاء . وإذا ضمد به موضع الورم الحار الملتهب سكنه .

والحناء بارد في الأولى يابس في الثانية ، وقيل : معتدل الحر والبرد ، وقوة شجره مركبة من قوة محللة اكتسبها من جوهر فيها مائى حار باعتدال ، ومن قوة قابضة اكتسبها من جوهر فيها أرضى بارد ، وهو محلل نافع من حرق النار . وينفع مضغه من قروح الفم والسلاق العارض فيه . وإذا خلط نوره مع الشمع المصفى ، ودهن الورد ، نفع من أوجاع الجنب ، ويفعل في الجرح فعل دم الأخوين .

ومن خواصه : إذا لطخ به أسفل الرجلين أول خروج الجدرى أمن على العينين منه ، صحيح مجرب ، وإذا جعل نوره بين طى ثياب الصوف ، طيها ومنع السوس عنها . ودهنه يحلل الإعياء ويلين العصب . وإذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهماً كل يوم ، عشرين يوماً ، مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير نفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة .

وينفع الأظفار معجوناً ويحسنها ، ويُعجنُ بسمن ، ويضمده بقايا ورم حار الذى يرشح ماءً أصفر ، وينفع من الجرب المتقرح منفعَةً بليغة . وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الرأس ، وينفع من النفاخات والبثور العارضة في البدن . وشرب نصف مثقال منه ينفع من القولنج . ومن خواصه إذا خضب به الرجل أصبح البول أحمر كبول المحموم .

فصل في العذرة : أمراض الحلق وما ورد في علاجها

عن أم قيس بنت محصن : أنها دخلت على النبى ﷺ بابن لها ، قد أعلقت عليه من العذرة — قال يونس : أعلقت : غمزت ، فهي تخاف أن يكون به عذرة — فقال : « علام تدعرون أولادكن بهذا العلق ؟ — وفي لفظ — الأعلق ، عليكن بهذا العود الهنذى — يعنى به

(١) أحمد ٩١/٣ ، والبخارى في الصلاة ، ب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٧) عن ابن عباس ، والترمذى في أبواب الصلاة ، ب فى القراءة فى المغرب (٣٠٨) عن أم الفضل وقال : « حديث أم الفضل حديث حسن صحيح » .

الكست — فإن فيه سبعة أشفية، منها : ذات الجنب، يُسعط من العذرة ، ويلد من ذات الجنب» متفق عليه (١) .

وللبخارى أيضاً « اتقوا الله ، علام تدْعَرْنَ أولادكن ؟ » (٢) ووصف سفيان الغلام يُحنك بالإصبع فأدخل سفيان فى حنكه ، إنما يعنى رفع حنكه بأصبعه . وقال فى العود الهندى : يريد القسط ، ولمسلم : « علامه ؟ » أثبت هاء السكت هنا فى الدرج ، والوصل .

ولأحمد: عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة ، وعندها صبىٌ تنبث منخراه دماً ، فقال : « ما لهذا ؟ » قالوا : به العذرة ، قال : « علام تعذبن أولادكن ؟ إنما يكفى إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً ، فتحكه بماء سبع مرات ، ثم توجره إياه » (٣) ففعلوا ذلك ، فبرأ .

قولها : أعلقت عليه ، كذا فى مسلم ، وكذا فى البخارى من رواية معمر وغيره ، وفيه رواية سفيان بن عيينة : أعلقت عنه (٤) ، وهو المعروف فى اللغة . وقيل : هما لغتان ، قال الجوهري : الأغلاق : الذَّغْرُ ، يقال : أعلقت المرأة ولدها من العذرة إذا رَفَعَتْهَا بيدها ، والعلاقُ بكسر العين ، والإغلاق أشهر لغة ، وقيل : لا يجوز غيره . وهو مصدر أعلقتُ عنه ، أى أزلتُ عنه العلوق : وهى الآفة والداهية ، والإغلاق : معالجة العذرة ، ويجوز أن يكونَ العلق وهو الاسم منه . وفى كلام بعضهم : إنه شئ كانوا يعلقونه على الصبيان . كذا قال .

والعذرة بضم العين وبالدال المعجمة ، وهى وجعٌ فى الحلقِ يهيج من الدم ، يقال فى علاجها : عذرتة فهو معذور ، وقيل : هى قرحة تخرجُ (٥) فى الحُرْم الذى بين الأنف والحلق تعرضُ للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهى العذارى خمسة كواكب ، قيل : فى وسط المجرة .

وقال الجوهري فى آخرها : وتعالج المرأة العذرة عادةً بقتل خرقة تدخلها فى أنف الصبى ، وتطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دمٌ أسود ، وربما أقرحته . وذلك الطعنُ يسمى دغراً وعذراً . فمعنى : « تدغرن أولادكن » : أنها تغمرُ حلق الولد بأصبعها ، فترفع ذلك الموضع وتكبسه . قال الجوهري : الدغر : أن ترفع لهأة المعذور ، وقال : العذرة وجعُ الحلق من الدم ، وذلك الموضع أيضاً عذرة وهو [قريبٌ من اللهة ، وعذره الله من العذرة فَعَذَرَ وَعَذَرَ فهو] (٦)

(١) البخارى فى الطب ، ب اللود (٥٧١٣) ، ومسلم فى السلام ، ب التداوى بالعود الهندى وهو الكست (٨٧/٢٢١٤) .

(٢) البخارى فى الطب ، ب العذرة (٥٧١٥) .

(٣) أحمد ٣/٣١٥ .

(٤) انظر الهامش رقم (١) بالصفحة .

(٥) فى المخطوطة : « تفرح » ، وما أثبتناه من جد لأنه الأقرب للمعنى .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

معذور ، أى : هاج به وجعُ الحلق من الدم ، قال جرير :

غَمَزَ ابْنُ مُرَّةٍ يَا فَرَزْدَقُ كَيْنَهَا غَمَزَ الطَّيِّبُ نَعَانِغَ الْمَعْدُورِ

أما نقع السعوط منها بالقسط المحلول ، فلأنَّ العذرة مادتها دمٌ يغلبُ عليه لكثرة تولده فى أبدان الصبيان ، وفى القسط تجفيفٌ يشدُّ اللهاةَ ويرفعها إلى مكانها . وقد يكون نفعُهُ فى هذا الداء بالخاصية ، وقد ينفع فى الأدوية الحارة والأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى . وذكر صاحب « القانون » فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشبِّ اليمانى وبزر المرو .

وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبى ﷺ استعط (١) . وسبق فى الفصل قبل الفصل قبله منافع القسط .

وفى « الصحيحين » : من حديث أنس : « إنَّ أفضلَ ما تداويتم به الحِجامة والقسط » أو قال : « مِنْ أَفْضَلِ دَوَائِكُمْ » وفى لفظ « الصحيحين » : « إنَّ أَفْضَلَ ما تداويتم به الحِجامة والقسط البحرى ، ولا تُعَذِّبُوا صبيانكم بالغمز » (٢) .

فصل فى ذرِّ الرماد على الجرح وفوائد نبات البردى

فى « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد أن النبى ﷺ يوم أحد جرحَ وجهه وكُسرت رِباعيته ، وهشمت البيضةُ على رأسه ، وكانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسلُ الدمَ ، وكان على بن أبى طالب يسكب عليها بالمجن ، فلما رأت فاطمةُ الدمَ لا يزيدُ إلا كثرةً أخذتُ قطعةً من حصير ، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته على الجرح فاستمسك الدمُ (٣) .

(البردى) : بالفتح بُتٌ معروف بارد يابس قوى التجفيف ؛ لأنَّ القوىَّ التجفيف إذا كان فيه لذعٌ هيَّجَ الدمَ ، فهو يمنعُ النزفَ ويقطعُ الرعافَ ، ويُدِرُّ على الجرح الطرى فيدمله . والقرطاس المصرى كان قديماً يعملُ منه . وينفع رمادهُ من أكلةِ القملِ ، ويمنعُ القروحَ الخبيثة أن تسعى .

فصل

فى « الصحيحين » : عن كعب بن عُجرة قال : كان بى أذى من رأسى ، فَحَمَلْتُ إلى

(١) أبو داود فى الطب ، ب فى السَّعُوط (٣٨٦٧) .

(٢) البخارى فى الطب ، ب الحِجامة من الداء (٥٦٩٦) ، ومسلم فى المساقاة ، ب حل أجرة الحِجامة (٦٢/١٥٧٧) .

(٣) البخارى فى الطب ، ب حرق الحصير ليسد به الدم (٥٧٢٢) ، ومسلم فى الجهاد ، ب غزوة أحد (١٠١/١٧٩٠) .

رسول الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الجهدَ بلغ بك ما أرى » (١) .
ولمسلم : « فاحلقه واذبح شاةً ، أو صمَّ ثلاثة أيام ، أو تصدَّق بثلاثة أصعٍ من تمر بين ستة مساكين » (٢) .

القمل : يتولَّدُ من شيء خارج عن البدن ، وهو الوسخُ في سطح الجسد ، ومن خلط ردىء عفن تدفعه الطبيعةُ بين الجلد واللحم ، فتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام ، فيكون منه القمل . والقمل في الصبيان أكثر لكثرة رطوبتهم وتعاطيهم السبب الذي يولده . ولذلك حلقَ النبيُّ رؤوس بنى جعفر رضى الله عنهم وحلقه من أكبر علاجه لتفتح مسام الأبخرة فتتصاعد ، فتقل مادة الخلط وينبغي طلى الرأس بعد حلقه بدواءٍ يقتل القملَ ويمنع تولده . وأكلُ التين اليابس يولد دماً ليس بالجيد فلذلك يقمل .

قال بعض الأطباء : سببُ تولَّد القمل رطوبةٌ فاسدةٌ تغلظ عن مقدار العرق قليلاً ، فلا تنفذ في المسام فيتولد في عمق الجلد لا في سطحه فيطلى الرأس أو المكان الذي يتولد فيه القملُ بصبرٍ وبُورقٍ ومر في الحمام ، ويُترك ساعةً ثم يُغسلُ ، أو يُطلى بالزئبقِ المقتول بدهنِ الورد ، ويكثر الاستحمام ولبس الكتان ، فإنه أقل الثياب إقمالاً ، أو يترك الأغذية الغليظة الحارة .
قال محمد بن زكريا : صاحبُ القمل تعرَّضَ له صُفرةٌ في وجهه ، وقلةٌ شهوةِ الطعام وينحفُ بدنه ، وتضعف قوته .

فصل يتعلق بما قبله في النخل وثمره وفوائده وتشبيهه المؤمن به وبالأترج

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثلُ المؤمن الذي يقرأ القرآنَ مثلُ الأترجةِ : ريحها طيبٌ ، وطعمها طيبٌ ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ كمثلُ التمرة : طعمها طيبٌ ، ولا ريح لها ، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآنَ كمثلُ الريحانة : ريحها طيبٌ ، وطعمها مر ، ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآنَ كمثلُ الحنظلة : ليس لها ريح ، وطعمها مر ولا ريح لها » . وفى رواية : « الفاجر بدلُ المنافق » . وروى ذلك مسلم

(١) البخارى فى المحصر ، ب الإطعام فى الفدية نصف صاع (١٨١٦) . ومسلم فى الحج ، ب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها (٨٥/١٢٠١) .

(٢) مسلم فى الحج ، ب جواز حلق الرأس للمحجوم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها (٨٤/١٢٠١) .

وله فى لفظ : « المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب ، وريحها طيب ، والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها » (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح تُمِيلُهُ ، ولا يزال المؤمن يُصِيبُهُ البلاء ، ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد » رواه مسلم (٣) والبخارى ولفظه :

« مثل المؤمن كمثل خامه الزرع تفىء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها ، فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرز صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » (٤) .

وفى « الصحيحين » هذا المعنى من حديث كعب بن مالك (٥) . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنما مثل المسلم ، فحدثنى ما هى ؟ » فوقع الناس فى شجر البوادي ، قال عبد الله : ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا : حدثننا ما هى يا رسول الله ؟ قال : فقال : « هى النخلة » قال : فذكرت ذلك لعمر ، قال : لأن تكون قلت : هى النخلة أحبُّ إلى من كذا وكذا . متفق عليهما (٦) .

وفيهما أيضاً : « مثل المؤمن » فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم (٧) .

وللبخارى : كنتُ عند النبى ﷺ وهو يأكل جُمَاراً وفيه قال النبى ﷺ : « إنَّ من الشجر لما بركته كبركة المسلم » وترجم عليه البخارى : (باب ما لا يستحى منه من الحق للنفقه فى

(١) البخارى فى فضائل القرآن ، ب فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢٠) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضيلة حافظ القرآن (٢٤٣/٧٩٧) .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن ، ب إثم من رآى بقرأة القرآن أو تأكل به ، أو فجر به (٥٠٥٩٠) .

(٣) مسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن كالزراع ، ومثل الكافر كشجر الأرز (٥٨/٢٨٠٩) .

(٤) البخارى فى المرضى ، ب ما جاء فى كفارة المرض ، وقول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٥٦٤٤) .

(٥) البخارى فى المرضى ، ب ما جاء فى كفارة المرض ، وقول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٥٦٤٣) ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن كالزراع ، ومثل الكافر كشجر الأرز (٥٩/٢٨١٠) .

(٦) البخارى فى العلم ، ب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢) ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن مثل النخلة (٦٣/٢٨١١) .

(٧) البخارى فى العلم ، ب الحياء فى العلم (٣٣١) ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن مثل النخلة (٦٤/٢٨١١) واللفظ لمسلم .

وفى « الصحيحين » : ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهتُ أن أتكلم ، فترجم عليه البخارى (باب إكرام الكبير وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم) (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا ؛ فَإِنْ مِثْلَ الْقُرْآنِ مِنْ تَعَلَّمِهِ فَقَامَ بِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ ، وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ وَرَقْدَ وَهُوَ فِي جُوفِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مَسْكِ » . رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه (٣) .

الخامة : بخاء معجمة وميم خفيفة : الطاقة الغضة اللينة من الزرع ، وألفها منقلبة عن واو ، وتستحصد : بفتح أوله وكسر الصاد أى : لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزراع الذى انتهى ييسه . وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح الصاد .

واختلف العلماء فى وجه تشبيه النخلة بالمسلم ، ف قيل : لا تحملُ حتى تلقح ، وقيل : لأنها إذا قُطِعَ رأسُها مات ، وقيل : وهو الأظهر ، لكثرة خيرها ، وطيب ثمرها ، ودوام ظلها ووجوده دائماً ، وأكله على صفات وأنواع مختلفة ، ويُتَّخَذُ مِنْهُ مَنَافِعُ مُخْتَلِفَةٌ ، ويتخذ منه منافع من حشيشها ، وورقها وأغصانها خشباً وجذوعاً وحطباً وعصياً ، ومخاصر وحصرأ وقفافا وليفاً وحبالاً وغير ذلك ، ونواها علفٌ للابل ، فهى كلها منافع وخير وجمال ، كالمؤمن خير كله لإيمانه وكثرة طاعاته .

والجَمَّارُ : بضم الجيم وتشديد الميم : ما يؤكلُ من قلب النخل يكون ليناً ، قال أهل اللغة : الجمارُ شحمُ النخل ، وجمرت النخلة قطعت جمارها . قال الأطباء : هو باردٌ يابسٌ فى الأولى ، وقيل : فى الثانية ، قابضٌ ينفعُ من خشونةِ الحلقِ والإسهالِ والنزفِ وغلبةِ المرّةِ الصفراءِ وثائرةِ الدمِ ويختم القروح ، وينفع من لسع الزنبور ضماداً ، ويقوى الأحشاء ، وليس بردى الكيموس ، ويغذى غذاءً يسيراً ويبطئ فى المعدة ويؤلمها ويصلحهُ التمرُ والشهد ، قال بعضهم : ويضر بالصدر والحلق ، وأجوده الحلو الرطب . وسبق الكلام قريباً فى التمر

(١) البخارى فى الأطعمة ، ب أكل الجمار (٥٤٤٤) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٤) ، والبخارى أيضاً فى العلم ، ب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢) بمعناه ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١/٦٤ م) .

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن ، ب ما جاء فى فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٧٦) ، والنسائي فى الكبرى ، ب من أولى بالإمارة (٨٧٤٩/١) ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٧) .

والريحان والمسك .

وأما الأترج^١ : فهزمة وراء مضمومتين وتاء ساكنة وجيم مشددة ، الواحدة : أترجة ، وقال علقمة بن عبدة^(١) :

يحملن أترجةً نضخ العبير بها كأن تطيبأها فى الأنف مشموم

وحكى أبو زيد : ترنجة وترنج . له قوى مختلفة ، أجوده الكبار السوسى ، قشره حار يابس^٢ فى الدرجة الثانية ، ولحمه حار رطب فى الأولى ، وقيل : فى الثانية ، وقيل : بارد . وبذره حار فيه يسير^٣ رطوبة ، وقيل : بارد فى الثانية . وهو يابس وحمضه بارد يابس فى الثالثة . رائحته تصلح فساد^٤ الهواء والوباء ، وتضر^٥ بالدماع الحار ويصلحه^٦ البنفسج . وقشره من المفرحات الترياقية . ويجعل^٧ فى الثياب ، يمنع^٨ السوس ، ويطيب^٩ النكهة إذا جعل^{١٠} فى الفم ، ويحلل الرياح ، وإذا جعل فى الطعام كالأبازير أعان^{١١} على الهضم .

قال صاحب « القانون » : وعصاره قشره تنفع^{١٢} من نهش^{١٣} الأفاعى شرباً ، وقشره ضماداً ، وحرقه قشره طلاء جيد^{١٤} للبرص . انتهى كلامه .

قال ابن جزلة : ولحمه ردى^{١٥} للمعدة ، بطىء الهضم ، يورث^{١٦} القولنج والضربان ، وقال غيره : هو ملطف^{١٧} لحرارة المعدة نافع لأصحاب المرة الصفراء ، قانع للبخارات الحادة . قال الغافقى : أكل^{١٨} لحمه ينفع^{١٩} البواسير . انتهى كلامه .

وأما حمأضه^{٢٠} فيجلو الكلف واللون ، ويذهب^{٢١} القوباء طلاءً ، ولهذا يقلع صبيغ^{٢٢} الخبر طلاءً ويقمع^{٢٣} الصفراء ويشهى^{٢٤} الطعام وينفع^{٢٥} الخفقان من حرارة ، ويطيب^{٢٦} النكهة مشروباً ، عاقل^{٢٧} للطبيعة ، نافع^{٢٨} من الإسهال الصفراوى ، قاطع^{٢٩} للقيء الصفراوى ، ويوافق^{٣٠} المحمومين ، ويضر^{٣١} بالصدر والعصب ، ويصلحه^{٣٢} شراب^{٣٣} الخشخاش وينفع^{٣٤} من اليرقان شرباً وابتحالا ، ويسكن^{٣٥} غلظة النساء والعطش . قال بعضهم : البلغمى ؛ لأنه يلطف^{٣٦} ويقطع^{٣٧} ويبرد ويطفىئ^{٣٨} حرارة الكبد ، ويقوى^{٣٩} المعدة ويقوى^{٤٠} القلب الحار المزاج ، وفيه ترياقية .

وأما بزره^{٤١} فله قوة^{٤٢} محللة مجففة^{٤٣} ، ملين^{٤٤} مطيب^{٤٥} للنكهة وخاصة للنفع من السموم القاتلة ، وخصه^{٤٦} بعضهم بلسع^{٤٧} العقارب إذا شرب^{٤٨} منه وزن^{٤٩} مثقالين بماء فاتر^{٥٠} أو طلاء^{٥١} مطبوخ ، وكذا إن دق ووضع^{٥٢} على موضع اللسعة .

قال الأطباء : إذا بخرت^{٥٣} شجرته^{٥٤} بالكبريت تناثر . قالوا : وإذا ييس^{٥٥} وأحرق^{٥٦} وسحق^{٥٧} ناعماً وجعل^{٥٨} فى خرقة كتان ودفعت^{٥٩} إلى امرأة تشمها^{٦٠} ، فإن أخذها^{٦١} العطاس^{٦٢} فهي^{٦٣} ثيب^{٦٤} ، وإلا^{٦٥} فبكر^{٦٦} .

(١) هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس ، من بنى تميم ، شاعر جاهلى ، من الطبقة الأولى ، كان معاصراً لامرئ القيس ، وله معه مساجلات له ديوان شعر ، توفي سنة عشرين قبل الهجرة . [الأعلام ٤/ ٢٤٧] .

وذكر أنَّ بعضَ الأكاسرة غضبَ على قوم من الأطباء فأمر بحبسهم ، وخيرهم أدمًا لا مزيدَ لهم عليه ، فاختاروا الأترجَ ، فقليل لهم : لِمَ اخترتموه على غيره ؟ قالوا : لأنه في العاجل ريحانٌ ونظرة مفرح وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحمضه أدم ، وحبه ترياق ، وفيه دهنٌ .

وكان بعضُ السلف يحبُّ النظرَ إليه لما في منظره من التفریح .

قال ابن جزلة : ورقُ الأترج حارٌّ يابسٌ فيه تحليلٌ وتجفيفٌ ، وعصارته إذا شُربت نفعت من رطوبة المعدة وبردها ، وإذا مضغ طيب النكهة ، وقطع رائحة الثوم والبصل ؛ فلهذه المنافع العظيمة الكثيرة حصل تشبيه المؤمن بذلك .

وأما الحنظل : وهو العلقمُ ، وهو كما قال رسول الله ﷺ : « إنَّ طعمه مرٌّ ، ولا ريحَ له » (١) وهذا حقٌّ معلومٌ ، ولا يلزم من هذا أنه لا نفع فيه . وقد ذكر الأطباء فيه منافع ومضار ، وأنه ربما قتل ، قالوا : منه ذكر ، ومنه أنثى ، فالذكر ليفى والأنثى رخو أبيضٌ سلسٌ . والأسود منه ردىء . وإذا لم تتسلخ خضرته عنه فهو ردىء وإذا لم يكن على شجرتها إلا حنظلةٌ واحدة فهي رديئةٌ قتالة . وأجوده الأصفرُ الهندي المدرك في أيام الربيع ، وهو حار في الثالثة ، وقيل : في الثانية ، وقيل : بارد رطب .

وهو مُحلِّلٌ مقطوع جاذبٌ إذا دُلِكَ به الجُدَامُ وداءُ الفيل ، نافعٌ من أوجاع العصب والمفاصل والنَّسا والتقرس البارد ، وينقى الدماغ وينفع من بُدُوِّ الماء في العين . وأصله نافع من الاستسقاء . وهو يسهل البلغم من المفاصل والعصب ، ويسهل المرار الأسود ، وينفع من القولنج الريحي . والشربة منه نصف درهم مع غسل ودائق ونصف مع الأدوية . وأصله ينفع من لدغ الأفاعي ، وهو من أنفع الأدوية لللدغ العقرب طلاءً وشرباً . ويُبَيِّخُ منه للبواسير . وشربه ربما أسهلَ الدم وهو يضر بالمعدة ، وتصلحه الكثيرة وإذا احتملَ قتلَ الجنين . والمجتنى أخضر يسهل بإفراط ، ويقبى بإفراط وكرب حتى إنه ربما قتل . والمفرد الثابت في أصله وحده ربما قتلَ منه وزنٌ دانقين . ولا يخفى أنَّ استعمالَ مثل هذا على كلام الأطباء على خطرٍ إلا من اجتهدَ فيه فاجتنأه بنفسه أو مَنْ يَثِقُ به ، واعتبر ما ذكره من صفاته ، واحتاط مع تعجيل ألمٍ بأكله ؛ فالحاصل أنَّ الإنسانَ فيه على خوف من القتل والأذى ، وعلى يقين من الألم ، ونفعه محتمل وغايته الظن ، وأين هذا من الأترج ؟ .

وأما الأرز : فقال أهلُ اللغة : هو بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي : شجر معروف يقال له : الأرز ، يشبه شجرَ الصنوبرِ بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرمن ، وقيل : هو الصنوبر .

(١) سبق تخريجه .

وذكر الجوهري عن أبي عمرو ، والأرزة بالتحريك شجر الأرز قال : وقال أبو عبيدة :
الأرزة بالتسكين : شجر الصنوبر .

وقال الأطباء : هو ذَكَرُ شجر الصنوبر وهو الذى لا يثمر . وكلامُ رسولِ الله ﷺ ومقصوده بذلك حَقٌّ وَصِدْقٌ واضح معلومٌ لا شك فيه ، ولا يلزم أنه لا نفع فيه ، وقد ذكر بعض الأطباء فيه منافع ، والله أعلم بذلك وصحته .

فصل فى اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها

يتعلق بما قبله قال تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢١] .

وفى « الصحيحين » وغيرهما : أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَكَلَ اللَّحْمَ (١) ، وَأَكَلَ لَحْمَ دَجَاجٍ (٢) وسبق فيه كلامٌ فى حفظ الصحة ، وسيأتى فى آداب الأكل إنكاره عليه السلام على من امتنع من المباحات مطلقاً .

وعن بُرَيْدَةَ مرفوعاً : « سيد آدم أهل الدنيا والآخرة اللحم » (٣) . حديثٌ حسنٌ رواه ابن قتيبة فى « غريبه » ، وابن جرير الطبرى محتجاً به ، وقال العيلى : لا يصح .

وعن أبى الدرداء مرفوعاً : « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » .

وعنه أيضاً : ما دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى لحمٍ قَطُّ إلا أجابَ ، ولا أهدى إليه لحمٌ قط إلا قبله . رواهما ابن ماجه (٤) من رواية سليمان بن عطاء الجزرى ، وهو واهٍ عندهم ، قال أبو زرعة وغيره : منكر الحديث .

وفى مسلم أو فى « الصحيحين » عنه ﷺ : « فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعامِ » (٥) .

أى : ثريد كل طعام أفضل من مرقة ، فثريد اللحم وغيره أفضل من مرقة .

(١) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ ذُرِّيَّةٍ مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (٤٧١٢) ، ومسلم فى الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣٢٧/١٩٤) .

(٢) أحمد ٣٩٤/٤ ، والبخارى فى الصيد والذبائح ، ب لحم الدجاج (٥٥١٨) ، ومسلم فى الإيمان ، ب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عنه يمينه (٩/١٦٤٩) . كلهم عن أبى موسى الأشعرى .

(٣) ابن حجر فى الفتوح ٥٥٦/٩ ، والبيهقى فى الشعب (٥٩٠٤) .

(٤) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب اللحم (٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦) .

(٥) البخارى فى فضائل الصحابة ، ب فضل عائشة رضى الله عنها (٣٧٧٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها (٨٩/٢٤٤٦) كلاهما عن أنس بن مالك .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : كان أحبُّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريد من الخبزِ ، والثريد من الحيس (١) .
وقال الشاعر :

إذا ما الخبزُ تأدّمه بلحم

فذاك أمانةُ الله الثريد

فاللحمُ سيدُّ الأدام ، والخبزُ أفضلُ القوت ، واختلف الناسُ : أيهما أفضل ، ويتوجه أنَّ اللحمَ أفضل ؛ لأنه طعامُ أهل الجنة ، ولأنه أشبه بجوهر البدن ولقوله تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١] .

والأشهر أنَّ المنَّ ماءٌ يقع على الشجر أو العسل أو شراب خلافاً لمن ذهب أنه خبزٌ ، والأشهرُ أنَّ السلوى : طائرٌ ، وقيل : العسل . والأشهرُ أنَّ الفوم الحنطة أو الحبوب لا الثوم ؛ فظهر أنَّ على الأشهر أنَّ اللحمَ خيرٌ من الحنطة والحب ، والحاجةُ إلى الخبزِ أكثر . ويأتى فصل فى ذكر الخبز بعد هذا الفصل .

ويروى عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال : كلوا اللحم فإنه يصفى اللون ، ويُخَمِّصُ البطن ، ويحسن الخلق . وعنه أيضاً : مَنْ تركه أربعين ليلة ساء خلقه .

وقال محمد بن واسع : أكلُ اللحم يزيدُ فى البصر .

وقال الزهرى : أكلُ اللحم يزيد سبعين قوة . وأما إدمانُ اللحم فليس هو بطريق رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضى الله عنهم ، هذا معلومٌ من حالهم .

ولهذا قال أحمد : أكرهُ إدمانَ اللحم . وقال نافع : وكان عمر إذا كان رمضان لم يَفْتَهُ اللحمُ ، وإذا سافر لم يفتِه اللحم ، يعنى للمحافظة على بقاءِ القوة والصحة ، وللتقوى على العبادة .

وفى الخبر المشهور عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لِيُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِينَ » (٢) .

قيل : هم الذين يكثرون أكلَ لحمِ الناس بالغيبة . روى عن سفيان الثورى .

وقيل : هم الذين يكثرون أكلَ اللحم ويدمنونه . قال ابن الأثير فى « النهاية » : وهو أشبه (٣) .

(١) أبو داود فى الأطعمة ، ب فى أكل الثريد (٣٧٨٣) وضعه لأن فيه رجلا لم يسم .

(٢) البيهقى فى الشعب (٥٦٦٨) .

(٣) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٣٩/٤ .

قال أحمد في رواية الميموني : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إياكم واللحم ، فإنه له ضراوة كضراوة الخمر . ذكره مالك في « الموطأ » (١) عنه .

قال إبراهيم الحربي وغيره : يعنى إذا أكثر منه . ومنه كَلْبٌ ضار ، ومثل هذا معلومٌ بالتجربة ولهذا لم يذكر الفقهاء في كتاب النفقات صريحاً أنه يجب للمرأة اللحم كل يوم ولو كانت موسرةً تحت موسرٍ ، وذلك مُحَرَّرٌ في النفقات .

وذكر الخلال عن أحمد أنه قيل له : كم يأكل الرجل اللحم ؟ قال : في أربعين يوماً ، ولعلَّ عنده في ذلك أثرٌ ، فإنه قال : إن استطعت ألا تحكَّ رأسك إلا بأثرٍ فافعل . ولعل مراده أكثر ما ينبغي تركه ، ومراده ما لم يحتج إليه .

وقد قال أبقراط : لا تجعلوا أجوافكم مقبرةً للحيوان ، يعنى : إدمان اللحم .

وقال الأطباء : اللحم لا تصلح للمبتلى ، وإدمان اللحم يُورثُ الامتلاء ويحتاج إلى الفصد ، واللحم الأحمر أغذى من السمين وأقل فضولاً ، والأجود المتوسط بين السمين والهزيل . قال [بعض] (٢) الأطباء : اللحم يُنبت اللحم ، والشحم لا ينبت اللحم ولا الشحم . انتهى كلامه .

وأبعد اللحم من أن يعفن أقله شحماً وأبيضه جوهراً ، واللحم مقوٍ للبدن ، وأقرب الأغذية استحالة إلى الدم .

(لحم الجدى) : معتدل يبرئ من كُلِّ داءٍ لا سيما الرضيع ، وهو أسرع هضمًا لقوة اللبن فيه : ملين للطبع .

وقال بعضهم : يوافق أكثر الناس في أكثر الأحوال . ولحم الحملان أغلظ منه وأسخن وأكثر فضولاً ، وهو تالٍ للحم الجدى في الجودة .

وقال ابن جزلة : تضرُّ بالقولنج إذا كانت مشويةً ويصلحه حلو السكر .

(لحم الماعز) : يابس قليل الحرارة وخلطه المتولد منه ليس بفاضلٍ ولا جيدٍ الهضم ولا محمودٍ الغذاء ، ولحم التيس رديٌّ مطلقاً .

وقال الجاحظ : قال لى فاضل من الأطباء : يا أبا عثمان ، إياك ولحم المعز ، فإنه يُورثُ الغمَّ ويحرك السوداء ، ويورث النسيان ، ويفسد الدم ، وهو والله يخبلُ الأولاد . وقال بعض الأطباء : المذمومُ منه المُسنُّ ، لاسيما للمسنيين ولا رداءةً فيه لمن اعتاده . وجالينوس جعل الحولى منه من الأغذية المعتدلة الكيموس المحمود ، وإنائه أفضلٌ من ذكوره .

(١) مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، ب ما جاء في أكل اللحم ٩٣٥/٢ (٣٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

وذكر بعضهم : أنَّ ما يضر من ذلك يختلف باختلاف الناس ، فيضرُّ مع ضعف المزاج والمعدة وعدم اعتياده ، والعكس بالعكس ، والله أعلم .

(ولحم الضأن) : حار في الثانية رطب في الأولى يُؤلِّد دماً قوياً محموداً لمن جاد هضمه . يصلح لمن مزاجه بارد ومعتدل ، نافع لأصحاب المرَّة السوداء يقوى الذهن والحفظ . وحرقة لحمه تطفى على البهق والقوابى . ورماد لحم البيض ينفع بياض العين ، ولحمه المحترق للسهل الحيات والعقارب ، ويولد أكله بلغمًا فيتبع بما يحلله وينفذه كحلو السكر ، ويضرُّ لمن اعتاده الغثيان فيعمله بأوراق قابضة . ولحم النعاج والهزم والعجيف ردى .

والأسود من لحم الذكر أجود وأخف وألذ وأنفع . والخصى أنفع وأجود . وأفضل اللحم المتصل بالعظم ، والأيمن أخف وأجود من الأيسر . ومقدام الحيوان أخف وأسخن ، وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل .

وأعطى الفرزدق رجلاً يشتري له لحماً ، وقال له : خذ المقدم ، وإياك والرأس والبطن ؛ فإن الداء فيهما .

وقد روى ابن ماجه : عن أبي بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم هانئ : أنَّ النبي ﷺ قال لها : « اتخذي غنماً ، فإن فيها بركة » (١) إسناده جيد .

ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث عروة البارقي : « الإبل عزٌّ لأهلها والغنم بركة ، والخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » (٢) ورواه البرقاني على شرط « الصحيحين » . ولابن ماجه من حديث ابن عمر : « الشاة من دواب الجنة » (٣) .

وروى النسائي عن النبي ﷺ : « أحسنوا إلى المعز ، وأميطوا عنها الأذى ؛ فإنها من دواب أهل الجنة » (٤) .

وفى « الموطأ » عن أبى هريرة أنه قال لرجل : أحسن إلى غنمك ، وامسح الرِّعَامَ عنها ، وأطبِّمَ مراحها وصلِّ في ناحيتها فإنها من دواب الجنة ، والذي نفسى بيده ليوشك أن يأتى على الناس زمانٌ تكون الثُّلَّةُ من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان (٥) الرِّعَام : بضم الراء . والعين المهملة : المخاط .

(١) ابن ماجه فى التجارات ، ب اتخاذ الماشية (٢٣٠٤) .

(٢) ابن ماجه فى التجارات ، ب اتخاذ الماشية (٢٣٠٥) .

(٣) ابن ماجه فى التجارات ، ب اتخاذ الماشية (٢٣٠٦) .

(٤) البزار فى كشف الأستار ، ب الإحسان إلى الماشية (١٣٢٩) .

(٥) مالك فى الموطأ فى صفة النبي ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٩٣٣/٢ ، ٩٣٤ (٣١) .

(لحم البقر) : بارد يابس أكثر من لحم المعز ، وقيل : حار يابس فى الرابعة ، كثير الغذاء .

وأفضل ما أكل منه فى فصل الربيع . غليظ عسر الهضم بطيء الانحدار ، يولد دماً غليظاً منتناً سوداوياً ، لا يصلح لأهل الكدّ والتعب الشديد .

ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالجرب والبهق والجذام والقوبا وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربيع وكثيراً من الأورام .

قال بعضهم : وهذا لمن يعتده ، أو لمن لم يدفع ضرره بالثوم والدارصينى والفلفل والزنجبيل ونحوه ، ولم يذكر ابن جزلة العادة ، وإنما قال : يُقَلِّلُ ضرره ويصلحه بعض الإصلاح الدارصينى والزنجبيل والفلفل .

ولحم الأنثى أقل يساً ، ولحم الذكر أقل برداً ، ولحم العجل لاسيما السمين — قال بعضهم القريب العهد بالولادة — حار رطب معتدل الغذاء طيب لذيق محمود .

قال ابن جزلة : خير من الكباش ، قال : ويضر بالمطحولين ، ويصلحه الرياضة والاستحمام .

(لحم الجزور) : شديد الحرارة والإسخان ، يصلح لأصحاب الكدّ الشديد والرياضة القوية ، غليظ الغذاء يولد السوداء ، ويصلحه الزنجبيل المربى .

وقال بعضهم : من اعتاده لا يضره ، بل هو كلحم الضأن لمن اعتاده ، ومثله لحم الخيل .
(لحم الغزال) : أصلح الصيد وأحمد على أنها بأسرها رديئة تولد دماً غليظاً سوداوياً ، والغزال أقلها رداءة ، وأجوده الخشف ، وهو حار يابس ، وقيل : معتدل ينفع من القولنج والفالج ويصلح للبدن الكثير الفضول ، وهو يجفف ويسخن وتصلحه الأدهان والحوامض .

(لحم الأرنب) : بعد الغزال فى الجودة ، وأجوده ما تصيد الكلاب . حار يابس يجلس فى مرقه صاحب النقرس ووجع المفاصل ، ويقارب منفعة مرق الثعلب . ولحمه المشوى جيد لقروح الأمعاء ، وهو يعقل الطبع ويُدِّرُ البول ، ويُفَتِّتُ الحَصَاةَ . وهو غليظ يحدث حمى الربيع وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة .

(لحم الكباش الجبلية والحمر الوحشية) : حارة يابسة فى الدرجة الثالثة ، ردىء الغذاء عسر الانهضام . وحمار الوحش كثير الغذاء يولد دماً غليظاً سوداوياً ، وشحمه نافع مع دهن القسط لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلبى ، وشحمه جيد للكلف طلاءً .

(لحم الضب) : حار يابس يقوى شهوة الجماع ، ويعره يطلى به الكلف والنمش ويقلع بياض العين ، وإذا دُقَّ لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبتها .

(لحم الأجنة) : غير محمود لاختناق الدم ، وليست بحرام .

(الرؤوس) : غليظة كثيرة الإغذاء ، تُؤْكَلُ في زمان البرد مسخنة ، كثيراً ما تهيج منها الحمى والقولنج لكنها تقوى غاية القوة ، وتزيد في المنى .

(الأكارع) : تولد دماً أبرد وألّج وأخف مما يولّد اللحم .

(الألية) : رديئة الغداء بطيئة الهضم ويصلحها الأبايزر الحارة ، وهى حارة رديئة للمعدة متخمّة تولد الصفراء .

(والشحم) : حار رطب أقل رطوبة من السمن ، ولهذا لو أذيبا كان الشحم أسرع جموداً . ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ، ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعزى أقبض الشحوم ، وشحم التيس أشد تحليلاً وينفع من قروح الأمعاء وشحم العنز أقوى في ذلك ويحتقن به للزحير .

(اللحم المشوى) : كثير الإغذاء ، يقوى البدن ويغذيه بسرعة ، ويصلح لمن استفرغ بدنه ، غير أنه عسر الهضم لا يكاد يستولى عليه الهضم عن آخره ولا ينبغي على طعام ولا يخلط معه غيره ولا يشرب عليه ساعة الأكل إلا قليلاً لا بد منه ، والمطبوخ أرطب وأخف وأنفع ، وأردؤه المشوى في الشمس . والمشوى على الجمر والرصف - وهو الحنيد - خير من المشوى باللهب .

وعن عبد الله بن الحارث قال : أكلنا مع النبي ﷺ لحماً في المسجد قد شوى ، فمسحنا أيدينا بالحصباء ، ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ (١) . رواه أحمد وابن ماجه ، وفيه ابن لهيعة .

قال بعضهم : الشواء غليظ كثير الإغذاء ، لا يستمرئه إلا المعدة الحارة القوية ، يمسك البطن فينبغى أن يؤكل معه ما يلطفه . وكثيراً ما يتولد عنه القولنج وخصوصاً إذا أكل معه بقل كثير وشرب عليه الماء .

(المطبنة) : إغذاؤها ردىء قليل يصلح لمن يتجشى جشأ حامضاً .

(القلايا) : حارة معتدلة اليبس ، فإن كانت مقلوة بالسمن فهى بطيئة تجود الحفظ ، وتقطع البلأغم وهى تضر بضم المعدة لبطء هضمها ، وتصلحها المحمضات وكل ضرب من المطبجات ، والقلايا قليلة الإغذاء بالإضافة إلى الألوان التى لها ثرد وأوراق تصلح لمن يشكو رطوبة ويجب تخفيف بدنه وتلطفه .

(قديد) : أكله النبي ﷺ وهو أرفع من المكسود ، يقوى الأبدان قليل الغذاء ، ولهذا ينبغى أن يطبخ بالدهن واللبن وينفع المستسقى المترهل لاسيما المنقوع فى الخل لقلّة تعطيته . وكذا يطبخ المكسود بالدهن واللبن وهو حار يابس يضر بالقولنج .

(١) أحمد ١٩١/٤ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب الشواء (٣٣١١) .

وعن أبي مسعود قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فكلّمه فجعل تُرَعْدُ فرائضه فقال : « هَوْنٌ عليك فإنني لستُ بملك ، إنما أنا ابن امرأة تأكلُ القديد » (١) إسناده جيد رواه ابن ماجه .
وروى أيضاً عن عائشة قالت : لقد كنا نرفع الكُرَاع ، فيأكله رسولُ الله ﷺ بعد خمسَ عشرةَ من الأضاحي (٢) .

(قلوب) : حارة صالحة لأصحابِ الكَدِّ ، وتضر بآلات الهضم لعسر انهضامها ولهذا تُعملُ بخلٌّ ، وفلفل ، وكمون ، وصعتر ، ويستعمل بعدها الزنجبيل المربي .
(كبد) : حارة رطبة ، الدم المتولد منها محمود ، ينبغي أن تُعملَ بما يُلطّفُها كالزيت ونحوه .

قال ابن جزلة : وينبغي أن يجتنب كبود المواشى ، فإن أكلَ منها شيءٌ فليتبّع ببعض الجوارشنت ، وإذا انهضم القلب والكبد غذى كثيراً .
(كلى) : معتدلة الحر واليس وقيل : باردة رطبة ، تحبسُ الطبع ، خلطها ردىء عسر الهضم ، فلها تنضج بالخلّ ونحوه .
وقال ابن بختيشوع : إدامةُ أكل كلى الغنم يعفن المثانة .

(رئة) : حارة رطبة سهلة الهضم تحبسُ الطبع ، يُعلّلُ بها الناقهون للطافتها وسرعة انحدارها ، قليلةُ الغذاء ، تضرُّ بأصحابِ الكَدِّ ، وقيل : هى يابسة عسرة الهضم .
(كروش) : باردة عسرة الهضم رديئة الكيموس ينبغي أن تُعدّلَ بفلفل ونحوه .
وأما (لحم الطير) : فروى ابن ماجه عن النبي ﷺ : « أَطِيبُ اللحم لحمُ الطير » (٣) ويوافق ذلك تخصيصه تعالى لحم الطير بقوله : « وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ » [الواقعة : ٢١] .

(لحم دجاج) : حار رطب فى الأولى ، وقيل : معتدل الحر يزيد فى الدماغ والعقل والمنى ، يصفى الصوت ، ويحسن اللون . وهى من أغذية الناقهين ولا يصلح أن يداوى بها صاحب الرياضة والكبد ، ويقال : أَكَلُهُ دَائِمًا يُورِثُ النقرس ولا يصحُّ هذا . ولحمُ الديوك أسخن مزاجاً وأقل رطوبة ، والعتيقُ منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء

(١) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب القديد (٣٣١٢) والبيهقى فى الدلائل ٦٩/٥ .

(٢) البخارى فى الأطعمة ، ب ما كان الناس يدخرون فى بيوتهم وأسواقهم (٥٤٢٣) وابن ماجه فى الأطعمة ، ب القديد (٣٣١٣) .

(٣) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب أطايب اللحم (٣٣٠٨) . عن عبد الله بن جعفر ، قال السندى : « لم يذكر فى الزوائد حال إسناده ، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد » ، والاستشهاد بالحدّث وهم من المصنف لأن نصه « أَطِيبُ اللحم لحمُ الطير » . وهو عند البيهقى فى الشعب (٥٨٩١ — ٥٨٩٣) بلفظ « الظهر » أيضاً .

القرطم والشَّيْبُ . وخصيها محمود الغذاء سريع الهضم ، والفرايح سريعة الهضم ، مليئة للطبع ، دمها لطيف جيد .

(لحم الدُّرَّاج) : حار يابس في الثانية ، خفيف لطيف ، سريع الهضم ، دمه معتدل ، والإكثار منه يُحد البصر ، وهو أعدل وأفضل وألطف من لحم الحجل ويزيد في المنى ، ويمسك الطبع ، ويصلح للناقهين .

(لحم الحجل) : وهو القَبَّج من أطف اللحوم حارٌ رَطْبٌ يعقلُ الطبعَ ويسمن ويزيد في الباه ، ويغذى كثيراً إذا استمرت لأنها بطيئة الهضم .

(لحم الإوز) : كبار الطير جميعاً غليظة اللحم ، وينبغي أن يُطلى قبل شيه بزيت ليذهب سهوكته ، حار رطب أرطب الطير الحضري يخضب النحفاء ولكنه يملأ البدن فضولاً غليظة ، ويطبخ بأبازير حارة .

(بط) : أجنحته أخف ، كثير الرطوبة والحرارة ، ولعله أرطب الطير الحامى وشحمه أفضلُ شحوم الطير ، يسكن الأوجاع واللدغ في عمق البدن ولحمه يُصفى اللون والصوت ، يزيد في الباه ، إذا انهضم غَدَى كثيراً ، بطيء الهضم ، ثقيل ، كثير الفضول ، سريع إلى حدوث الحميات ، ويطبخ بأبازير حارة ، ويُطلى بزيت قبل شيه .

(حُبَارَى) : رطبة بين الدجاج والبط في الغلظ ، يسكن الرياح ، يضر بالمفاصل والقولنج ، عسرة الهضم يُعملُ بدارصيني وخل وزيت ، ويؤكل بعدها عسلٌ أو زنجبيل مربى .
(لحم الكركى) : يابس ، والأصح حار . يصلح لأصحاب الكد سيئ الاستمرار ، ولهذا يُعملُ بأبازير حارة وبعدها عسل .

(طاووس) : أجودها الحديثة السن ، حارة تصلح للمعدة الجيدة الهضم رديئة المزاج أعسرُ الطير هضمًا ، ولذلك ينبغي أن تترك بعد ذبحها يومين وتشد في أرجلها الحجارة وتعلق ثم تطبخ بالخل .

قال بعضهم : الطاووس إذا نُظِرَ إلى طعامٍ مسمومٍ ، أو شَمَّ روائح السم نشرَ جناحه وصاح ورقص ، وهذه حكمة اتخاذ الملوك له في مجالسهم لا كما يظنُّ من لا خبرة له أن ذلك لحسن ريشه . وكذلك الطائر المعروف بالبيغاء .

(لحم العصفور) : حار يابس في الثانية ، عاقلٌ للطبيعة ، ويزيد في الباه وخاصة أدمغة العصافير ، وتضر بالرطوبات الأصلية ، وتولدُ خلطاً صفراوياً ، وينبغي أن يُعمل بدهن اللوز ، ومرفقه يلين الطبع والمفاصل .

(لحم القنابر) : نحو ذلك لكن غذاؤها محمودٌ ومرفقها ينفع من القولنج .

(لحم الحمام) : حار ، قال بعضهم : رطب ، ونَاهَضُهُ أَجُودُ من فراخه ، وفي فراخه حرارة ورطوبة فضلية تضر بالدماع والعين ، جَيِّدٌ للباه والكلَى يَزِيدُ في الدم .

(لحم القطا) : شديدُ اليبس قليلُ الحرارة عسرُ الهضم ، يولد السوداء ردىءُ الغذاء يقل ضرره بالدهن لكنه ينفع الاستسقاء .

(لحم السَّمَانِي) : حار يابس ينفع المفاصل من برد ، ويضر بالكبد الحارة ودفع مضرته بالخل والكسفرة .

وما كان من الطير في الأماكن العفنة والآجام ، فالأولى اجتناب لحمه ، ولحم الطير أسرع هضمًا من المواشى ، وأسرع ما قلَّ غذاؤه وهو الرقاب ، وأدمغته أحمَدُ من أدمغة المواشى .

(جراد) : حار يابس قليل الغذاء يهزل ، وإذا تُبَخِّرَ به نفع من تقطير البول وعسره وخاصة النساء ، وتبخر به البواسير ، ويشوى ويؤكل للسع العقرب . ويضر أصحاب الصرع ، وخلطه ردىء .

والمرق نافع عند الأطباء . عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعجبه الثُّفْلُ (١) ، يعنى : ثُفْلُ المرق . رواه أحمد .

وروى أيضاً الترمذى وابن ماجه عن أبى ذر مرفوعاً : « إذا عملت مَرَقَةً ، فأكثر ماءها واغرف لجيرانك » (٢) .

وعن محمد بن فضال : عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله المزنى ، عن أبيه مرفوعاً : « إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مَرَقَتَهُ ، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقاً ، وهو أحد اللحمين » إسناده ضعيف رواه الترمذى (٣) وقال : غريب .

فصل فى الخبز وما ورد فيه ، وأنواعه وخواصها

وسياتى إن شاء الله تعالى ذكرُ الألبان فى فصول آداب الأكل ، وذكر مفردات ورد فيها شىء ، ومنها اللبن والسمن والزبد . وأما ذكر الخبز ، فسبق فيه شىء فى الفصل قبله .

وفى « الصحيحين » عن النبى ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده نزلاً لأهل الجنة » (٤) . وعن ابن عباس قال : كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ

(١) أحمد ٢٢٠ / ٣ والبيهقى فى الشعب (٥٩٢٤) .

(٢) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى إكثار ماء المرقة (١٨٣٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب من طبخ فليكثر ماءه (٣٣٦٢) .

(٣) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى إكثار ماء المرقة (١٨٣٢) .

(٤) البخارى فى الرقاق ، ب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢٠) ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب نزل أهل الجنة (٣٠ / ٢٧٩٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى .

الثريدُ من الخبز ، والثريد من الحيس (١) . رواه أبو داود .

وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : « وددتُ أنَّ عندي خبزةً بيضاءَ من بُرةٍ سمراءَ مقليةً بسمن ولبن » فقام رجل من القوم ، فاتخذَه فجاء به ، فقال : فى أى شىء كان هذا السمن ؟ فقال فى عَكَّةٍ ضَب ، قال : ارفعه (٢) .

وروى البيهقى عن عائشة مرفوعاً : « أكرموا الخبز ، ومن كرامته ألا تتنظر به الأدم » (٣) ولا يصح هذا ، وأظن : ولا الذى قبله . وقد روى ذكر الخبز فى أحاديث .

وأحمدُ أنواع الخبز أجوده اختماراً وعجنًا ، ثم خبز التنور أجود من غيره ، ثم خبز الفرن ، ثم خبز الملة لاحتراق ظاهره وقلة نضج باطنه ، ويسىء الهضم . وأجوده الخبز الذى من الحنطة الحديثة يسمن بسرعة . وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد المتخذ من لباب الحنطة وأبطؤه هضمًا لقلة نخالته ولذلك يولد سداداً ، والقريب العهد بالطحن يحبس البطن ، والبعيد بالعكس .

قال بعضهم : وأحمدُ أوقاتِ أكله فى آخر اليوم الذى خُبز فيه ، واللبنُ منه أكثر تلييناً وغذاءً وترطيباً ، وأسرع انحداراً ، واليابس بخلافه .

والخبز الحار يعطش ويصفر ، لرطوبته البخارية ويشع بسرعة ، لذلك هو أسرع انهضاماً ، وأبطأ انحداراً والخبز اليابس يعقل . والفطيرُ إذا جُعِلَ فى الماء رسب ، والمختمرُ جداً يطفو ، والمتوسط يتوسط .

والفطير بطنى الهضم ، يولدُ الرياح والحصى والسداد . وقد يقع من مداومه فى أمراض خطيرة لا يكاد يتخلص منها ، ومما يقللُ ضرره الزنجبيلُ والأطريفل بعده أو ماء العسل والرياضة والاستحمام .

والفتيت نفاخ بطنى الهضم ، والمعمولُ باللبن مسدد كثير الغذاء بطنى الانحدار .

وخبز الأبايزر الذى يعجن بسيرج وسمسم يتخم ويؤذى المعدة ويولد خلطاً رديئاً ، ويصلحه اللبنُ أو السكر أو العسل .

والخبز حار فى وسط الدرجة الثانية ، قريب من الاعتدال فى الرطوبة . واليبس يغلب على ما جففته النار منه ، والرطوبة على ضده .

والقطائفُ غليظةٌ مسمنةٌ مُغذيةٌ للبدن جداً . والزلاية أخفُ منها وأسرع هضمًا تنفعُ من

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود فى الأطعمة ، ب فى الجمع بين لونين من الطعام (٣٨١٨) .

(٣) البيهقى فى الشعب ، فى المطاعم والمشارب ، ب لا يعيب طعاماً قدم إليه (٥٨٦٩) .

السعال الرطب ورطوبة الصدر والرئة وتولّد سخونة ، ويصلحها أن يؤخذَ معها السكنجبين أو الرمان المزّ . وقد يولد سددا .

وخبز الشعير بارد يابس في الأول قليل الغذاء رديئه يصلحه الأشياء الدهنة ، ودقيق الحنطة ينقى الوجه .

فصل في استطباب غير المسلمين وائتمانهم

ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات

يُكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحة ، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله ، ذكره في « الرعاية » وغيرها .

وذكروا ألا تطبّ ذمياً مسلمة ، ولا تُقبلها مع وجود مسلمة تطبها أو تقبلها . وهذا مبنى على تحريم نظر الذمى للمسلمة وإلا جاز . وعنه : أنها لا تقبلها .

وقال في « مجمع البحرين » : يجوز أن يستطب أهل الذمة في أحد الوجهين ، وذكر أبو الحسين في مسألة نظر الذمى لمسلم أنه يجوز أن يستطب ذمياً إذا لم يجد غيره على احتمال في المذهب .

قال المروذى : أدخلتُ على أبي عبد الله رحمه الله نصرانياً ، فجعل يصفُ وأبو عبد الله يكتبُ ما وصفه ثم أمرني فاشتريتُ له .

قال القاضي : إنما يرجعُ إلى قوله في الدواء المباح ، فإن كان موافقاً للداء فقد حصل المقصود ، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله ، وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم ، والصلاة جالساً ونحو ذلك ، لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل .

قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين الترمذى : يُكره شربُ دواء المُشرك .

وقال المروذى : كان يأمرني ألا أشتري له ما يصفُ له النصراني ولا يشربُ من أدويتهم ، وللدلالة على أنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات ؛ فهذا من القاضي يقتضى ألا يجوز استعمال دواء ذمى لم تُعرف مفرداته . وسبق في « الرعاية » الكراهة ، وقد كرهه أحمد ، وفيما كرهه الخلاف المشهور هل يحرم أو يكره .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطبّ كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وفى « الصحيح » أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً (١) ،
والخريتُ: الماهرُ بالهدايةِ ، واثمنه على نفسه وماله .

وكانت خزاعةٌ عبيَّةٌ لرسولِ الله ﷺ مسلمهم وكافرهم .

وقد روى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كَلَدَةَ ، وكان كافراً (٢) ، وإذا أمكنه أن
يستطبَّ مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدلَ عنه . وأما إذا احتاج
إلى ائتمان الكتابيِّ أو استطابه فَلَهُ ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهَى عنها . وإذا
خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت : ٤٦] . انتهى كلامه .

وذكر أبو الخطاب فى حديثه صلح الحديبية ، وبعث النَّبِيُّ ﷺ عيًّا له من خزاعة وقبوله
خبره ، أنَّ فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج
إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة .

فإن مرضت امرأة ، ولم يوجد من يطبها غير رجلٍ ، جازَ له منها نظر ما تدعو الحاجةُ إلى
نظره حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل .

قال ابنُ حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فلها نَظَر ما تدعو الحاجةُ إلى نظره
منه حتى فرجيه .

قال القاضى : يجوزُ للطبيب أن ينظرَ من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها ، نصَّ عليه
فى رواية المروذى وحرب والأثرم ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند
الضرورة ، نص عليه فى رواية حرب والمروذى . وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد
منها عورة فى حال المرض إذا لم يوجد محرم ، نصَّ عليه فى رواية المروذى . ولذلك يجوزُ
لذوات المحارم أن يلى بعضهم عورة بعض عند الضرورة نص عليه فى رواية جعفر وإسماعيل .

وقال المروذى : قلتُ لأبى عبد الله : المرأةُ يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها ؟ قال :
هذا ضرورةٌ ، ولم يرَ به بأساً . قلتُ لأبى عبد الله : مجبر يعمل بخشبة فقال : لا بدَّ لى من
أن أكشف صدر المرأة وأضع يدى عليها ؟ قال : قال طلحة : يؤجر ، قلت : ابن مضرس ؟
قال : نعم ، قلت : فأيش تقول ؟ قال : هذه ضرورة ولم يرَ به بأساً ، قلتُ لأبى عبد الله :
والكحالُ يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده من النساء ، هل هذه الخلوة منهى عنها ؟ قال :
أليس هو على ظهر الطريق ؟ قيل : نعم ؟ قال : إنما الخلوة تكون فى البيوت .

(١) البخارى فى مناقب الأنصار ، ب هجرة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٥) عن عائشة .

(٢) أبو داود فى الطب ، ب فى ثمرة العجوة (٣٨٧٥) عن سعد بن أبى وقاص .

فصل فى الاستعانة بأهل الذمة

[قال بعض أصحابنا] (١) ويكره أن يستعينَ مسلمٌ بدميٍّ فى شىء من أمور المسلمين مثل كتابةٍ وعَمَالَةٍ وجبايةٍ خراجٍ ، وقسمةٍ فى غنيمَةٍ ، وحفظ ذلك ، ونقله إلا ضرورةً .

قال فى « الرعاية الكبرى » : ولا يكون بواباً ولا جلاباً ونحوهما .

وعن أبى موسى الأشعرى أنه اتخذ كاتباً نصرانياً فانتهره عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وعن عمر أيضاً أنه قال : لا ترفعوهم إذ وَصَّعَهُمُ اللَّهُ ، ولا تُعْزُّوهم إذ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ .

ولأنَّ فى الاستعانة بهم فى ذلك من المفسدة ما لا يخفى ، وهى ما يلزم عادة ، أو ما يفضى إليه من تصديرهم فى المجالس ، والقيام لهم ، وجلوسهم فوق المسلمين ، وابتدائهم بالسلام أو ما فى معناه ، وردده عليهم على غير الوجه الشرعى ، وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لحياتهم واعتقادهم حلّها وغير ذلك ، ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم فى الجهاد مع حُسْنِ رأيهم فى المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لاسيما مع الحاجة إليهم على قولٍ فهذا فى معناه وأولى لِلزُّومِ وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا .

وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم على القتال ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ .

وبطانة الرجل تشبيهه ببطانة الثوب الذى يلى بطنه ؛ لأنهم يستبطنون أمره وَيَطَّلَعُونَ عليه بخلاف غيرهم ، وقوله : ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ أى : من غير أهل ملتك .

ثم قال تعالى : ﴿ لَا يَأْلُوَنَكُمُ خَبَالًا ﴾ ، أى : لا ييقون غايةً فى إلقائكم فيما يضرُّكم ، والخبالُ : الشر والفساد ، ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ ، أى : يودون ما يشقُّ عليكم من الضرِّ والشرِّ والهلاك . والعنتُ : المشقة ، يقال : فلان يَعْنَتُ فلاناً أى : يقصدُ إدخالَ المشقة والأذى عليه . ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَهِهِمْ ﴾ ، قيل : بالشتِمِ والوقيعةِ فى المسلمين ومخالفةِ دينكم ، وقيل : بإطلاعِ المشركين على أسرار المؤمنين ، ﴿ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ ، أى : أعظم . ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

قال القاضى أبو يعلى من أئمة أصحابنا : وفى هذه الآية دليلٌ على أنه لا يجوزُ الاستعانة بأهل الذمة فى أمور المسلمين من العَمَالِ والكُتَبَةِ . ولهذا قال الإمامُ أحمد رضى الله عنه : لا يستعينُ الإمامُ بأهلِ الذمة على قتالِ أهلِ الحربِ ، وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

فى هذه المسألة أصلاً فى اشتراط الإسلام فى عامل الزكاة ، فدلّ على أنها محلّ وفاق .

وقال الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب وقد سأله : يُستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يُستعان بهم فى شىء . فانظر إلى هذا العموم من الإمام أحمد نظراً منه إلى ردىّ المفسد الحاصلة بذلك وإعدامها ، وهى وإن لم تكن لازمة من ولايتهم ولا ريب فى لزومها فلا ريب فى إفضاؤها إلى ذلك .

ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع وتحصيلاً للمأمور به شرعاً من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم . وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم فى الطريق المشتركة فما نحن فيه أولى ، هذا مما لا إشكال فيه . ولأنّ هذه ولايات بلا شك ، ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق والخيانة . والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات ، وهذا فى غاية الوضوح . ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسقٍ فالى كافرٍ أولى بلا نزاع .

ولهذا قد نقول : يصح تفويضها إلى فاسقٍ إما مطلقاً أو مع ضمّ أمينٍ إليه يشارفه كما نقول فى الوصية ، ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافرٍ فى النظر فى أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أنّ الوصى المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله وهى مصلحة خاصة يقتل حصول الضرر فيها فمسلّمنا أولى . هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأملٍ ونظرٍ والله أعلم . وقال الله تعالى : ﴿ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

وهذا من أعظم السبيل ، استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً فى الزكاة . وقد قال أصحابنا فى كاتب (١) الحاكم : لا يجوز أن يكون كافراً ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً ﴾ [آل عمران : ١١٨] ، وبقصة عمر على أبى موسى .

وقال الشيخ تقي الدين فى أول « الصراط المستقيم » فى أثناء كلام له : ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم فى الولايات .

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى قال : قلت لعمر رضى الله عنه : إنّ لى كاتباً نصرانياً . قال : مالك قاتلك الله ؟ أما سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : ٥١] . ألا اتخذت حنيفاً ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، لى كتابته ، وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم

(١) فى المخطوطة : « كتاب » ، والمثبت من أ ، ر ، ط .

إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ ، وَلَا أُذْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ . انتهى كلامه . ورواه البيهقي (١) وعنده : فانتهرني ، وضربَ على فخذي (٢) . وعنده أيضاً : فقال أبو موسى : واللَّهِ ما تَوَلَّيْتُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ . فقال عمر له : أما وجدتَ في أهلِ الإسلامِ مَنْ يَكْتُبُ ؟ لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ ، وَلَا تَأْمَنَّهُمْ إِذْ أَخَانَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تَعَزِّهِمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ .

وروى الإمام أحمد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لَا تَسْتَعْمِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ الرِّشَاءَ فِي دِينِهِمْ وَلَا تَحِلَّ الرِّشَاءُ .

وقال سعيد بن منصور في « سننه » : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر : لَا تَرْفَعُوهُمْ إِذْ وَضَعَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تُعَزِّزُوهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ ، يَعْنِي : أَهْلَ الْكِتَابِ . كُلُّهُمْ أُمَّةٌ لَكِنِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْقَ عَمْرٌ .

وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجبُ على وليِّ الأمرِ منعهم من الولاياتِ في جميعِ أرضِ الإسلامِ ، وقال أيضاً : الولايةُ إعزازٌ وأمانةٌ وهم يستحقون للذلِّ والخيانة ، واللَّهِ يَغْنِي عَنْهُمْ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ أَعْظَمَ الْمَصَائِبِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَجْعَلُوا فِي دَوَابِ الْمُسْلِمِينَ يَهُودِيًّا أَوْ سَامِرِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

وقال أيضاً : لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ مِنْ إِعْلَانِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُبَدَّوْا بِالسَّلَامِ وَأَمَرَ إِذَا لَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ (٣) ، وَقَالَ : الْإِسْلَامُ يَلْعُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ (٤) ، وَقَدْ مُنِعُوا مِنْ تَعْلِيَةِ بَنَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا وَلَاَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَقْبِضُ مِنْهُمْ ، وَيَصْرِفُ إِلَيْهِمْ ، وَفِيمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَالِيَةِ ، وَيَقْبَلُ خَبَرَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَكُونُونَ هُمْ الْأَمْرِينَ الشَّاهِدِينَ عَلَيْهِمْ ؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنْ مَخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وقد قدم أبو موسى على عمر رضى الله عنهما بحسابِ العراق فقال : ادعِ يقرؤه ، فقال : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : لَمْ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ نَصْرَانِي ، فَضْرِبُهُ عَمْرٌ بِالدَّوَاةِ فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ وَقَالَ : لَا تُعَزِّزُوهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ إِذْ كَذَبَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ .

(١) البيهقي في الكبرى في الجزية ٢٠٤/٩ .

(٢) البيهقي في الشعب في مباحة الكفار والمفسدين (٩٣٨٤) .

(٣) أحمد ٢٦٣/٢ ، ومسلم في السلام ، ب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (١٣/٢١٦٧) ، وأبو داود في الأدب ، ب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥) ، والترمذي في الاستئذان ، ب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠) كلهم عن أبي هريرة وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) البخاري في الجنايز معلقا (الفتح ٢١٨/٣) عن ابن عباس .

وكتب إليه خالد بن الوليد : إِنَّ بالشام كاتباً نصرانياً لا يقومُ خراجُ الشام إلا به ، فكتب إليه : لا تستعمله ، فأعاد عليه السؤال : وإنّا مُحتاجونَ إليه أو كما قال ، فكتب إليه : مات النصراني والسلام . يعنى : قدّر موته ، فمَنْ تركَ لله شيئاً عوضاً لله خيراً منه . إلى أن قال : وقد يُشيرونَ عليهم بالآراء التى يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله ، وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى أنهم ظالمون ، وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يملكها النصارى .

وقال أيضاً : كان صلاح الدين وأهل بيته يُدثّون النصارى ، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً ؛ ولهذا كانوا مؤيدينَ منصوبينَ على الأعداء مع قلة المال والعدد . وإنما قويتْ شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض الملوك فأعطاهم بعض مدائن المسلمين ، وحدثتْ حوادثٌ بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ﴾ [الحج : ٤٠] .

إلى أن قال : وهم إلى ما فى بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما فى بلادهم ، بل مصلحة دينهم لا تقوم إلا بما فى بلاد المسلمين ، والمسلمون ولله الحمد مستغنون عنهم فى دينهم ودنياهم ، ففى ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم مَنْ يحتاج إليهم أولئك النصارى وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاجُ إليه المسلمون من أن اقتداء الأسرى من أعظم الواجبات . وكلُّ مسلمٍ يعلمُ أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين ، ولو منعهم ملوكهم من ذلك ، لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم أرغبُ الناس فى المال ، ولهذا يتقامرون فى الكنائس ، وهم طوائفُ كل طائفةٍ تُضاد الأخرى .

ولا يشير على ولى الأمر بما فيه إظهار شعارهم فى دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجلٌ منافقٌ ، أو له غرضٌ فاسدٌ ، أو فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التى تنصرُ سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين .

وليعتبر المعتبرُ بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل : كيف مكّنه الله وأيدهم ، وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا ، وليعتبر بسيرة مَنْ والى النصارى : كيف أذلّه وكتبته .

إلى أن قال : وثبت فى « الصحيح » عن النبىِّ ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه ، فقال له : « إني لا أستعينُ بمشركٍ » (١) .

وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مؤمنين ، فكذلك الذين يعاونون الجند فى أموالهم وأعمالهم إلى أن قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾

(١) أحمد ٦٧/٦ ، ومسلم فى الجهاد ، ب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر (١٨٧/١٥٠) .

[آل عمران : ١١٨] . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] . وذكر سبب نزولها .

ثم قال : وقد عرف أهل الخبرة أنَّ أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين ، وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك وقد قيل :

كُلُّ الْعِدَاوَاتِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا إِلَّا عِدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ

انتهى كلامه .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تستضيؤوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » (١) رواه الإمام أحمد والنسائي وعبد بن حميد وغيرهم . ومعنى قوله : « لا تستضيؤوا بنار المشركين » أى : لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم . جعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة ، هذا معنى قول الحسن . رواه عبد بن حميد ، واحتج الحسن بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وكذا فسر غيره ، وفسر الحسن : « ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » أى : لا تنقشوا فيها محمداً ، وفسره غيره محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم النبي ﷺ ، وفى حديث عمر : « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية » عن ابن عمر : أنه كان يكره أن ينقش فى الخاتم القرآن .

وقال ابن عبد البر : قال ابن القاسم : سئل مالك عن النصراني يستكتب ؟ قال : لا أرى ذلك ، وذلك أن الكاتب يستشار ، فيستشار النصراني في أمر المسلمين ؟ ما يعجبني أن يستكتب .

وذكر ابن عبد البر أنه استأذن على المأمون بعض شيوخ الفقهاء فأذن له ، فلما دخل عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً كانت له عنده منزلة وقربة لقيامه بما يصرفه فيه ويتولاه من خدمته ، فلما رآه الفقيه قال : وقد كان المأمون أوماً إليه بالجلوس ، فقال : أتأذن لى يا أمير المؤمنين فى إنشاد بيت حصر قبل أن أجلس ؟ قال : نعم فأنشده :

يا ذا الذي طاعته قربة وحقه مفترض واجب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

(١) أحمد ٩٩/٣ ، والنسائي فى الزينة ، باب قول النبي ﷺ : « لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » (٥٢٠٩) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (١٤٥٩) ، والبيهقى فى الكبرى ، فى آداب القاضى ، ب ما لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمى فى موضع يفضل فيه مسلماً ١٢٧/١٠ كلهم عن أنس بن مالك .

وأشارَ إلى اليهودى. فخجلَ المأمونُ ووجمَ ، ثم أمرَ حاجبه بإخراجَ اليهودى مسحوباً على وجهه . فأنفذَ عهداً بإطراحه وإبعاده وألا يُستعانَ بأحدٍ من أهلِ الذمة فى شىء من أعماله . قال ابن عبد البر : كيف يؤتمنُ على سرٍّ ، أو يؤثقُ به فى أمرٍ ، مَنْ وقعَ فى القرآن ، وكذبَ النبىُّ عليه السلام ؟

وقد أمرَ الناصرُ لدينَ الله ألا يُستخدمَ فى الديوان أحد من أهلِ الذمة ، فكتبَ إليه عن أبى منصور بن رطينا النصرانى : إنا لا نجدُ كاتباً يقومُ مقامه ، فقال : نُقدِّرُ أنَّ رطيناً ماتَ ، هل كانَ يتعلَّلُ الديوان ؟ فحيثُذُ أسلمَ ، وحسُنَ إسلامُهُ .

فأما أهلُ الأهواء ، فهل يُستعانُ بهم ؟ الذى يؤخذُ من كلامِ الأصحابِ جَوَازُهُ ، والمنقولُ عن الإمامِ المنعُ ، وإنْ جازتِ الاستعانةُ بأهلِ الذمة ، وقد تقدَّم فى فصولِ الأمرِ بالمعروفِ والنهى عن المنكر .

فصل فيما يعتبر فى الطبيب والعامل من العلم

وينبغى أن يستعين فى كُلِّ شىءٍ بأعلمِ أهلِهِ ، كما عليه نظَرُ عقلاءِ الناسِ ، لأنَّ الأعلَمَ أقربُ إلى الإصابة .

ولمَّا لك فى « الموطأ » : عن زيدِ بن أسلم ، أنَّ رجلاً فى زمنِ رسولِ الله ﷺ جُرحَ فاحتقنَ الدمُ ، وإنَّ الرجلَ دعا رجلين من بنى أُمِّيارَ ينظرانِ إليه فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قلَّ لهما : « أيُّكما أطبُّ ؟ » فقالا : أو فى الطب خير يارسولَ الله ؟ قال : « أنزلَ الدواءَ الذى أنزلَ الداءُ » (١) فأما الجاهلُ ، فلا يستعين به لما سيأتى .

قال ابن عقيل فى « الفنون » : جُهِلَ الأطباءُ هم الوباءُ فى العالم ، وتسليمُ المرضى إلى الطبيعة أحبُّ إلىَّ من تسليمهم إلى جُهِالِ الطب . وإن استطبَّ جاهلاً فيحتملُ أن يقال : إن ظنَّ ضرراً لم يجز ، وإن ظنَّ السلامةَ بقرينةٍ لم يحرم ، وإن استوى الحالُ عندهم ، فينبغى أن يكونَ كاستواءِ الحالِ فى طريقِ الحج ، وفى الجوازِ قولانِ هناك .

وقد ذكر فى « المغنى » ما ذكره غيره أنه إن تطبَّبَ غيرَ حاذقٍ فى صناعته لم تحلْ له المباشرةُ ؛ ولهذا لم ينفِ الأصحابُ رحمهم الله عنه الضمانَ إلا مع علمِ الحذقِ منه ولم تجنَّ يده . المرادُ والله أعلمُ بالعلمِ الظنُّ .

واحتجُّوا بما رواه أبو داود عن نصر بن عاصم الأنطاكى ومحمد بن الصباح ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

(١) مالك فى الموطأ فى العين ، ب تعالج المريض ٩٤٣/٢ ، ٩٤٤ (١٢) .

« مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » (١) .

وقال نصر : حدثني ابن جريج . قال أبو داود : لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا ؟ ورواه ابن ماجه من حديث الوليد وكذا النسائي (٢) . ورواه النسائي أيضاً عن محمود بن خالد ، عن الوليد — ولم يقل : عن أبيه — وهو حديث حسن (٣) . وعمر بن شعيب الكلام فيه مشهور في الاحتجاج به .

قوله : مَنْ تَطَبَّبَ ، ولم يقل مَنْ طَبٌّ ؛ لأنَّ لفظ التَّفَعُّل يدلُّ على تَكَلُّفِ الشَّيْءِ ، والدخول فيه بكلفة ، وأنه ليس من أهله كتَكَلَّفَ وَتَشَجَّعَ وَتَحَلَّمَ وتَصَبَّرَ . وظاهرُ هذا من كلام الأصحاب رحمهم الله أنه لا يجوزُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَذَقَهُ ، وإذا لم تحل له المباشرة لا يحل تمكينه مما لا يحلُّ له . وظاهرُ كلام الأصحاب وهو ظاهرُ الخبرِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ يضمن ، ولو علم من استطبه جهله وأذن له في طبه ، لأنه لا تحل له المباشرة مع جهله ، ولو أذن له .

وقال بعضُ أصحابنا في زماننا : لا يضمن هذا . وما قاله متوجه ، ولعلَّ مرادَ الأصحاب غير هذه الصورة ، لأنه وإن لم تحلَّ المباشرة لكن الإذن مع علمه بجهله مانعٌ من الضمان . والتحقيق أنها كمسألة مَنْ قال لآخر : اقتلني أو اجرحني ، ففعل ، لا ضمانَ عليه في الأشهر المنصوص .

وأما الطبيبُ الحاذقُ ، فلا يضمنُ ، فَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ وَأَخْطَأَتْ ، فجنائتُهُ خطأ مضمونةٌ . وإن وصفَ دواءً ، فأخطأ في اجتهاده فتلَّفَ المريضُ ، فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خطؤه في إتلاف ، إن خالف قاطعاً ضمن مستفتيه ، وإلا لم يضمن ، فيضمن الطبيب عاقلته .

وقال بعضُ أصحابنا الموجودين في زماننا : يَتَخَرَّجُ على روايتين نص عليهما في خطأ الإمام والحاكم : إحداهما في بيت المال ، والثانية على العاقلة كذا قال . والفرق أنه إنما كان في بيت المال ، لأنه وكيلٌ كسائر الوكلاء ، ولهذا له على هذه الرواية عزل نفسه ، ذكره القاضي وغيره ، وهذا بخلاف الطبيب ، مع أنه قد يقال : ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق إلا إذا جنت يده أنه لا ضمان هنا ، لكن مرادهم أنه إذا كان طَبُّهُ عملاً ، وقد أخطأ هنا بلسانه بمخالفة قاطع ، فهو كالمفتي .

وقد قال الخطابي : لا أعلمُ خلافاً في أنَّ المعالج إذا تعدى ، فتلَّفَ المريض كان ضامناً ،

(١) أبو داود في الديات ، ب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٦) .

(٢) ابن ماجه في الطب ، ب من تطبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) ، والنسائي في القسامة ، ب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد (٤٨٣٠) .

(٣) النسائي في القسامة ، ب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد (٤٨٣١) .

والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية ، ولا قود ؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية المتطب في قول عامة الفقهاء على عاقلته . انتهى كلامه .

والطبيب يتناول لغةً مَنْ يُطَبُّ الآدميَّ والحيوان ، ويتناول غيرهما أيضاً كما يتناول الطبائعي والكحلّ والجرائحي أنواعه والحاقن والكواء .

والطبيب الحاذق : مَنْ يراعى نوعَ المرض ، وسببه ، وقوة المريض ، هل تقاومُ المرض ؟ فإن قويت مقاومته تركه ، ومزاج البدل الطبيعي ما هو؟ والمزاجُ الحادثُ على غير المجري الطبيعي ، وسنُّ المريض وبلده وعاداته وما يليقُ بالوقت الحاضر من فصولِ السنة ، وحالُ الهواء وقتَ المرض والدواء وقوته وقوة المريض ، وإزالة العلة مع أمنِ حدوثِ أصعبِ منها ، وإلا تَلَطَّفَ . والعلاجُ بالأسهلِ فالغذاء ثم الدواء البسيط ثم المركب ، وهل العلةُ مما تزولُ بالعلاج أو تقلُّ ، وإلا حفظُ صناعته وحرمته على علاجٍ لا يفيد ، ولا يستفرغُ الخلطَ قبلَ نُضْجِه ، ويراعى أحوالَ المريض بما يناسبه . ومَنْ له خبرةٌ باعتلالِ القلوب والأرواح وأدويتها ومَنْ يتلطف بالمريض ويرفقُ به كالصغيرِ ، ويستعينُ على المرض بكلِّ معينٍ ويحتملُ أدنىَ المفسدتين ويفوت أدنىَ المصلحتين .

وينبغي أن يقال : طبيبٌ لا حكيمٌ لاستعمالِ الشارعِ هنا ، وفي أولِ الفصول ، وقد قال الجوهري : الحكيمُ : العالم ، وصاحبُ الحكمة ، والحكيم : المتقنُ للأمور ، وقد حكم ، أي : صار حكيماً ، ويأتى فى علاج السحر الكلام فى الطب والطبيب .

فصل فيما يجوزُ من التمائم والتعاويز والكتابة

للمرض واللدغ والعين ونحوه

تُكرهُ التمائمُ ونحوها ، كذا قيل : تُكره ، والصوابُ ما يأتى من تحريمه لمن لم يرق عليه قرآن أو ذكر أو دعاء وإلا احتمل وجهين . ويأتى أن الجواز قولُ القاضى ، وأن المنعَ ظاهرُ الخبرِ والأثر ، وهو معنى قول مالك رحمه الله .

وتُبَاحُ قلادةٍ فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيره وتعليقُ ما هما فيه ، نصٌّ عليه ، وكذا التعاويزُ ، ويجوز أن يكتبَ القرآنُ ، أو ذكرٌ غيره فى إناءٍ خالٍ بالعربى ، ثم يُسْقَى منه المريضُ والمُطْلَقَةُ ، وأن يكتبَ للحمى والنملة والعقرب والحية والصداغ والعين ما يجوز ، ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر ، ويُكرهُ بغيرِ العربية ، وتحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة .

قال ابن عقيل فى « الفنون » : قال المأمونُ وهو صاحبُ الزيج المأمونى : لو صحَّ الكيمياءُ

ما احتجنا إلى الخراج : ولو صَحَّ الطَّلَسُّ ما احتجنا إلى الأجناد والحرس ، ولو صَحَّتِ النجوم ما احتجنا إلى البريد .

قال المروذى : شكت امرأةٌ إلى عبد الله أنها مستوحشةٌ فى بيت وحدها ، فكتبَ لها رقعةً بخطه بسم الله وفتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي . وقال : كتبَ أبو عبد الله من الحمي بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله . ومحمدٌ رسول الله : ﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء : ٦٩ ، ٧٠] .

اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ اشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحقِّ آمين .

وروى أحمد : أنَّ يونس بن حباب كان يكتبُ هذا من حمى الرَّبع . قال أحمد فى رواية مهنا فى الرجل يكتبُ القرآنَ فى إناء ثم يسقيه المريضَ ، قال : لا بأس ، قال مُهَنَّأ : قلتُ له : فيغتسل به ؟ قال : ما سمعتُ فيه بشيء .

قال الخلال : إنما كره الغسل به ، لأنَّ العادة أنَّ ماءَ الغسل يجرى فى البلايع والحشوش ، فوجب أن يُنزَهَ ماءُ القرآن من ذلك ، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء .

وقال صالح : ربما اعتللتُ فيأخذُ أبى قدحاً فيه ماءً فيقرأ عليه ويقول لى : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .

ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعودُ فى الماء ويقرأ عليه ويشربه ، ويصبُّ على نفسه منه . قال عبد الله : ورأيتُه قد أخذ قصعة النبی ﷺ ، فغسلها فى جُبِّ الماء ثم شربَ فيها . ورأيتُه غيرَ مرة يشربُ ماءً زمزمَ ، فيستشفى به ويمسح به يديه ووجهه .

وقال يوسف بن موسى : إنَّ أبا عبد الله كان يُؤْتَى بالكوزِ ونحنُ بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ .

قال أحمد : يكتبُ للمرأة إذا عَسَرَ عليها ولدها فى جامٍ أبيض أو شيءٍ نظيفٍ بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربَّ العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَاغٌ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات : ٤٦] .

ثم تُسقى منه وينضح ما بقى على صدرها ، وروى أحمد هذا الكلامَ عن ابن عباس ، ورفعهُ ابن السنِّى فى « عملِ اليوم والليلة » .

وروى ابنُ مروان فى « المجالسة » : عن ابنِ عباس رضى الله عنهما : أنَّ عيسى عليه السلام مرَّ ببقرةٍ قد اعترضَ ولدها فى بطنها ، فقالت : يا روح الله ، ادع الله أن يخلصنى ،

فقال : اللهم يا مخرج النفس من النفس ، ويا خالق النفس من النفس ، خَلِّصْهَا ، فخلصت .
قال ابن عباس : فَمَنْ قَالَ عَلَى امْرَأَةٍ خَلَّصَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله يكتب على جبهة الراعى : ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ
وَيَا سَمَاءُ اقْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود : ٤٤] .

قال : ولا يجوز كتابتها بدمٍ كما يفعلهُ الجُهَّالُ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ نَجَسٌ ، فلا يجوز أن يكتبَ به
كلامُ الله .

ويُكرهُ التفلُّ بالريقِ ، والنفخُ بلا ريقٍ . وقيل فى كراهة النفث فى الرقية وإباحته مع الريقِ
وعدمه : روايتان .

وذكر السامريُّ أنَّ أحمدَ رحمه الله كره التفلُّ فى الرقى وأنه لا بأس بالنفخ . قال ابنُ
منصور لأبى عبد الله : يكره التفلُّ فى الرقية ؟ قال : أليس يقالُ : إذا رقى نفخ ، ولم يتفل .
قال إسحاق بن راهويه : كما قال .

وجزم بعض متأخرى الأصحاب باستحباب النفخ والتفل ، لأنه إذا قويتُ كَيْفِيَّةُ نفسِ
الراقى كانت الرقية أتمَّ تأثيراً وأقوى فعلاً ، ولهذا تستعينُ به الروحُ الطيبةُ والخبيثةُ فيفعله المؤمنُ
والساحر .

وفى « شرح مسلم » أنَّ الجمهورَ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم استحبوا النفث .

قال القاضى عياض : وكان مالكٌ ينفثُ إذا رقى نفسه ، وكان يكره الرقية بالحديد والملح
والذى يكتب خاتم سليمان . والعقدُ عندنا أشدُّ كراهةً لما فيه من مشابهةِ السحرِ . انتهى كلامه .

فصل فى الكى والحقنة وتعاليق التمايم

ويباح الكىُّ والحقنةُ ضرورةً ، ويُكرهان بدونها . قال القاضى : هل تكره الحقنة ؟ على
روايتين :

إحدهما : تُكرهُ للحاجةِ وغيرها نقلها حربٌ وغيره ، وبها قال مجاهدٌ والحسنُ وطاؤوس
وعامر .

والثانية : لا تكره للضرورة ، نقلها محمدُ بنُ الحسنِ بن هارون والأثرم وإبراهيم بن
الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر الكندى ، وبها قال إبراهيم وأبو
جعفر والحكم بن عيينة وعطاء .

قال أبو بكر الخلال : كأنَّ أبا عبد الله كرهها فى أولِ أمرِهِ ثم أباحها على معنى العلاج .

وقال أبو بكر المروذى : وَصِفَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَهُ ، يَعْنَى الْحَقَنَةَ .

وقال أحمد فى رواية حرب : ما يعجبني الكىُّ ، وللحاقن ونحوه نَظَرُ موضعِ الحقنةِ ، وللقابله ونحوها نَظَرُ موضعِ الولادة ونحوه ، وعنه : لا . وعنه : يكره الكىُّ مُطْلَقاً ، وعنه : يُباح بعد الألم لا قبله ، وهى أصحُّ ، قالها ابن حمدان .

وكذا الخلافُ والتفصيلُ فى الرُقَى والتعاويز والتمايم ونحوها ، ذكره فى « الرعاية الكبرى » ، وقال فى « نهاية المبتدئين » : ويكره بغير اللسان العربى ، وقيل : يحرم ، وكذا الطَّلَسْم ، وقطع فى موضع آخر بالتحريم ، وقطع به غيره . وقال ابن منصور لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : هل تعلق شيئاً من القرآن ؟ قال : التعليقُ كله مكروه ، وَمَنْ تعلق شيئاً وَكُلَّ إليه .

وقال صالح لأبيه : هل تعلق شيئاً من القرآن ؟ قال : التعليقُ كُلُّهُ مكروهٌ ، كان ابن مسعود يُشَدِّدُ فيه .

قال الميمونى : سمعتُ مَنْ سأل أبا عبد الله عن التمايم : تُعَلَّقُ بعد نزولِ البلاءِ ؟ قال : أرجو ألا يكونَ فيه بأسٌ .

وقال حربٌ : قلتُ لأحمدَ : تعليقُ التعويزِ فيه القرآنُ وغيره ؟ قال : كان ابنُ مسعود يكرهه كراهيةً شديدةً . وذكر الإمام أحمد : عن عائشة وغيرها أنهم سَهَّلُوا فى ذلك ، ولم يُشَدِّدْ فيه أحمد .

وقال أبو داود : رأيتُ على ابنِ لأبِي عَبْدِ اللَّهِ وهو صغير تميمةً فى رقبته فى أديم .

قال الخلال : قد كتبَ هو من الحمى بعد نزولِ البلاءِ ، والكراهةُ من تعليقِ ذلك قبل وقوعِ البلاءِ ، وهو الذى عليه العملُ .

وقال فى « المستوعب » فى موضع : يكره الكىُّ وقطعُ العروقِ على وجه التداوى فى إحدى الروايتين ، والأخرى لا يكره ، ويباح الفصد والحجامة وتشريطُ الأذان والكحلِّ ومداواة أمراضِ العينِ باليدِ والحديد .

وقال القاضى : هل يكره فصدُّ العروقِ أم لا ؟ على روايتين : إحداهما : لا يكره ، نص عليها فى رواية الجماعة منهم صالح وجعفر ، والثانية : يكره ، قال المروذى : لا نفعل ، لا تتعودوه ، وقال : ما فصدت عرقاً قط .

ويُباحُ قَطْعُ البواسير ، وقيل : يكره ، وإن خيفَ منه التلفُ حرماً . وإن خيفَ من تَرَكَ قطعها التلفُ جازٍ إن لم يضرَّ القطعُ غالباً ، ذكره فى « الرعاية الكبرى » . قال السامرى : والنهى هو المنصوص عنه ، وقال غيره : نصَّ أحمد على الكراهة فى رواية أبى طالب وغيره ، وقال فى رواية إسحاق بن إبراهيم : أكرهه كراهةً شديدةً ؛ أخشى أن يموتَ ، فيكون قد أعان على نفسه .

ويُباح البَطُّ ضرورةً مع ظَنِّ السلامة غالباً ، وكذا قَطْعُ عضوٍ فيه أكلةٌ تَسرى ، نَصَّ على معنى هذا فى غير موضع .

وقال فى رواية المروذى : كان الحسنُ يكره البَطُّ ، ولكن عمرَ رَحَّصَ فيه .

قال ابن حمدان : وكذا معالجةُ الأمراضِ المخوفة كُلِّها ومداواتها .

ويروى عن علىٍّ رضى الله عنه قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ على رجلٍ نَعُوده ، بظهره ورمٌ ، فقالوا : يا رسولَ الله هذه مِدةٌ ، قال « بطُّوا عنه » (١) قال علىٌّ : فما برحت حتى ببطت والنبيُّ ﷺ شلهدٌ (٢) .

ويروى عن أبى هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَطِّباً أن يبط بطنَ رجلٍ أجوى البطن ، فقيل : يا رسولَ الله ، هل ينفعُ البَطُّ ؟ قال : « الذى أنزلَ الداءَ أنزلَ الشفاءَ فيما شاء » (٣) .

الورم عندهم مادة فى حجم العضو لفصلِ مادةٍ غير طبيعية تنصبُّ إليه ، وتوجد فى أجناسِ الأمراضِ والمواد تكون عنها من الأخلاط الأربعة والمائية والريح . وإذا جُمعَ الورمُ يسمى خراجاً . وكل ورم حار إما أن يؤوَل أمرُهُ إلى تحلله لِقوةِ القوةِ ، فتستولى على مادةِ الورم وتحلله ، وهذا أصحُّ حالاته . وإن كانت القوة دُونَ ذلك ، أنضجتِ المادةَ وأحالتها مِدةً بيضاء وفتحت لها مكاناً أسالتها منه ، وإن نقصت عن ذلك أحالتِ المادةَ مِدةً غير مستحيلة النضج ، وعجزت عن فتح مكانٍ فى العضو تدفعها منه ؛ فيخاف على العضو الفساد لطولِ لبثها فيه فتحتاج حينئذٍ إلى إعانةِ الطبيبِ بالبَطِّ أو غيره ، لإخراجِ تلكِ المادةِ ، فهذا فائدةُ البَطِّ ، وله فائدة أخرى منع اجتماع مادةٍ أخرى إليها تُقوِّيها .

أجوى : يقال على أشياء : (أحدها) : الماءُ المنتنُ فى البطن يحدثُ عنه الاستسقاء ، ومن الأطباء مَنْ منع بزَلَّهُ ، لِبُعْدِ السلامةِ ، ومنهم مَنْ جَوَّزَهُ ، وقال بعضهم : لا علاجَ له سواء .

وذكر بعضهم أنواعاً من الضماد ، وإن ذلك يخفف من الماء كثيراً ، وفيه نظرٌ ، فإنه إن خفف فيسير على طول ، وهذا فى الاستسقاء الزقى .

ومن أنواعه الطبلَى ، وهو الذى يتنفخُ منه البطنُ بمادةٍ ريحيةٍ إذا ضربت عليه له صوتٌ كصوتِ الطبل .

(١) البَطُّ : شقُّ الدَّمَلِ والخراجِ ونحوها . انظر : النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٣٥ .

(٢) كنز العمال (٢٨٤٧٠) « وعزاه لعبد الرزاق والدورقي وفيه أشعث بن سعيد ضعيف وضعفه » .

(٣) ابن أبى شيبه فى مصنفه ٧/ ٤٣٠ (٣٦٨٨) بمعناه .

ومن أنواعه الحمى وقيل : هو أردؤها ، وقيل : أردؤها الزقي ، وذكره بعضهم في قول أكثر الأطباء .

وروى ابن السني في كتابه : عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرة فقال : « عندك ذرية ؟ » قلت : نعم ، قال : « ضعها وقولي : اللهم مُصغِرَ الكبير ، ومكبر الصغير ، صَغَرُ ما بي » (١) .

(البثرة) والبثور : خراجٌ صغارٌ بتخفيف الرائ واحدتها بثرة ، وقد بشر وجهه يشر ، وبشر بثليث الثاء المثلثة ، وتَبَثَّرَ جلده تَنَفَّطَ ، والبثرة عن مادة حادة تدفعها الطبيعة فتسترق مكاناً من البدن تخرج منه ، فهي محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها .

والذرية بفتح الذال المعجمة تفعل ذلك ، وهو دواء هندي يُتخذ من قصب طيب يُجاء به من الهند ، وهي حارة يابسة تنفع من ورم المعدة والكبد والاستسقاء ، وتقوى القلب لطبيها ، وفيها تبريدٌ لنارية تلك المادة .

قال صاحب « القانون » : لا أفضل لحرق من الذرية بدهن اللوز (٢) والحل .

وفي « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ يلى بذرية في حجة الوداع للحل والإحرام (٣) .

فصل في التداوي بالنجس والمحرم والألبان والسموم

وتَحَرَّمُ المداواة والكحل بكل نجس ، وطاهرٍ مُحَرَّمٍ ، أو مُضِرٍّ ، ونحوه ، وبسماح الغناء والملاهي ونحو ذلك . نص عليه ، وقال في رواية أبي طالب : وذكر له قول أبي ثور : يتداوى بالخمير ، فقال : هذا قولٌ سوء . وذكر له أن فتى اعتل ، فوصفوا له دواءً يشربه ؟ بنيذ فأبى الفتى أن يشربه ، فحلف الرجل بالطلاق من امرأته ثلاثاً إن لم يشربه فقال : لا يشربه ، حرامٌ شربه .

وقال في رواية أبي طالب : الضفدعُ لا يحل في الدواء ، نهى النبي ﷺ عن قتلها (٤) .

وروى في « مسنده » من رواية سعيد بن خالد ، وقد ضَعَفَهُ النسائي ووثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما : عن ابن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء

(١) أحمد ٣٧٠ / ٥ ، والحاكم في المستدرک فی الطب ٢٠٧ / ٤ .

(٢) في ج : « الورد » .

(٣) البخاری فی اللباس ، ب الذرية (٥٩٣٠) ، ومسلم فی الحج ، ب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٥ / ١١٨٩) .

(٤) أحمد ٤٥٣ / ٣ .

عند رسول الله ﷺ ، فنهاه عن قتلها . ورواه أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن خالد (١) .

قال صاحب « القانون » : مَنْ أَكَلَ مِنْ دَمٍ ضَفَدَعٍ أَوْ جَرَمَهُ وَرَمَ بَدَنَهُ ، وَكَمَدَ لَوْنَهُ ، وَقَذَفَ الْمَنَى حَتَّى يَمُوتَ . وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْأَطْبَاءُ اسْتِعْمَالَهُ خَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : مَائِيَّةٌ وَتَرَائِيَّةٌ ، وَالتَّرَائِيَّةُ تَقْتُلُ أَكْلُهَا ، وَيَدَاوَى بِالْقَيْءِ : بِالماء الحار والعسل والملح ، فَإِذَا تَنَظَّفَتِ الْمَعْدَةُ سَقَى السَّكَنَجِيِّينَ ، وَأَكَلَ الْأَسْفِيزَنَاجَ بِدَارَصِينِي .

وينفع كل ما نفع من الاستسقاء ، وحرقة لحمه تنفع من داء الثعلب طلاءً ، ورماده يجبسُ الدَّمُ إِذَا جُعِلَ عَلَى مَوْضِعِهِ ، وَإِذَا رُضِّصَ وَجُعِلَ عَلَى لَسَعِ الْعَقْرَبِ وَالْحِيَةِ نَفْعٌ ، وَهُوَ يُسْقِطُ الْأَسْنَانَ حَتَّى أَسْنَانُ الْبَهَائِمِ إِذَا نَالَتْهُ فِي الرَّعْيِ وَالْعَلْفِ .

وقال في رواية حنبل في ألبان الأتْن : لَا تُشْرَبُ وَلَا لِمُضْرَرَةٍ ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَنصُورٍ وَجَمَاعَةٍ فِي مَرِيضٍ وَصِفَ لَهُ دَوَاءٌ يَشْرِبُهُ مَعَ أَلْبَانِ الْأَتْنِ : لَا تُشْرِبُهُ .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن الحسن أنه سئل عن ألبان الأتْن ، فقال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَهَا وَأَلْبَانَهَا (٢) .

وقد ذكر الأطباء أَنَّ لَبَنَ الْأَتْنِ قَلِيلُ الدَّسُومَةِ ، رَقِيقٌ يَشُدُّ الْأَسْنَانَ وَاللِّثَةَ إِذَا تَمَضَّضَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ ، جَيِّدٌ لِلْسَّعَالِ وَالسَّلِّ وَنَفَثِ الدَّمِ إِذَا شَرِبَ حَلِيئًا حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الضَّرْعِ ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ وَالزَّحِيرِ وَقُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِأَصْحَابِ الصَّدَاعِ وَالطَّنِينِ وَالدَّوَارِ . وَلَحْمُهَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ نَفْعًا ، بَلْ قَالُوا : هِيَ أَرْدَأُ مِنْ سَائِرِ اللَّحُومِ .

وظاهر كلام بعض أصحابنا جواز الاكتحال بشيء نجس ، وظاهر مذهبن أن لا يجب غسل داخل العينين من نجاسة ، وعند الحنفية والشافعية يجب لندرتة .

وقال أبو الفرج الشيرازي في « الإيضاح » : وَلَا يُؤْكَلُ الدَّرِيَّاقُ إِلَّا لِحَاجَتِهِ لِمَرَضٍ ؛ لِأَنَّ فِي لَحُومِ الْحَيَاتِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَالدَّرِيَّاقُ : لُغَةٌ فِي التَّرِيَّاقِ ، وَذَكَرَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الْقَاتِلَةَ كَالدَّفَلِيِّ وَغَيْرِهَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهَا أَكْلًا وَشَرْبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ : عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ .

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في « شرح الهداية » : الْمِيلُ لِلَاكْتِحَالِ ذَهَابًا وَفَضَّةً عَلَى سَبِيلِ الْمَدَاوَةِ مُبَاحٌ لِحَصُولِ الْمَدَاوَةِ لَا لِشَرَفِ الْأَعْضَاءِ رَخْصَةً ، وَيَعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ .

ويجوزُ شربُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلضَّرُورَةِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْمِيمُونِيِّ وَالْأَثَرَمِ وَجَمَاعَةٍ . وَأَمَّا شَرْبُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟ قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَمَّا مَنْ

(١) أبو داود في الأدب ، ب في الضفدع (٥٢٦٩) ، والنسائي في الصيد ، ب الضفدع (٤٣٥٥) .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣١/٧ (٣٦٩٢) .

[به] (١) عَلَّةٌ وَسَقَمَ فَنَعَم ، وَأَمَّا رَجُلٌ صَحِيحٌ فَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَشْرَبَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ .

قال القاضي فى « كتاب الطب » له : ويجب أن يُحملَ هذا على أحد وجهين : إما على طريق الكراهة لاختلاف الناس فى طهارته ، أو على الرواية التى تقول : إنَّ بولَ ما يؤكلُ لحمه نجسٌ . وأما على الرواية التى تقول : هو طاهرٌ ، وهى الروايةُ الصحيحةُ ، فإنه يجوزُ شربه لغير ضرورة كسائر الأشربة . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير الندوى ، وهو أشهر .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « إنَّ فى أبوالِ الإبلِ وألبانها شفاءٌ للذَّربَةِ بطنُهم » رواه أحمد (٢) . الذرب بالذال المعجمة وتحريك الراء : الداء الذى يعرض للمعدة فلا يهضم ولا تمسكه .

وفى « الصحيحين » : عن أنس قال : قدم ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةٍ فاجتَوَوْا [المدينة] (٣) ، فأمر لهم النبى ﷺ بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها (٤) .

ومسلم : أنهم قالوا : إنَّا اجتَوينا المدينة فَعَظُمَتْ بَطُونُنا واصفرت (٥) ألواننا وهذا مرضُ الاستسقاء ، وهو مرضٌ مَادَى سببه مادة غريبة باردة تتخلَّلُ الأعضاء ، فتزكم (٦) لها الأعضاء الظاهرة كلها ، وهو أقسام ويحتاج فى علاجه إلى إطلاق وإدرار بحسب الحاجة ، وهذا موجودٌ فى أبوالِ الإبلِ وألبانها . وفى أبوالِ الإبلِ جلاءٌ وتَلْيِينٌ وإِدْرَارٌ وتَلطِيفٌ وتَفْتِيحٌ للسدد ، إذ كان أكثر رعيها الأدوية النافعة للاستسقاء .

قال صاحب « القانون » : ولا يلتفتُ إلى مَنْ قال : إنَّ طبيعةَ اللبنِ مضادةٌ لعلاج الاستسقاء . قال : واعلم أنَّ لَبَنَ النُّوقِ دواءٌ نافعٌ لما فيه من الجلاء برفقٍ ، وما فيه من خاصة ، وإنَّ هذا اللبنَ شديدُ المنفعة . وأنفعُ الأبوالِ أبوالُ الجمَلِ الأعرابى .

وقال ابن جزلة : لَبَنُ اللَّقَاحِ ، وهى النوقُ أَقْلُ الألبانِ دُسُومَةً وجبنيةً ، وهو رقيقٌ جداً مائى لا يُحدَثُ سوداءَ كغيره من الألبانِ لقلَّةِ جبنيته ، ينفعُ من الربو والاستسقاء وأمراض الطحال والبواسير ، وأجود ما يُستعملُ للاستسقاء مع أبوالِ الإبلِ ؛ فإنه يسهلُ الماءَ الأصفرَ وهو سريعُ الانحدار عن المعدة ، وهو أَقْلُ غذاءٍ من سائرِ الألبانِ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، جـ ، والمثبت من أ ، ر ، ط .

(٢) أحمد ٢٩٣/١ .

(٣) ساقطة من المخطوطة ، والمثبت من ر ، ط .

(٤) البخارى فى الوضوء ، ب أبوالِ الإبلِ والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣) ، ومسلم فى القسامة ، ب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١/١١) .

(٥) فى جـ : « وارتَهشت » ، وفى المخطوطة : « وارتَهنت بطنونا » .

(٦) فى جـ : « فتربوا » .

قال الزهرىُّ في أبواب الإبل : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بها بأساً ، ذكره البخارىُّ (١) ، وقال الطحاوىُّ : حدثنا حسين بن نصر الفريابى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يَسْتَشْفُونَ بأبوالِ الإبلِ لا يرون بها بأساً (٢) .

(١) البخارى في الطب ، ب الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦) عن أنس بن مالك .
(٢) الطحاوى في شرح معانى الآثار في الوضوء ، ب حكم بول ما يؤكل لحمه ١ / ١١٠ .